619

انت ولیی فی الدنیا والآخرة

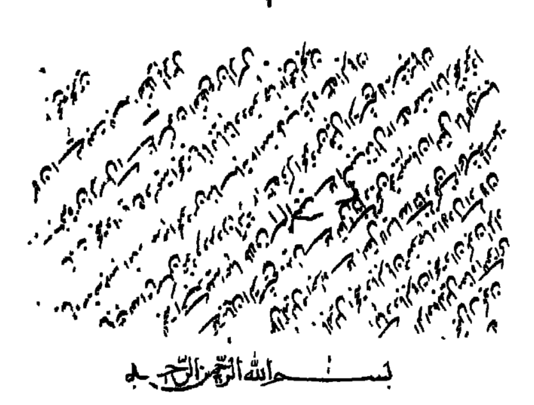
کتاب مستطاب از تصنیفات جناب غفران مآب اولاد حسن آل عبا علیہم السلام
تحریر سید المتفقہین سند المجتہدین مولانا السید علی المعروف بالسید دلدار علی

اساس الاصول

کتاب کامل انصاب

در بست و پنجم شہر صفر سنہ یکہزار و دو صد و شصت جناب ... باہتمام ...
الطالب عبد اللہ بن حاجی ولی محمد غفر اللہ ... طبع ...

نصاب بخش نظر نظارگیان گردید



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا العقل دليلاً لا يجحد برهانه وحقاً لا يجحد اعوانه ثم بعث لنا سيد الكل وهادي خير السبل حين فترة من الرسل فجعله للناس كافة بشيراً ونذيراً ونزل الفرقان عليه تبياناً لكل شيء وايضاحاً وتفصيلاً فهو النور المبين وحبل المتين والعروة الوثقى والدرجة العليا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من الله العزيز الحكيم والصلوة والسلام على نبيه وصفيه سيد المرسلين وخاتم النبيين المخصوص بتأبيد شريعة المتين الى يوم الدين وعلى آله الهداة المهديين وامناء الدين مهبط الوحي وسراج اليقين موضع الرسالة ومختلف الملائكة معادن حكمة الله حفظة سر الله ارباب الصراط المستقيم والنهج القويم من سلكه نجى واهتدى ومن تخلف عنه ضل وغوى كما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق **واما بعد** فيقول العبد الضعيف المفتقر الى الله الموفق المعين السيد علي

المدعو بالسيد دلدار علي بن السيد محمد معين
الهندي النصيرابادي موطنا والجنوي مسكنا اورده الله عن سيئاتهما وحشرهما
الله مع مواليهما المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ان [illegible]
الدينية قدرا وارجحها شرفا بعد علم التوحيد هو علم الاصول والاحكام
لحل معاقد الحلال والحرام فانه رئيس العلوم الدينية ورئيسها وسببها
لفقاهة الشريعة واساسها اذ يتعذر بدونه امتثال الاوامر الالهية واجتناب
[illegible] عنه ونعلم بالضرورة من الدين ان كان شأنه هذا فهو من
اهم الامور والاعراض عنه من الموبقات يوقع صاحبه في حرف الهلكات
ولما نرى تجاسر غير امن الاصحاب بذلوا جهدهم في تحقيق مطالبه وتقريره وصرفوا
غاية الجهد في تبيان مبانيه وتهذيب قواعده فرى من بعدهم الدينية
ثابتة وعمارة تعتز على هذه الاجلاء بكونهم منحرفين عن طريق اسلافهم
وتشنيع عليهم بتبعيتهم اهل الخلاف وتزعم ان البعض منهم في اختراع
هذه القواعد الاصولية والادلة الاربعة الشرعية هو ان [illegible]
للامامية بالضرورة داعية اليه وبدون قيامه حجة حاكمة [illegible]
على ذلك المنوال وصنف على وفق التحقيق والتدبر في هذا الباب ليتضح
على طريق الصواب فحمد الله تعالى يسار مس قريب الظهر من الشمس وابين من
الامس ان اذيال اصحابنا طاهرة عن شوائب تلك الادناس كيف وهم ورثة
الانبياء وخلفاء خيرة الناس فهم منزهون عما نسب اليهم بجهلهم ويعرضون
لما يقصدون ولما كان توضيح [illegible] المبنية على المباني
العقلية والنقلية [illegible]
ذلك فجاء بحمد الله المنفرد [illegible]

اثرهما في مصنفات السابقين ولا في نتايج افكار المعاصرين في ذلك كلّه من بركة

الرسول وال الرسول عليهم الصلوة والسّلام ما دامت الشمس في الطلوع والافول

وسمّيتها باساس الاصول ليطابق الاسم المسمّى عند الفحول والمرجو

من الناظرين فيه هذا الكتاب ان ينظروا فيه بعين الانصاف معرضين

عن الجدال والاعتساف وان يستمعوا بتصميم القلب لما نقول ولا يشرعوا

قبل التامّل بالردّ وعدم القبول فماذا بعد الحق الّا الضلال

والّذين كفروا انّما انذروا امعرضون ومع ذلك فان كان فيه خطأ

فانا معذور فانى في زمان ومكان العلم لاهل فيه علم والجهل

ومعهذا فالخطأ والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان وانا ما ابرّئ نفسي ان النفس

لامارة بالسّوء الّا ما رحم ربّي عليه توكّلي وهو معتمدي في جميع الامور والمقصود

مستعينا بالرّب الودود فنقول الكتاب مرتب على مقدمة واربعة مقاصد وخاتمة

المقدمة في ذكر بعض مطاعن العلامة واخوانه التي ذكرها صاحب الفوائد المدنيّة

وبعض عبارات المتصفة لانكار حجيّة ظواهر الكتاب والاجماع وادلّة العقل وامّا ذكرها

لا كون عندي العقلاء معذورا في تضعيف كلامه فقال المدنى في ذكر ما احدث العلامة

ومن وافقه خلافا لمعظم الاماميّة اصحاب الائمة وهو امران احدهما تقسيم احاديث

كتبنا الماخوذة عن الاصول التي الفها اصحاب الائمة بامرهم لتكون مرجعا للشيعة

في عقايدهم واعمالهم لاسيّما في زمن الغيبة الكبرى لئلا يضيع من كان في اصلاب الرجال

من شيعتهم الى اقسام اربعة وعلى زعم معظم تلك الاحاديث الصّحيحة وتلك الاصول

بامرهم عليهم السّلام غير صحيح وزعمه هذا نشأ من حدة ذهنه واستعجاله في التصانيف

وهو بين اصحابنا نظير الفخر الرازي بين العامة والثاني اختياره انه ليس لله تعالى في المسائل

التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعي وانه تعالى لذلك

عن الاصول بامرهم عليهم السلام غير صحيح وزعمه هذا نشأ من ... في التصانيف

لم يكلف عباده فيما الا العمل بظنون المجتهد من اخطأ او اصاب او اجر
هذا الى التزام كثيرا من القواعد الاصولية المسطورة في كتب العامة المخالفة لما
تواترت به عن الائمة الاطهار عليهم السلام وهو كان مرتفعا عن ذلك الناس اول الامر
الاول الذي ارتكبه العلامة وقبله السيد السند المرتضى رحمه الله بما كان نص
عليهما حسب العالم في بعض مصنفاته كانت الضرورة داعية اليه ولعم ما فعل كما
سيتضح ان شاء الله تعالى في المقصد الثاني اما الامر الثاني فان كان مراده انه
ابتداء انه ليس له دليل قطعي ظاهر كظهور دليل وجوب الصلوة اليومية وصوم شهر
رمضان فهو امر لا يحقق العلامة فانه لا مجال لاحد ان ينكره وان كان مراده
انه اختار انه ليس له دليل قطعي اصلا ولو عند المعصوم كما هو متبادر عن
... انه بهتان على العلامة وكلامه في مصنفاته ناطق بخلافه كما
سيتضح ان شاء الله تعالى في الخاتمة وامثال هذه ... منه عند الناظر
في كتابه لست بعيدة وقال في موضع اخر ... المسألة ... ابن جنيد وابن ابي عقيل
في اوائل الغيبة الكبرى ... الكتب الكلام واصول الفقه ...
الالتوسل ... ثم ... الشيخ المفيد ...
كالـ ... رئيس الطائفة ...
القواعد ... على الاتحاد المعلوم بين ...
وصلت النوبة الى العلامة ومن وافقه من متأخري اصحابنا الاصوليين فطال
... لعدم ... التبحر في العلوم ... الصحيح واعجبهم كتب
... الكلامية والاصولية والفقهية ...
المتعلقة بالاصول الشرعية واوردوها في كتبهم لا لضرورة ...
تعالى بل لغفلتهم عن ازالة القواعد القديمة ... الاصحاب ...

استفهام من انباء عن سلوك اولياء الطرق بالاعلام المفرقة من الله تعالى والآثار
المنتشرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم كيف لا وقد قال الله تعالى يريدون
ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره المشركون انتهى قول كثير
مما ذكرناه من سوء الظن بالعلماء الكرام والا ليس الامر كذلك كما سيتضح ان شاء الله تعالى
وقال في موضع اخر منه **الفصل الثاني** في بيان انحصار مدرك ما ليس من
ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين
وايضا قال فيه ان القران في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية
وكذلك كثير من السنن النبوية وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية
الشرعية اصلية كانت او فرعية الا السماع عن الصادقين وانه لا يجوز استنباط الاحكام
النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة
اهل الذكر انتهى وامثال هذه المذكورات في كتابه كثيرة سيجيء كثير منها في محال
مناسبة لها في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وقد مال الى مسلكه هذا الفاضل
جماعة من الفضلاء منهم الفاضل المحسن الكاشي ومولانا محمد تقي طاب ثراه وبعض
المصنفات في ظني ان الميلان منه كان بدو الامر وبادي النظر ثم رجع عنه
ونبه على خطائه كما يظهر من بعض كلامه والله يعلم **المقصد الاول** في
حجية الكتاب وان ظواهره حجة ما لم يقم الدليل على خلافه قال العلامة في
النهاية البحث الثاني انه تعالى يستحيل ان يخاطب بما يدل ظاهره على غير المقصود
من غير قرينة اتفق الناس على ذلك الا الحشوية لنا انه قبيح لاشتماله اما على الاغراء
بالجهل او تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه
قصد افهامنا والا كان عبثا فاما ان يقصد فهم ظاهره وهو اغراء بالجهل
اذ ليس ذلك مقصودا او فهم غير ظاهره وذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق

اذ يمنع فهم غير الظاهر من اللفظ من دون القرينة والا كان هو الظاهر
وايضا اللفظ الخالي عن البيان يكون بالنسبة الى غير ظاهره مهملا انتهى فهذا
الكلام يدل على ان حجية ظواهر الكتاب مما اجمعت الصحابة عليها وايضا
يدل على ان القول بعدم الحجية لا ينهض على مسلك القائلين بالحسن والقبح
اذ هم بين اعلام الامامية فمن يجد وحده هو فان قلت ارادة خلاف الظاهر انما
قبيحا اذا لم يامرنا باستفسارة عن الائمة عليهم السلام اما ثم اذ قد قلنا انه لا ثم
في تفسير ظواهر القرآن الى الائمة فانا لا نرى منه اثرا في الكتاب ولا في السنة
امرا من حديث الثقلين وغيره فليس الامر كذلك كما ستعرف
عن بعض ويروق فيكون مخالفا لقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم
تعقلون فتدبر وايضا يدل على كون الكتاب حجة نصا كان او ظاهرا
امور كثيرة اخر الاول منها ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار
عن ابن الوليد عن الصفار عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق
عن ابائه ومحمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات والشيخ الطبرسي في كتاب
الاحتجاجات عن الصادق ان رسول الله قال ما وجدتم في كتاب الله عز وجل
فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان فيه سنة
مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فقولوا
به فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدي وباي اقاويل اصحابي اخذتم
اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله من اصحابك قال اهل بيتي
قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله ان اهل البيت لا يختلفون
ولكن يفتون الشيعة بمر الحق وربما افتوهم بالتقية فما يختلف من قولهم
فهو للتقية والتقية رحمة للشيعة انتهى ما وجه الدلالة الا ان الخبر ...

دلالة صريحة على ان الكتاب والسنة النبوية حجتان بل مقدمتان على اخبار

اهل الذكر كما ورد التصريح به في نصّ اعتصام الحديث المسطور في توحيد

ابن بابويه المأثور عن الرضا حيث قال كتاب الله تعالى المقدم على الاحاديث

والروايات واليه يتقاضى في صحيح الاخبار وسقيمها فما قضى به فهو الحق

دون ما سواه الحديث لا يقال ان الرواية انما تدل على ان الحكم على تقدير

ان يستفاد من السنة والكتاب يكون العمل به لازما لكنا نقول انهما وردا على وجه

التعمية لا يفهم منهما المراد ولا يستفاد لنا منهما حكم لانا نقول لو كان الامر كذلك

لكان في الخبر تطويل بلا طائل كما لا يخفى فان قيل الخبر انما يدل على حجية الكتاب والسنة

في الجملة لا على ان ظواهرهما ايضا حجة كالنصوص قلنا ظاهر الاطلاق شامل لو جدان

الحكم في ظاهر القران او نصه والتقييد خلاف الاصل ومع هذا لا مجال لهذا الاحتمال في

البراهين الاتية وهذا القدر كاف لنا **والثاني** منها الرواية المستفيضة بل المتواترة

المعنى وانما يتفاوت يسيرا في الالفاظ ما تورة في اكثر كتب الاصول ففي الكتاب الكافي بسند موثق عن

ابي عبد الله قال قال رسول الله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب

الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وهكذا في الامالي وايضا في الكافي والمحاسن

عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة

وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وايضا منهما عن ابن ابي يعفور قال

سألت ابا عبد الله عن اختلاف الحديث [illegible] من نثق به ومنهم من لا نثق به

فقال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله عز وجل ومن قول رسول

الله والا فالذي جاءكم به اولى به وهكذا وردت باسناد اخر مما يطول ذكره اما

وجه الدلالة فلان الكتاب والسنة لو كانا باسرهما مفتقرين الى الاخبار وكانتا على وجه

التعمية كما يقول الخصم لزم الدور لان الرواية دلت على ان الخبر يعرض على الكتاب و

والسنة فلو كان الامر بالعكس ايضا لزم الدور لا محالة وفيه نظر لانه يمكن ان يقال
ان القدر المسلم ان العلم بصدق الخبر مفتقر الى العرض على الكتاب والسنة ولا يقول
الخصم ان العلم بصدق الكتاب والسنة مفتقر الى الخبر حتى يلزم الدور بل انما يقول ان
الكتاب والسنة مفتقران في دلالتهما على المراد الى الخبر فلا يلزم ما الزم وايضا يمكن
ان يقال له لا يجوز ان يكون الكتاب والسنة محتاجين في افادة المراد الى بعض الاخبار
المأثورة المقطوع صدورها والاخبار الاخر التي ليست بتلك المثابة مفتقرة الى الكتاب
والسنة فلا دور ولا يخفى عليك ان الاشكال الاول في غاية السقوط لان الكتاب
مثلا اذا لم يستقل في افادة المراد لم يمكن عرض الخبر عليه فلم يكن الخبر معلوم الصدق
اذا لم يكن معلوم الصدق كيف يستعان به على فهم المعنى المراد من الكتاب فالحاصل
ان العلم بصدق الخبر موقوف على العرض على كتاب الله والعرض على
كتاب الله موقوف على فهم المعنى وفهم المعنى موقوف على العلم بصدق الخبر على ما ادعى
الخصم وهذا هو الدور واما الاشكال الثاني فهو ايضا مدفوع لان العرض على الكتاب
والسنة حينئذ يكون لغوا لا طائل تحته بل ينبغي ان يقال ان الخبر المشكوك الصدق اذا
ورد عليكم فاعرضوه على الاخبار التي كان صدورها معلوما فما وافقها فخذوه وما خالفها
فدعوه كما لا يخفى على من له طبع سليم ولا يخفى عليك ان هذا الخبر يدل على ان التبيان
من الكتاب مطلقا يمكن لتصحيح الحديث وهو يدل على ظواهر الكتاب فيكون حجة والادلة
ستحضر ان شاء الله تعالى في الوجه العاشر والحادي عشر ان العرض على كتاب الله اعم
من ان يكون العرض على نص الكتاب او على ظاهره **والثالث** منها ما روى
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده ومحمد بن مسعود العياشي في تفسيره باسناده
عن الصباح ... عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم
على ... السير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد

ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن
الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع فاذا
التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل
مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل
على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى
نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على
المعرفة لمن عرف الصفة وزاد في الكافي فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب
ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور
فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص قال صاحب التفسير الصافي الماحل اي يمحل
لصاحبه اذا لم يتبع ما فيه اي يسعى به الى الله تعالى وقيل معناه خصم مجادل والا
الحسن المعجب والنجوم بالمثناة الفوقانية والمعجمة جمع نجم بالفتح وهو منتهى الشيء
لمن عرف الصفة اي صفة الاستنباط والعطب الهلاك والنشب الوقوع فيما
لا مخلص منه انتهى اما وجوه الدلالة من فقراتها فلا يخفى على اللبيب فان القول بتوقف
العمل على وجه التعمية لا يستقيم نظرا اليها **الرابع** منها ما صح عن النبي برواية العامة
والخاصة انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض الكوثر لا يقال لعل المراد بالتمسك
التمسك بمجموع الكتاب والعترة لا التمسك بكل واحد منهما فلا يتم الاحتجاج
به لانا نقول لا اختلاف بيننا وبين الخصم في ان اخبار الائمة مستقلة في باب
التمسك المأمور به فيكون الكتاب ايضا كذلك كما لا يخفى **والخامس** منها ما روى
الطبرسي رحمه الله عليه في كتاب الاحتجاج باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال

رسول الله في يوم الغدير معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا
الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لا يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم
تفسيره الا الذي انا آخذ بيده ومصعده الى آخر الحديث الطويل الذيل اخذت منه
موضع الحاجة اما دلالة هذه الرواية على حجية الكتاب في الجملة فلا خفاء فيها
واما على كون ظواهر الكتاب حجة فمبنية على تحقيق معنى المحكم والمتشابه فنقول
قال اهل الاصول ان اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه فنص والا فالراجح ظاهر
والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين
متشابه فبناء على هذا ظواهر الكتاب من محكماته فتكون حجة وقال مولانا
الطبرسي في مجمع البيان انه قيل في المحكم والمتشابه اقوال احدها ان المحكم
ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد به
لوضوحه والمتشابه ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد منه
لالتباسه وهذا معنى قول مجاهد المحكم ما لم تشتبه معانيه والمتشابه ما اشتبه
المعاني وثانيها ان المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ عن ابن عباس وثالثها
ان المحكم ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعدا
عن محمد بن جعفر بن الزبير وابي علي الجبائي ورابعها ان المحكم ما لم يتكرر
الفاظه والمتشابه ما تكرر الفاظه كقصة موسى وغير ذلك عن ابن زيد وخامسها
ان المحكم ما يعلم تعيين تأويله والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كقيام الساعة
عن جابر بن عبد الله انتهى محصله ولا شك ان ظواهر الكتاب ليست متشابهة
بشيء من معاني المحكم المسطورة ويظهر من اكثر الاخبار ان المحكم ما يكون
معمولا به والمتشابه الذي يشتبه بعضه بعضا منها ما روى العياشي باسناده
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن القرآن والفرقان قال القرآن

جملة الكتاب في اخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به وكل محكم فهو فرقان
وفي رواية الناسخ الثابت والمنسوخ ما مضى والمحكم ما يعمل به والمتشابه الذي
يشبه بعضه بعضا والظاهر ان المراد من كونه معمولا به ان مدلوله المراد بكونه
ظاهرا فانه لا يقال للكلام ظاهر الدلالة انه متشابه المعاني والله يعلم **السادس**
منها ما روي عن النبي ص كما في مجمع البيان وغيره انه قال ان القران ذلول ذو وجوه
فاحملوه على احسن الوجوه فانه يدل على حجية القران بل على جواز تفسير المشكلات
منه ايضا في الجملة **السابع** منها ما ورد عن جناب فاطمة ع في اثناء احتجاجها على
القوم لما منعوها فدك كما هو مسطور في الاحتجاج من انها قالت يا ابن ابي قحافة ا في كتاب الله
ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا افتركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم
اذ يقول وورث سليمان داود وقال فيما قص من خبر يحيى بن زكريا قال رب هب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وزعمتم ان لا حظوة لي ولا ارث من ابي ولا رحم
بيننا افخصكم الله باية اخرج ابي منها انتهى موضع الحاجة منه فانه لو لم يكن ظواهر الكتاب
حجة لم يتم الاحتجاج ولم يصح الاعتراض على ابن ابي قحافة بترك الكتاب فان وراثة سليمان
لداود ليست نصا في وراثة التركة بل يحتمل ان يكون المراد منها الوراثة وراثة العلم
وهكذا دعاء زكريا وهكذا اولوية الارحام وهكذا اية الميراث فان العموم ليس من باب
التنصيص فانك علمت ان النص عبارة عن دلالة اللفظ على معنى بحيث لا يحتمل غيره **والثامن**
منها قول ابي بن كعب في اثناء احتجاجه على القوم لما تركوا امير المؤمنين ع واختاروا عليه
غيره وزعمتم ان الاختلاف رحمة هيهات ابى الكتاب ذلك عليكم قال الله تبارك وتعالى
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب

عظيم فان هذا انما يتم اذا كانت الاطلاقات والعمومات حجة التاسع منها ما وقع في احتجاج سلمان رحمة الله عليه على عمر بن الخطاب في جواب كتاب كتبه اليه حين عامله على المدائن بعد حذيفة بن اليمان بسم الله الرحمن الرحيم من سلمان مولى رسول الله الى عمر بن الخطاب اما بعد فانه اتاني منك كتاب تؤنبني فيه وتعيرني وتذكر فيه انك بعثتني اميرا على اهل المدائن وامرتني ان اقص اثر حذيفة واستقصي ايام اعماله وسيره ثم اعلمك قبيحها وحسنها وقد نهاني الله عن ذلك يا عمر في محكم كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله وما كنت لاعصي الله في امر حذيفة واطيعك فانه يدل على انه حمل سلمان النهي ولا يغتب على التحريم والتحريم انما هو ظاهر النهي فانه كثيرا ما يستعمل في المكروهات وقول سلمان قال في محكم كتابه الى اخره صريح في ان ظواهر الكتاب من محكماته فهذا الوجه مع استقلاله يصلح لان يكون مؤيدا للوجه الخامس ايضا فتدبر العاشر منها ما هو ايضا في الاحتجاج ان المامون بعد ما زوج ابنته ام الفضل ابا جعفر كان في مجلس وعنده ابو جعفر ويحيى بن اكثم وجماعة كثيرة فقال له يحيى بن اكثم ما تقول يا ابن رسول الله في الخبر الذي روي انه نزل جبرئيل على رسول الله وقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك سل ابا بكر هل هو راض عني فاني عنه راض فقال ابو جعفر لست بمنكر فضل ابي بكر ولكن يجب على صاحب هذا الخبر ان ياخذ مثال الخبر الذي قال رسول الله في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تاخذوا به وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه

استعماله

شه

واستقصى فلان المسئلة بلغ النهاية مجمع

ونحن انرب الحديث حبل الوريد فالله سبحانه خفي عليه من الى بكر من شيخ قطعي
سأل عن مكنون سره هذا مستحيل في العقول فان هذا انما هو عن الخبر على
ظاهر الكتاب فلو لم يكن ظاهر الكتاب حجة لم يصح الاحتجاج به ولم يجهل من له ادنى
ادنى فهم كما لا يخفى على الفطن الحادي عشر منها ما هو ايضا في الاحتجاج
مما اجاب به ابو الحسن علي بن محمد العسكري في رسالته الى اهل الاهواز حين سئل
عن الجبر والتفويض من انه قال اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان
القران حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون وعلى تصديق
ما انزل الله مصدقون لقول النبي لا تجتمع امتي على الضلالة فاخبر ان ما اجتمعت
عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله
الجاهلون ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الاحاديث
المزورة والروايات المزخرفة واتباع الاهواء المردية المهلكة التي تخالف نص
الكتاب وتحقيق الايات الواضحات النيرات ونحن نسأل الله ان يوفقنا للصواب
ويهدينا الى الرشاد ثم قال فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته
طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الاحاديث المزورة صارت بانكارها
ودفعها الكتاب كفارا ضلالا واصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع
عليه من رسول الله حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين كتاب الله وعترتي ما ان
تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واللفظة الاخرى
عنه في هذا المعنى بعينه قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا
شواهد هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ثم اتفقت روايات

العمل في ذلك لامير المومنين ع انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله ذلك
له وانزل الاية فيه [illegible] وجدنا رسول الله قد اتى به من اصحابه بهذا اللفظ
من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقوله علي يقضي
ديني [illegible] هو خليفتي عليكم بعدي وقوله حين استخلفه على المدينة
[illegible] اتخلفني على النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني
[illegible] بعدي فعلمنا ان الكتاب شهد بتصديق هذه
[illegible] هذا [illegible] يلزم الامة الاقرار بها الحديث فان هذه الحد
[illegible] ظواهر الكتاب حجة لان الولاية ليست نصا في الخلافة وكون الولي
[illegible] معاني الولاية هنا بقرائن عديدة كما هي مسطورة
في [illegible] وقد ظهر [illegible] في هذا الحديث التي يخالف نص الكتاب تحقيق
الايات الواضحات المبينات [illegible] دلالة ظواهر الايات من قبيل التنصيص وانها وانه
المدلول من المحكمات دون المتشابهات وايضا قد ظهر من الحديث ان عرض
الاخبار على الكتاب اعم من ان يعرض على نص الكتاب بالمعنى المصطلح ويشمل العرض
على ظواهر الكتاب وشهادة الكتاب [illegible] بكون بظاهره او بصريحه كما لا يخفى
[illegible] تفسير [illegible] عن محمد عن صالح بن ابي حماد وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد [illegible] على امير المومنين على عاصم بن
زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد [illegible]
[illegible] امير المومنين [illegible] علي بعاصم بن زياد فجي به
فلما راه عبس في وجهه [illegible] اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى
الله احل لك الطيبات [illegible] من ذلك
[illegible] الله تعالى [illegible] الاحكام

اوليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان فتالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذا
لها بالمقال قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث الخ انه لا يخفى ان ذكر طول
الايات حجة على المكلفين ليس [illegible] الذين [illegible] من خطاب المشافهة
ولم يتم الاحتجاج بالايات عليهم **الثالث عشر** في التهذيب عن ابي عبد الله ع
رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال له بالله انت اما سمعت
الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال كأني
لم اسمع هذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا
استغفر الله تعالى الحديث فانه يدل بتقريب ما تقدم على المطلوب **الرابع عشر**
ما هو ايضا في الكافي عن الصادق ع بعث امير المؤمنين ع عبد الله بن عباس الى ابن الكوا
واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت
تلبس هذا اللباس فقال هذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وقال الله خذوا زينتكم عند كل مسجد والعياشي
عنه ما في معناه وايضا عنه عن الصادق ع انه رآه سفيان الثوري وعليه ثياب كثيرة
القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله ما لبس رسول
الله ص مثل هذا اللباس ولا احد من آبائك فقال له كان رسول الله ص في زمان قتر مقتر وكان
يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا
من حرم زينة الله الاية فنحن احق من احد منها ما اعطاه الله الحديث وايضا عنه ع انه
كان متكيا على بعض اصحابه فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله

انك من اهل بيت النبوة فما هذه النياب المروية عليك فقال ع وبلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الحديث وتقريب تقريب ما تقدم اعلم انك لو تتبعت اخبار الائمة لوجدت اخبارا كثيرة تدل بتقريب ما تقدم لنفا على المدعا ... ولعمري هذا القدر يكفي لمن له طبع سليم **الخامس عشر** منها قول الله عز وجل افلا يتدبرون ... ام على قلوب اقفالها فانه لو كان على وجه التمييز لكان ... بمنزلة ... ثم ان الاستدلال من قبيل المصادرة لا ... بعد حجية الكتاب ... يكيد ... من حجية الاخبار وفيما نحن ... فان في الكافي عن الزهري ما يدل عليه حيث قال سمعت علي بن الحسين يقول آيات القرآن خزائن كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها **السادس عشر** ... الذي ... انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فان الظاهر من سياق الآية ان الضمير الكائن في ابتغاء تاويله راجع الى المتشابه دون الكتاب كما يظهر من الجمع اما وجه الدلالة فلان تقسيم الكتاب الى المحكم والمتشابه وتخصيص علم المتشابه بالله والراسخين يشعر بان علم المحكم ليس بمنحصر في الائمة **السابع عشر** ما في العيون عن الرضا قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم **الثامن عشر** ما قال العلامة في النهاية ان ما نقل الينا بالاحاد ... القرآن هو حجة ولا معنى لكون الشيء حجة الا ان يفهم معناه وسيتضح ان شاء الله تعالى ان الآ... المنقول حجة **التاسع عشر** ان عادة علمائنا السابقين الذين هم باتفاق الخصوم ... من الاكثرين طريق جناب الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين كانت مستمرة بالتمسك بظواهر الكتاب كما يظهر من الـ... تتبع المدارك والظاهر ان هذا الطريق ... بظواهر الكتاب بحجة عندهم كما لا يخفى ... في ... تمسك ...

التخصيص

الشيخ [illegible] محمد بن يعقوب الكليني في اوائل الكافي فاعلم يا اخي
ارشدك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة من البهائم
في الفطن والعقول المركبة فيهم محتملة للامر والنهي وجعلهم جل ذكره [illegible]
منهم اهل الصحة والسلامة وصنفا منهم اهل [illegible] والزمانة [illegible]
والسلامة بالامر والنهي بعد ما [illegible]
والزمانة [illegible] خلقة [illegible] محتملة للادب [illegible]
[illegible] بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة
جائزة لاهل الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك [illegible]
والرسل والاداب وفي رفع الكتب والرسل والاداب فساد التدبير والرجوع الى قول اهل الدهر
[illegible] الله وحكمته ان يخص من خلق من خلقه خلقة محتملة للامر والنهي بالامر والنهي لئلا يكونوا [illegible]
وليعظموه ويوحدوه ويقروا له بالربوبية وليعلموا انه خالقهم
ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة وحججه نيرة واضحة [illegible]
تدعوهم الى توحيد الله عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها بالربوبية
والالهية لما فيها من اثار صنعه وعجائب تدبيره فندبهم الى معرفته لئلا يبيح
لهم ان [illegible] يجهلوا دينه واحكامه لان الحكيم لا يبيح الجهل به والانكار لدينه
[illegible] الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فكانوا محصورين بالامر والنهي [illegible]
الحق غير مرخص لهم في المقام على الجهل [illegible] في الدين [illegible]
نفر من كل فرقة [illegible] ليتفقهوا في الدين [illegible] قومهم [illegible]
[illegible] وقال فاسئلوا اهل الذكر [illegible]
[illegible]

[illegible] يكونا عارفا بما صدقت من عند نفسك ولا شبهة لان الشاهد لا يكون له

الامر لرهبة والرغبة والخضوع والتطهير مثل ما يكون من العالم المستيقن وقد قال

الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون فصارت الشهادة مقبولة لعلة العلم

[illegible] الشهادة لم تكن الشهادة مقبولة الى اخر ما قال صونا [illegible]

[illegible] نظا [illegible] قال شيخ الاسلام رئيس المحدثين

[illegible] ابو [illegible] من [illegible] الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء

[illegible] عز وجل وانزلنا من السماء ماء [illegible] فاسكناه في الارض وانا على ذهاب

[illegible] ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء

[illegible] من السماء وهو طهور كله انتهى ولا يخفى عليك ان التقريب يكون جميع المياه

[illegible] الارض من السماء وكونه طهورا على الايات المسطورة لا يتم الا اذا

كان ظواهر الايات حجة قال افضل المتاخرين مولانا محمد تقي طاب ثراه في روضة

المتقين استشهد المص رحمه الله اولا بالايات تبعا للاصحاب وان لم يكن من داب

الاخباريين فان الظاهر من كلامهم انهم يقولون ما نفهم كلام الله تعالى حتى نستدل به

الا بتوقيف الامام ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر باستدلال المعصوم بها او يكون مراده

من [illegible] الكتاب [illegible] متشابهاته وهذه الايات من [illegible] ويرتفع

[illegible] في المتشابهات بخبر واحد [illegible]

[illegible] الصدوق انما ذكر الايات تبعا للاصحاب

[illegible] خلاف [illegible] على التقريب وايضا يلزم منه ان اصحابنا

السابقين [illegible] الصدوق [illegible] بن بحجية الكتاب ومن المعلوم ان اولئك اعاظم

[illegible] وصلاه واما قوله ويمكن ان يكون وصل اليه

الخبر [illegible] كذلك ينبغي ان يذكر الصدوق الحديث

. . . لیکون اوقعوفی ا . . . الحالاتی و اذخل فی العزل فان المفهوم من . . .
لا ان یذکر الحجة تصریحا مالا یصلح لکونه حجة واما قوله او یکون مرادهم الحجة
ایضا ساقط عن محل الاعتماد لانک علمت سابقا ان صاحب التحفة ابدل المدینة
بان ظواهر الایات لیست بحجة وشنع تشنیعا بلیغا فی مواضع . . . علی الکاتبین
بحجیتها کما یظهر بالرجوع الی الفوائد المدنیة . . . وللرجوع فی اللوامع
اثناء شرح عبارة الفقه المسطورة هکذا بلا تکرار . . .
هر مطلبی از آنکه از دلیل سند است ذکر کنند بعد از آن اخبار را نقل کنند . . .
معنی و کتب است که مشکل است استدلال بایات نمودن تا از ائمه . . .
باشد مبادا افترای بسته شود . . . و تعالی و لکن فرق نیست
ایة و حدیث بل الروایة . . . معهد احادیث . . .
از حضرت سید المرسلین و ائمه طاهرین منقول است که هرگاه خبری بشما رسد از ما
این خبر را عرض کنید بر قرآن مجید اگر موافق قرآن باشد بآن عمل کنید واگر مخالف
قرآن باشد طرح کنید و محتمل است که مراد ازین اخبار اخبار غیر معلومه باشد و نزد
متقدمین چون اخبار معلومه را استثنا احتیاج مانده معنی باشتند و البته خوب است
استدلال . . . بلکه واجب است مهما امکن وان شاء الله اوجه
. . . هرباب انچه از آیات وارد شده است انتهی اکثر هذا
وان کان مطابقا للحق مقرونا بالصواب لکن الخلاف . . . وقد تغایر
فی اثناء التصنیف عن الاستدلال بالایات مستبعد فانه لو کان الامر کذلک . . .
هذه العبارات من الکتاب فان الاصرار علی الخطاء بعد العلم به فحش منه و لم
یستدل بها بعد ذلک فی الکتاب فیما بعد فی العلوم خلاف ذلک . . .
المصدق ایضا فی الکتاب المزبور فاما الاخبار التی رویت فی ان الوضوء مرتین

. . . الاستدلال . . . العرض عن اعتبار . . . غیر . . . عند قدماء . . . فی الاخبار . . . الف واوان سلم . . . فی الاستدلال فان . . . الاستدلال علی . . . بالعرض المبنی علی فهم معانی القران و حدیث . . . الی العرض بالنسبة الی شخص دون اخر لنوقی فی ذلک کما لا یخفی ۱۲

[illegible] بن [illegible] هذا باسناده [illegible] برواية ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع قال فرض
الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار
[illegible] في [illegible] الاخبار كانه [illegible] حد الله [illegible] فتجاوزه رسول الله ص ولهذا [illegible] وقد
[illegible] الله عز وجل [illegible] دل [illegible] على [illegible] نفسه وقد روى ان الوضوء حد
من حدود الله [illegible] علم [illegible] من يطيعه ومن يعصيه الى ما قال اينما في باب الجماعة وفضلها
قال [illegible] انما [illegible] اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] بحمد [illegible] صلوة الليل [illegible]
لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصار
[illegible] الله [illegible] فريضة [illegible] رسول الله [illegible] لقول الله عز وجل فتهجدا [illegible]
تلك الحدود [illegible] المسطور [illegible] لا يكاد يترك اليسير ولا يكفيه الكثير
ايضا فلهذا اكتفينا على هذا القدر قال العلامة الطبرسي في [illegible] مجمع البيان
اعلم ان الخبر قد صح عن النبي ص وعن الائمة القائمين مقامه ع ان تفسير القران
لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي ص انه قال من فسر القران
برايه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين [illegible]
[illegible] السلماني ونافع وسالم [illegible]
وغيرهم والقول [illegible] ذلك [illegible] سبحانه وتعالى ندب الى الاستنباط واوضح
السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم الاخرين
على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على
قلوب اقفالها [illegible] القران [illegible] فقال انا جعلناه قرانا عربيا
لعلكم تعقلون وقال النبي ص اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
فما وافقه [illegible] فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعروض

عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو نفيه فهو المعنى فهذا وامثاله تبدل [illegible]
الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان اصوان من حمل القران على رايه [illegible]
بشواهد العاطفه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روى [illegible]
ان القران ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله
بن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة [illegible] تفسير يعرفه العرب
وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله [illegible]
لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في القران [illegible]
واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم
الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي [illegible]
الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة وقال مولانا [illegible]
تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مفهوم
مما عرف به في اول كلامه حيث قال صح عن النبي وبيانه ان الشيخ [illegible]
رحمه الله قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد
احد المحتملين الى ما يطابق الاخر وقيل التفسير كشف المغلق والتاويل انتهاء الشيء
[illegible] ايؤل اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسر تفسير
وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك
اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما نقلي كخبر مخصوص واية اخرى
كذلك او ظاهر او سماع او عقلي والمعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه
بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ وبالجملة المراد من التفسير
المنهي عنه [illegible] هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل
[illegible] وصنيعه عقلا [illegible] شاهد معتبر [illegible] كلام المبتدع

... موظاه [illegible] مرعملا [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] الاخبار المذكورة بل ظاهرها [illegible]
[illegible] صاحب الفوائد المدنية انا اقول ولا كلام لنا في اصل [illegible]
[illegible] بحيث لو اريد بين اهل الذكر [illegible]
و [illegible] من بعد [illegible] و [illegible]
[illegible] او تعدد واعانة النظر فيها [illegible]
[illegible] ينبغي ان يحمل [illegible]
لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله ارواحهم [illegible]
[illegible] وان استنباط الاحكام النظرية من [illegible]
النبوة [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] الى [illegible] تعالى [illegible]
امير المؤمنين واولاده الطاهرين بتعليم [illegible] ومنسوخه [illegible]
المراد منه ونعلم ان اية اية من ايات القرآن باقية على ظاهرها [illegible]
على ظاهرها وبان كثيرا من ذلك مخفي عندهم وبان [illegible]
كل ما جاء النبي من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها [illegible]
الذائع [illegible] لم يقع [illegible]
ان احاديثهم صريحة وان المراد من قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible]
اهل الذكر خاصة لاصحاب الملكة [illegible] اما كلام ابن عباس [illegible]
عليه هو ان معاني القرآن بعضها من ضروريات الدين عرفه المسلمون [illegible]
والزكوة والحج [illegible] او من غيره وبعضها من [illegible]
وبعضها من النظريات لا يعلمها الا الائمة واولاد الطاهرين [illegible] علماء آل محمد [illegible]
تلامذة امير المؤمنين والظاهر [illegible]

في القضاء والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول يا ايها لسليمان
الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله قد قال قولا آل
الى غيره وقد قال قولا من وضعه على غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود من بعدهم فقالوا
يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل
محمد وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة اعلم بتفسير القرآن محمد بن
عن جعفر بن بشير عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني [illegible]
ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون [illegible] رسول الله قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه على غير [illegible] كذب [illegible] فقال عبيدة وعلقمة والاسود
واناس يا امير المؤمنين فما نصنع بما خبرنا في المصحف فقال سلوا عن ذلك علماء آل
محمد قال اقول تأمل انا اعد عبارة مولانا الطبرسي بتمامها فقال اقول قول كلام
قدس سره صريح في انه لا يجوز تعيين مراد الله من العمومات ومن غيرها مما يقبل
ان يصرف عن ظاهره وتعيين ناسخه من منسوخه الا بدلالة اهل الذكر فعلم ان قوله والقول
في ذلك الى آخره داخل في خبر قالوا وايضا لو لم يكن داخلا فيه يلزم التهافت بين اول كلامه
وآخره [illegible] ان صح وكيف يظن بالعلامة الطبرسي مثل هذا الامر [illegible] على
ما سبق فان هذا المعنى مما تواترت به الاخبار عن الائمة عليهم السلام وايضا [illegible] كتاب
الاحتجاج للعلامة الطبرسي ان طريقه كانت [illegible] وكذلك هو في
في تفاسيره لم يعين مراد الله تعالى قط في موضع لم يكن فيه اثر عنهم بل [illegible]
من مضحكة العلماء انتهى كلامه وانا اقول وبالله التوفيق [illegible] كلام الفاضل [illegible]
على الغفلة او عدم امعان النظر او دخل [illegible]
الترديد ليس بجامع لانه يجوز ان يكون [illegible] على الجمع بين الاخبار كما سيجيء

هذا كلام المصنف رحمه الله

ولعل المراد بالاحاديث المتعلقة باصول الفقه هي الاحاديث المتضمنة للقواعد
الكلية مثل قول امير المؤمنين ع من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه
فان اليقين لا يدفع بالشك وقول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحو
ذلك ولا شك ان امثال هذه الاخبار ليست مما فيه ما قاله الفاضل
الصالح من حجية ظواهر الكتاب كما لا يخفى ايضا الظاهر ان المراد بالاحاديث
المتعلقة بما يجب على الناس الخ هو الاخبار المتضمنة لوجوب التمسك بالكتاب والائمة
مثل قوله ع اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وهذه الاخبار للفاضل الصالح لا عليه كما عرفت فيما سبق اما المراد بالاخبار المتعلقة
ا بكتاب الله وبكلام رسول الله ص فالاظهر انها امثال ما في المحاسن للبرقي عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة
قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبي قال قال ابي عن
جدي عن رسول الله ص قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده
على رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
ب من المتشابه فقد [illegible] عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر عن زياد
بن [illegible] ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل
ج لينتزع الاية من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض هكذا في الكافي وايضا
في المحاسن للبرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد
د الله ع سمعت ابي يقول ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر وفي الكافي عن المعلى
بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
ولكن لا تبلغه عقول الرجال وما في الكافي عن ابي جعفر ع في حديث طويل ولذلك لم
[illegible] وله [illegible] قال قلت لا [illegible]

رجال من أمته فإن لسنا [illegible] أنتم تفهمون القرآن قال بلى إذا وجدتم مفسرا
قالوا [illegible] من مفسره بعد رسول الله قال إن [illegible] الرجل واحد فيهم لا أشير ذلك
الرجل هو علي بن أبي طالب قال السائل يا أبا جعفر كان هذا أمر خاص لا يحتمله
العامة قال أبى الله [illegible] أن يعبد إلا سرا حتى يأتي إبان أجله الذي يظهر فيه دينه الحديث
[illegible] وما في كتاب [illegible] الكافي عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على
أبي جعفر [illegible] يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال أبو جعفر بلغني أنك تفسر القرآن
قال له قتادة نعم فقال أبو جعفر فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت وإن كنت إنما فسرته من تلقاء
نفسك فقد هلكت وهلكت وإن كنت أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت ويحك يا
قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به الحديث وما في الكافي عن أحدهما قال
رسول الله أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما أنزل إليه من التنزيل
والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله
والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه
وما في المحاسن عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت أبا جعفر عن شيء من التفسير فأجابني
ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت له جعلت فداك كنت أجبتني
في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال يا جابر إن للقرآن بطنا وللبطن
بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن
إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل منصرف
على وجوه وما في كتاب بصائر الدرجات عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين
قال كنت إذا سألت رسول الله أجابني وإن فنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت
عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة إلا أقرأنيها
وأملاها علي فكتبتها بيدي وعلمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها

يكيف نزلت واين نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيمة الحديث واذا احتجاج الحسن بن علي
بن ابي طالب على الجماعة المنكرين فضله وفضل ابيه بحضرة معوية وانتم تعلمون ان
رسول الله قال في حجة الوداع ايها الناس اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
بعدي كتاب الله وعترتي اهلبيتي ثم قال والمعول علينا في تفسيره وما في كتاب الروضة
من الكافي عن حفص بن المؤذن واسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله انه كتب بهذه
الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها
في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر
بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم عن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي
عبد الله قال خرجت هذه الرسالة عن ابي عبد الله الى اصحابه وهذه الرسالة بتمامها
باجمعها مذكورة في الروضة نحن ننقل منها موضع الحاجة قال ايتها العصابة المرحومة
المفلحة ان الله عز وجل اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا
امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه هوى ولا راى ولا مقاييس قد انزل الله القرآن
وجعل فيه بيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن
الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس اغناهم الله
عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها
وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق
في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي
به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن
علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء
في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر
الذين اتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم

الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم ومقالاتهم حتى خلعهم الشيطان لانهم جعلوا
اهل الايمان في علم القران عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القران
عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله
في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله قبل
موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه
راى الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله
ولرسوله فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه
والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد وبعد موته هل
يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد اخذ بقوله
ورايه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن
لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع
ويتبع امره بعد قبض رسول الله وقد قال الله تعالى وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله
شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد
وبعد قبض الله محمدا وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد ان ياخذ بهواه ولا رايه
ولا مقاييسه خلافا لامر محمد فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد ان ياخذ بهواه ولا رايه
ولا مقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة قال صاحب الفوائد المدنية اقول
يستفاد من هذه الرسالة الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القران واستنباط الاحكام
النظرية منه من خواصهم وثانيها ان حجية الاجماع من تدابير العامة واختراعاتهم وثالثها
ان بناء الفتاوى على الراى اى الاجتهاد الظني غير جائز ورابعها ان من حالف في فتواه ما انزل
الله فقد ضل ضلالا بعيدا فاعتبروا يا اولي الابصار وما في كتاب المحاسن في باب ما نزل

كلام صاحب الفوائد المدنية

يب

الله في القرآن تبياناً لكل شيء عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رسالة واما
ما سألت من القرآن فذلك ايضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القرآن
ليس على ما ذكرت وكل ما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال لقوم
يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه
فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول
الله ص انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون
الا من شاء الله انما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه
وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما
احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً ولا يوجد وقد علمت
انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذاً لا يجدون من يأتمرون عليه
ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم
فافهم ذلك ان شاء الله واياك واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين
في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده
وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء
الله تعالى وفي الكافي باسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع
اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئاً من تفسير القرآن واحاديث عن النبي ص
غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن النبي ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك
كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم
قال فاقبل علي ع فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً

[illegible]

[illegible] وقد [illegible] شاء [illegible] وهما وقد كان في عهد رسول
الله [illegible] الاعمال انها [illegible] كثرت سل الكذابة فمن كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار [illegible] واما اناكم الحديث من بعض طريق
[illegible] الايمان [illegible] ولا يجترئ ان يكذب على رسول
[illegible] يصدقوه ولكنهم
[illegible] رسول الله [illegible] وسمعه منه فاحذره [illegible] وهو لا يعرف
[illegible] ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل اذا
[illegible] فتقربوا الى ائمة الضلالة
[illegible] فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب
[illegible] من الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا
[illegible] رسول الله شيئا ولم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد
[illegible] فيقول انا سمعته من رسول الله فلو علم
[illegible] لم يعلم انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من
رسول الله [illegible] ينهى عنه ثم امر به وهو لا يعلم
[illegible] رفضه ولو علم المسلمون او
[illegible] على رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو ادعاء [illegible]
[illegible] ومحكم ومتشابه [illegible]
[illegible]
[illegible] ورسول الله

ببس كل اصحابه من الله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهم
حتى انهم كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطارئ فيسأل رسول الله حتى يسمعوا
وقد كنت ادخل على رسول الله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث
دار وقد علم اصحاب رسول الله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان
ياتيني رسول الله وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه
فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بنيّ
وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على
رسول الله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني
فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله
لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون
ولا كتاب منزل على احد من قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا
الحديث وما في بعض خطب امير المؤمنين المنقولة في كتاب نهج البلاغة نحن الشعار والاصحاب
والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا
لكن نقول من المعلوم انه لم يرد منهم اذن في التمسك في نفس احكامه
تعالى ونفيها بالاستصحاب او بالبراءة الاصلية او بظواهر كتاب الله وبظاهر سنة
نبيه من غير معرفة ناسخهما من منسوخهما وعامهما من خاصهما ومقيدهما من مطلقهما
ومؤولهما من غيره ... بل كان من تمسك بذلك الامور كان سارقا وهذا بعيد
... انهم منعوا عن ذلك وما في رواية عن ابي عبد الله
بن ابراهيم بن جعفر النعماني انه روى في تفسيره باسناده عن اسماعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق يقول ان الله تبارك وتعالى بعث محمدا فختم

به الانبياء فلا نبي بعده وانزل عليكم كتابا ختم به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه
حلالا وحرم فيه حراما فحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة
فيه شرعكم وخبر من قبلكم وبعدكم وجعله النبي علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس
وهم الشهداء على اهل كل زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم واخلصوا لهم
الطاعة حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاة الامر وطلب علومهم قال الله سبحانه فنسوا
حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا بعض القرآن
ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يرون انه المحكم
واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الاية وتركوا السبب في تاويلها ولم ينظروا الى ما يفتح الكلام
والى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره اذ لم ياخذوه عن اهله فضلوا واضلوا واعلموا
رحمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام
والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي من المدني واسباب التنزيل والمبهم من
القرآن في الفاظه المنقطعة والمؤلفة وما فيه من علم القضاء والقدر والتقديم والتاخير
والمبين والعميق والظاهر والباطن والابتداء والانتهاء والسؤال والجواب والقطع والوصل
والمستثنى منه والجاري فيه والصفة لما قبل مما يدل على ما بعد والمؤكد منه والمفصل
وعزائمه ورخصه ومواضع فرائضه واحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه
الملحدون والموصول من الالفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس بعالم بالقرآن
ولا هو من اهله ومتى ما ادعى معرفة هذه الاقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر
على الله الكذب ورسوله وماواه جهنم وبئس المصير هذا اجمال ما اردنا ايراده في هذا
المقام وسيقسمك صاحب الفوائد المدنية واخوانه ويقول بعد هذا في التفصي عنه
او لا اجمالا وثانيا تفصيلا لئلا يتوهم المرتابون فاعلم ان امثال هذه الاخبار والايات واضعافها
ظاهر الاخبار كثيرة قد مر سطر منها في نقض اعيف مجهم المذهب المختار فلا بد ان يحمل على احد

ويحمل الاخر عليه فان العمل على ظاهر كل منهما متعذر لاجل التعارض وطرح كل منهما لا يسع
لنا ايضا فانهما صدرا عن المعنى معلوم العصمة من الائمة على ان في طرح كل واحد منهما
ابتداء طرح للمطلوب بالدليل العقلي والاجماع كما عرفت في صدر الكتاب فتعين العمل
بما الاخبار الدالة على حجية ظواهر الكتاب متعين اما اولا فلانه لا اشكال في ان
الخبر اذا تعاضد بظاهر الكتاب يكون اقوى وارجح في العمل مما لم يكن كذلك والامر
فيما نحن فيه كذلك وقال الله عز وجل ولا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وايضا
قال انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون
وقال الله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وقال جل شانه نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله وايضا قال جل شانه ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل
مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون وقال جل شانه حم والكتاب
المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ونظائر ذلك كثيرة واما ثانيا فلان
العمل عليها لا يوجب طرح الاخبار المسطورة في تضاعيف المكررين لان غاية ما يستفاد منها عدم
جواز تفسير المتشابهات من الكتاب بما لم يستند الى قول المعصوم دون الحكم بنصه وتفسير
بواطن الآيات دون ظواهرها او اعم منهما لكن اذا كان المعصوم ناهيا او الوصول اليه
ممكنا بخلاف العمل على تلك الاخبار فانه يوجب طرح الاخبار المتقدمة والمشار اليها
راسا لان انتفاء الامر انما يتصور بانتفائه بنسبة جميع موارده بخلاف ثبوته فانه
لا يمنع انتفاؤه بحسب بعض الافراد كما حقق في موضعه واذا علمت هذا فاعلم انه
في التفصيل المعول عليه ... ان الاستدلال بالحديث الاول على عدم
... منقوض بالتمسك بالاخبار المأثورة فانه لو تم لزم ان لا يعمل
... ايضا ... اما الملازمة فلانه يظهر من الاخبار

الكثيرة ان الاخبار ايضا مثل القران يكون بعضها عاما وبعضها خاصا متشابها ولو محكما مطلقا ومقيدا محكما لوجوه كثيرة منها ما في الاحتجاج عن الصادق ع انه قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم القران فردوا متشابهها دون محكمها وما في العيون باسناد مولفه عن الرضا قال من رد متشابه القران الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم القران فردوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وما في الكافي عن ابي عبد الله ع قال ارايتك لو حدثتك بحديث ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ كنت اخذ بالاخير لرحمك الله وما في البحار نقلا عن معاني الاخبار باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال حديث تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لينصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج فلو كان مجرد احتمال النسخ والتشابه والتقييد والتخصيص على عدم جواز التمسك بالايات لوجب ان لا يصح التمسك بالاخبار ايضا لاحتمال ان يكون مخصوصا ببعض المكلفين او ببعض الازمنة او محمولا على خلاف ظاهره الى غير ذلك من الاحتمالات الكثيرة والحاصل ان الانسان انما يكلف العمل بما وصل اليه مع عدم الظفر على ما يمنعه ولا يلزم التكليف بما لا يطاق فاذا وجدنا اية من كتاب الله او وجدنا ما تواتر عن جناب سيد المرسلين او الائمة المعصومين ولم نوجد مع التتبع ما يوجب ترك العمل على ظواهرها مصونة عما يمنع العمل عليه ولا يتركه مجرد احتمال النسخ او التخصيص او نحو ذلك فالاصل عدم النسخ وعدم التخصيص في النفي والله ... لم يرجع الى الاخبار المأثورة عن المعصومين ولم يعلم الناسخ من المنسوخ ... فقد هلك و اهلك اما الحديث الثاني فمحمول على ... ... كما هو دأب المنافقين والمنصوبين لعنهم الله ...

هو غير ظاهر المعنى ولعل المراد منه ضرب بعض المتشابهات ببعض ليهلو الاهتداء
الى رد المتشابهات من الكتاب الى المحكمات منه كما هو مصرح في حديث الرضا
وقد مر ايضا **اما الرابع** فلا منافاة بينه وبين المسلك الخامس بوجه فانا ايضا
نقول ان استنباط جميع الاحكام من الكتاب من خواص الائمة عليهم السلام **واما**
الخامس فهو ايضا كذلك فان المراد منه كما هو الظاهر ان القران كافية للنبي
من حيث شأنه في جميع الاحكام اذا وجد له مفسر يستنبط منه جميع الاحكام وهو
ليس الا جناب باب مدينة العلم ومن بعده وحده من بعده عليهم السلام **واما**
السادس فالظاهر ان المراد منه ان تفسير المتشابهات منه لا يجوز من تلقاء
النفس ما لم يقم عليه دليل من الكتاب والسنة وان معرفة جميع القران ليست بحاصلة
الا لمن خوطب به صاحب الاسرار وعليه شواهد من اخبار الائمة الاطهار ومنها
ما في البصائر والكافي باسناده عنه قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن
كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وفي رواية اخرى ما ادعى احد من الناس انه
جمع القران كله كما انزل الله الا كذاب وما جمعه وما حفظه كما انزل الله الا علي
بن ابي طالب والائمة من بعده عليهم السلام وغيرها من الاخبار الكثيرة فانها بعمومها
تدل على ان علم تمام القران ليس من خصائص الائمة عليهم السلام **اما السابع**
فالجواب عنه واضح فانه لم يثبت ان العلم بجميع الكتاب من المحكمات والمتشابهات
مخصوص بالائمة عليهم السلام دون غيرهم في الجملة **اما الثامن** فحاله ايضا كذلك لان المتفرد
... في ايات القران ... الاحكام كثيرة ولا يلزم من كون ايات القران في
الاحكام كثيرة ... على ... لا ... زاهرها
... غاية ما هو ان عقول العوام لا تصل الا عليها كما ان
... عن الصادق انه قال كتاب الله على اربعة اشياء العبارة

والاشارة واللطائف والحقائق فالعبارة للعوام والاشارة ... المعانى
للاولياء والحقائق للانبياء فان الظاهر ان المراد من العبارة والاشارة ...
والمعنى الظاهر **واما الثاني** فقد ظهر الجواب منه مما سبق **واما الثاني عشر** ...
ان المعول علينا في تفسير مجموع القرآن لو المراد ان المعول علينا بتفسيره هو تفسير
المعصوم كما هو في كلام مولانا احمد الاردبيلي طاب ثراه **اما الحادي عشر** فهو ...
تفسير متشابه القرآن بنوع من الهوى والمقاييس ممنوع وان كان المحكمات ...
اما الثاني عشر فكانه اقوى دلائل المخالفين فان قوله فيه اشارة الى
ذلك الى قوله وان يستنبطوا اما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن ... يريدون
استنباط الاحكام النظرية من خواصهم لكنه لا بد ان يخصص باستنباط الاحكام
النظرية من غير ظواهر الكتاب جمعا بين الاخبار كيف ولو كان المراد هو العموم لزم
ان لا يصح الاستدلال من النصوص ايضا وهو باطل بالاتفاق **اما الثالث عشر**
فلا يدل الا على ان العلم بجميع القرآن والاحاديث النبوية مخصوص بالائمة
وان الحكم بعد نزول الكتاب بدون الرجوع اليهم لا يجوز والله يعلم بالصواب
اما الرابع عشر فلا يدل على مطلوب الخصم بوجه وقول صاحب الفوائد المدنية
... في التمسك بظواهر الكتاب ممنوع واسناد المنع ما قد عرفته
... **اما الخامس عشر** فالظاهر منه ان المخالفين بسبب عدم رجوعهم
... في اخذ الاحكام عن الكتاب الى جناب الائمة مع كونهم فيهم وتدبرهم كلامهم
كسيبويه وقعوا في غلوائهم ومخالفة احكام الله الواقعية واستحقوا بذلك العذاب
الشديد اما الفرقة الحقة فاذا لم يظهر لهم ما هو صارف عن ظواهر الآيات ...
مع التتبع والفحص البليغ وحكموا على طبقها ينبغي ان يكونوا ... الاجر
... لا يصح التمسك بالاخبار الائمة المعصومين ايضا كما عرفت ... ايراده

فى الجواب تفصيلا اما ما قال صاحب الفوائد المدنية وثانيا ان احاديثهم صريحة فى ان مراده مقابل الاخرة فكانه لم تفطن لغرض المستدل فان الظاهر ان مراده ان المذهب على الاستناد [illegible] والائمة على بيان الاحكام بحيث يدل على ان ظواهر القران حجة وان المراد [illegible] من ظواهرها ما لم يقم الدليل على خلافه على ما قال صاحب الفوائد المدنية [illegible] هو مصداق قوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها [illegible] ان احاديثهم صريحة الى اخره فليس الامر كذلك بل العلم المراد من [illegible] الكامل من المستنبطين واولى العلم ونظائرهما هو المعصوم وان كان علماء شيعة الائمة والمقتبسون اثارهم ايضا منهم فى هذا الباب فى الجملة كما يدل عليه ما روى العياشى باسناده عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال ظهر القران للذين نزل فيهم وبطنه للذين عملوا بمثل اعمالهم وما فى تفسير الامام من انه قيل لعلى بن الحسين ما معنى مباهاة الله عز وجل الملائكة المقربين ليكون لهم قربا قال اما سمعت قول الله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز [illegible] فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث باولى العلم الذين هم قرناء ملائكته [illegible] اولهم محمد وثانيهم على وثالثهم اهله واحقهم بمرتبته بعده قال على بن الحسين ثم بعدنا الشيعة العلماء بعلمنا تالون مقرونون بنا وبملائكة الله المقربين [illegible] قد عرفت ان الاية الاولى فى كلام المستدل ليس بدليل مستقل ولا يخفى على صاحب الفطنة النقادة ان صاحب الفوائد المدنية انما اعرض عن جواب الاستدلال بالاية الثانية وقول النبى اذا جاءكم عنى حديث الى اخره مع استقامته عجزا عن الجواب الله يعلم بالصواب واما ما استدل به من حديث عبيد بن زرارة [illegible] فى معارضة ما روى فى امالى الشيخ على ما يحكى عنه مولانا المجلسى فى البحار باسناده عن خالد بن طلحة قال قال [illegible] المؤمنين [illegible] عليهم السلام فقرؤوا [illegible]

قال فقام رجل وقال يا امير المؤمنين من يسئل بعدك وعلى ما نعمل فقال استفتوا
كتاب الله فانه امام مشفق وهاد مرشد وواعظ ناصح ودليل يؤدي الى جنة الله
عز وجل فالاظهر ان المراد من رواية عبيدة ان ما لم يكن ظاهره الا من اهل
كتاب الله فاسئلوا عنها علماء آل محمد جمعا بين الاخبار ويحتمل ان يكون المراد من
الرواية المسطورة انفا ان القران ناطق على من يصلح لان يسئل
... حتى يظهر لكم ولم يصرح المعصوم باسمه لمكان التقية و...
... في قلوب العوام ومع هذا لا يسقط الحجية ...
... كما لا يخفى اما ما قاله الشامي ان اول كلام مولانا الطبرسي صريح
في انه لا يجوز تعيين مراد الله ... العمومات الى اخره فلا يخفى ما فيه لانه ادعاء محض
فالتفريع الذي ذكره من قبيل بناء الفاسد على الفاسد واما ما قال من لزوم التهافت
على تقدير عدم دخول قول الطبرسي والقول وذلك الخ في حيز قالوا فكانه وقع
له ولمولانا احمد الاردبيلي في اشتباه عظيم وهذا عجيب من امثالهم فان كلام مولانا
الطبرسي صريح في ان مراده بقوله ان صح الى اخره انه ان صح الخبر الذي يرونه العامة
عن النبي فيكون معناه ان من حمل القران على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب
الحق فقد اخطأ الدليل ولم ينقل مولانا الطبرسي هذه الرواية في اول كلامه
... صحيحة حتى يلزم المنافات وليت شعري كيف خفي هذا الامر عليهما مع وضوح
... الاشتباه ... لفظ الخبر في قوله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فان مولانا
... قال ... اعلم ان الخبر قد صح عن النبي الخ كما عرفت فالمتوهم يتوهم
... ذلك والله يعلم والذي يدل على بطلان زعم صاحب الفوائد المدنية
... مولانا الطبرسي في الكتاب المسطور في اثناء تفسير قوله تعالى افلا يتدبرون القران الاية
... هذه الاية تضمنت الدلالة على معان كثيرة منها بطلان التقليد وصحة الاستدلال في الاصول

الكتاب لانه سبحانه دعا الى التدبر في القرآن وحث على ذلك ومنها فساد قول من
يقول ان القرآن لا يفهم معناه الا بتفسير الرسول من الحشوية وغيرهم لانه حث على
تدبره ليعرفوه وسيأتي الى آخره **اما فصل الثاني** في حجية الاخبار اعلم ان الخبر
يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء فالخبر على الاول عبارة
عن قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وقيل هو حكاية احد الثلاثة فقط
وعلى الثاني عبارة عما يحتمل الصدق والكذب وبين المعنيين عموم من وجه على تقدير
اعتبار قول المعصوم عليه السلام في الاول والا فعموم وخصوص مطلق فان قول
المعصوم عليه السلام اذا كان انشاء خبر بالمعنى الاول دون الثاني والباقي ظاهر واذا عرفت
هذا فهنا فصول **الفصل الاول** في حجية قول المعصوم عليه السلام فنقول لا ريب في
حجية قول المعصوم ع فانه من ضروريات الدين اذا كان المعصوم هو النبي صلى الله عليه وآله
ومن ضروريات المذهب اذا كان هو عليه السلام غيره ويدل عليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فانه قد ثبت في محله ان المراد باولي الامر هم الائمة المعصومون
صلوات الله عليهم اجمعين وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان المراد بالولي هو الاولى
بالتصرف وهم الائمة المعصومون عليهم السلام كما هو مشروح في الكتب الكلامية
وايضا لو لم يكن قولهم حجة يلزم العبث في البعث وفي نصب الامام فان جل الفوائد يترتب
على حجية قولهم اما حجية حكاية قولهم فسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واما حجية حكاية
فعلهم وتقريرهم فيتفرع على حجيتهما فاعلم ان **الفصل الثاني** في ان فعل
المعصوم عليه السلام هل هو حجة ام لا فنقول ان ما كان من الافعال الجبلية كالقيام و
القعود والاكل والشرب [illegible] فلا خلاف في انه على الاباحة بالنسبة الى النبي صلى الله عليه
وآله والى الامة كما صرح به العلامة في النهاية وفيه نظر فان هذا انما يتم في [illegible] دون [illegible]

له
تبيين العموم من وجه المقصود
بيان ان المراد بالخبر بمعنى الحديث يحتمل
الخبر بمعنى ما يحتمل الصدق والكذب
ولا العكس فظاهر كما في حكاية قول او
فعل لغير المعصوم وما وقع للامام
حكاية قول المعصوم وفعله وتقريره
واما انواع الانشاء من قول المعصوم
في معنى الحديث فالعموم مطلق
لان الخبر بمعنى الحديث حينئذ اخص
من الخبر بالمعنى الآخر اذ كل حكاية
وان كانت حكاية انشاء تحتمل الصدق
والكذب ولا عكس ١٢ حسين
عفي عنه

الاظهر في الكيفيات ان يحمل على الرجحان في حقه ان علم انه اتى بها بالقربة والا يحمل على رفع الحرج كما سيتضح ان شاء الله تعالى انه في حقنا فالامر كذلك بناء على طلبه الاتباع بل الاقرب ان جميع افعالهم وان كانت طبيعية وكيفياتها محمولة على الرجحان في حقهم فانه معلوم من سجية نفوس المعصومين القدسية وعاداتهم ان افعالهم العادية مثل الاكل والنوم والقيام والقعود لم يكن عارية عن اغراض محمودة متضمنة للقربة كما يدل عليه قوله ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وكذا الحال في حقنا اذا كانت مصحوبة بنية متضمنة للقربة ادناها ان يكون الغاية والغرض متضمنا للتاسي بالنبي المامور بها في قوله تعالى ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاية نعم انما يتجه ان الائمة كثيرا ما يستدلون على رجحان بعض الافعال الجبلية وكيفياتها بفعلها عن رسول الله او عن احد من الائمة والتحقيق ان الافعال الطبيعية لها اعتباران اعتبار من حيث ذواتها كمطلق الاكل والشرب والنوم واليقظة واعتبار من حيث الخصوصيات الخارجة كالاكل بكرة وعشيا واكل خبز الشعير والاكل لتحصيل القوة على العبادات والشرب بثلاث دفعات والنوم القيلولة والنوم لحفظ الصحة واليقظة لايقاع العبادات والطاعات وغير ذلك من الخصوصيات الخارجة الكثيرة كما يظهر بالرجوع الى الاحاديث المتضمنة لبيان ادابها واحكامها فالافعال الجبلية بالنظر الى الاعتبار الاول لا تكون الا مباحة في حقه وفي حقنا بلا خلاف كما صرح به العلامة اما من حيث خصوصياتها فالظاهر انها لا تكون الا راجحة في حقه وان لم يكن كذلك فتكون رافعة للحرج اما في حقنا فان اقترنت بنية الاسوة والتاسي او بنية القربة مع ملاحظة الخصوصية فهي تكون راجحة كما اذا اقترنت بنية اخرى تكون محرما

مرجوحا فاكل شيء لتحصيل القوة على الزنا مثلا ومع التجرد عن هذه وتلك يكون

... شيء واما ما هو من خواصه فلا يدل فعله على التشريك بيننا وبينه اجماعا

... نعم الامة وهو من خصائصه بوجوب الوتر والتهجد بالليل واما ما وقع

... بيانا كالبيان اجماعا كما صرح به العلامة ايضا وذلك اما بتصريح

... سيقوله صلوا ... وخذوا عني مناسككم واما بقرائن الاحوال

... لفظ مجمل او عام اريد به الخصوص ولم يبينه ثم فعل عند

... الحاجة الى البيان فانه يكون بيانا لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت

... واذا كان فعله ما عدا تلك المذكورات فهو على قسمين احدهما ما ظهر

... القربة والاظهر انه للقدر المشترك بين الواجب والندب وهو

... مطلق الترجيح ... كذا ذكره وقال ابن سريج وابو سعيد الاصطخري و

ابن ابي هريرة وابو علي ابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة ونقل المرتضى عن

مالك على ما صرح به العلامة انه محمول على الوجوب في حقه و ... من الائمة

انه للندب وبه قال امام الحرمين والمنقول عن مالك ... وقال ...

المرتضى بالوقف وبه قال الصيرفي والغزالي وجماعة من اصحاب ... ولنا ان

القربة دلت على ان الفعل عبادة وهي منحصرة في الواجب والمندوب فالحمل على

احدهما ترجيح بلا مرجح فاقتصرنا على المتيقن وهو مطلق الترجيح والخصوصية

وان كانت محتملة ولكن الاصل عدمها فيبقى مندرجا تحت عموم قوله تعالى لقد كان

لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وهذا كسائر العمومات

والاطلاقات الواردة في كتاب الله وكلام الائمة عليهم السلام فانها محتملة

للتخصيص والتقييد لكن بمجرد هذا لا تخرج عن العموم والاطلاق وايضا يدل على

... الاشتراك في العبادات ما هو يوجد كثيرا في كلام الائمة من التعليل

استحباب العبادة او وجوبها علينا فنحن نستحب اعتزال النبي صلى الله عليه وآله
وورد في رواية عمر بن ابي مقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لاعجب ممن يرغب عن ان يبعث سنن النبي وقد توضأ رسول الله صلى
الله عليه وآله اثنين اثنين فانه لو لم يكن الاصل اشتراكه معنا في العبادات لم يصح
الاحتجاج قال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك
والنساء والحناء وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ونظائرها كثيرة اما حجة
القائلين بالوجوب فلعلها قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الاخر فمنهم من ينبغي ان يحمل فعله على اعظم مراتبه
وهو الوجوب فان الاية دلت على ان ترك الاسوة مستلزم لعدم الرجاء فيكون حراما
ولا يخفى ما فيه فان التأسي عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير من حيث انه مثل فعله وهو
لا يحصل الا اذا حصل العلم بالوجه والمفروض ان العلم لم يحصل بوجوب فعله فلا يكون
ايقاع الفعل بنية الوجوب اسوة وحمل فعله على الوجوب ليس اولى من حمله على الندب
لكثرته بل الامر بالعكس فان شأن النبوة يلائم ان يكون اكثر افعاله على وجه الندب فان
ايقاع المندوب ادخل في المدح بنية ايقاع الواجب وايضا استدلوا بقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان يكون الامر حقيقة في الفعل وقوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وغير ذلك من الوجوه الضعيفة
البينة الوهن كما يظهر بادنى تأمل وحجة القائلين بالندب اصالة عدم الوجوب
وهذا لا يخلو من قوة فان المفروض ان فعله هذا كان مقترنا بالاتيان بفاصل عدم
الوجوب والندب [illegible] النبوة [illegible] مشكل عن انه

لكن هذا لا يوجب اليقين به في الحمل على المنفرد هو قوي ولذا لا يطلق الرجحان
سيما في هذا العصر جواز بعض الوجوه المسطورة فيه اما مستند القائلين بالاباحة
فليس بظاهر في حجية القائلين بالوقف هو عدم الجزم باحدها ولا يخفى ما فيه لان رجحان
الفعل في حقه ثابت اما في حقنا فانه وان لم يكن مفيدا لكنا مكلفون بظاهر الحال
ولا شك في ان الظاهر هو الاشتراك ما لم يقم الدليل على خلافه وثانيهما ما لا يظهر
فيه قصد القربة والاختلاف فيه كالاختلاف المتقدم كما صرح به العلامة في النهاية
والاظهر من الاقوال هنا القول برفع الحرج في حقه وفي حقنا فانه المتيقن في حقه
لامتناع فعل الاثم عنه اما في حقنا فلاصالة الاشتراك وله شواهد من الاخبار منها صحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي
فان النبي ص كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد والاحاديث في هذا الباب متظافرة من شاء
فليرجع الى كتب الحديث ودلائل المخالفين هنا بعينها ما سبق ثمة شطر منه وكلها
مجروحة فشانها لا فائدة في ذكرها **الفصل الثالث** في تقريره ص فصول اما تقريره فهو
عبارة عن سكوته عن فعل وقع بحضرته او في عصره مع علمه به ولم ينكره وكان للانكار فائدة
واستدلوا على حجيته بان التقرير على المنكر من النبي ممتنع اعلم ان الامامية لما قالوا بعصمة
الائمة ع ووجوب امتثالهم ووجوب التاسي بهم فعندهم افعال الائمة واقوالهم وتقريرهم
كافعال النبي ص واقواله وتقريره في كونها حجة على التفصيل المسطور بلا تفاوت في ذلك
الا في باب التقية فان فعلهم وقولهم وتقريرهم ربما كان للتقية بخلاف النبي ص دون ويعلم
ان الحكاية تابعة للمحكي عنه في باب الحجية اذا كانت مطابقة له بلا اخفاء وفي ذلك
بل الحجة انما هو القول واخواته والحكاية كاشفة عنها ولما كانت الحجة في زماننا
منحصرة في حجية الحكاية لبعدنا عن زمان المعصوم [illegible]

فلا يحصل لنا العلم بقولهم وفعلهم وتقريرهم الا بالحكاية بمكان [illegible] من اهم المقاصد

فنقول **الفصل الرابع** في تقسيم الحكاية الى المتواترة وغيرها واعلم ان [illegible]

بلغت مرتبة تفيد بنفسها القطع واستاء [illegible] توافق [illegible] على الكذب [illegible]

المتواتر والثاني الاحاد وقد اختلفوا في امكان الاول و[illegible] [illegible]

المحققين انه ممكن بل موجود كالاخبار عن البلدان النائية [illegible]

فانا نجد انفسنا جازمة بوجود بعض البلاد [illegible] [illegible] [illegible]

الملوك الماضية جزما ضروريا جاريا مجرى [illegible] بالمشاهدات [illegible]

السمية والهيئة كما هو مسطور في المبسوطات [illegible] [illegible]

بعد وصوله بحيث يفيد بنفسه القطع لمن وصل اليه [illegible] [illegible]

ولا شك ان الوصول الى [illegible] يمكن ان يتحقق [illegible] [illegible] يختص [illegible]

[illegible] يكون خبر بنسبة شخص متواترا [illegible] [illegible] فعلى افادته اليقين

من كان بنسبته متواترا يفيد اليقين له فلا يقدح [illegible] المتواتر [illegible] لبعض

المتواترات بالنسبة لبعض الفقهاء اليقين كما لا يقدح [illegible] حصول اليقين بوجود

مكة لمن كان وراء الجبل ولم يبلغ اليه الخبر [illegible] لو وصل اليهم كما

وصل الينا مع عدم [illegible] بالخلاف [illegible] [illegible] والانكار بعد الوصول [illegible]

ناش من المكابرة و[illegible] ذلك [illegible] [illegible] فالحاصل

المحسوسات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الجهة المكابرة

ولا يقدح في كونها بديهية [illegible] والدين [illegible] [illegible] السمعيات [illegible]

يمكن ان لا يحصل العلم لهم لكونها من اليقينيات ومن هنا ظهر ان [illegible] المتواتر [illegible]

الى مرتبة تفيد اليقين هو [illegible] يحصل في اخبار عدد معين [illegible] [illegible] شرائطه [illegible]

معينا فقد اخطأ نعم من شرائطه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تواطؤهم على الكذب

فدعوى اليهود تواتر ما نقلوه عن موسى و النصارى عن عيسى على نبينا وعليهما السلام
لانتفائه فى الطرفين او الوسط وكذا من شرائطه ان يكون الاخبار عن امر محسوس
وان لا يكون السامع معتقدا لما يخالف الخبر **اما الثانى** المعبر عنه بالاحاد فلانه
لا يفيد العلم بنفسه عموما للمعروف انه عبارة عن خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فى
افادة العلم لكن الكلام فى انه هل هو قد يفيد العلم بنفسه ام لا فنقول **الفصل**
الخامس فى تحقيق ذلك اعلم انه ذهب المحققون الى ان الخبر الواحد لا يفيد العلم
وان كان المخبر عدلا وقال بعض اهل الظاهر انه يفيد العلم فى كل شئ اذا كان المخبر عادلا وقال
بعضهم انه يفيد العلم فى بعض الاشياء لا فى الجميع والاظهر هو الاول اما اولا فلانه لو افاد العلم لزم
اجتماع ... اذا اخبر العادلان بالمتناقضين او اخبار العادلين بالمتناقضين ممكن كما
... ما ورد فى مقبولة عمر بن حنظلة قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من
اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين فى حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه من اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه الحديث ويدل عليه ايضا احاديث اخر متضمنة لطريق الجمع وسيجئ كثير منها
عن قريب ان شاء الله تعالى بل واقع نظيره عند تتبع الاخبار والاثار مثلا روى محمد بن بابويه
فى الفقيه والخصال ان يوم الغدير كان يوم الجمعة ثامن عشر ذى حجة والسند فى الخصال
صحيح باصطلاح المتاخرين وقد علم انه التزم فى الفقيه انه لا يروى فيه الا الاخبار المعلوم
الصدور عن الائمة وروى محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى ان يوم عرفة سنة حجة الوداع
كان يوم الجمعة وقد التزم فى الكتاب المذكور مثل ما التزم به الشيخ الصدوق فى

النقيضين ولا شك ان صدق احد الخبرين مستلزم لكذب الآخر وايضا قال
الشيخ في التهذيب وغيره بوفاة النبي صلى الله عليه وآله في الثامن والعشرين من شهر صفر وقال
محمد بن يعقوب الكليني بوفاته في ثاني عشر ربيع الاول ولا شك في كذب احدهما وتنافي
وتناقض القولين وهكذا في الاخبار الكثيرة واما ثانيا فلان خبر العادل لو كان مفيدا لليقين
لزم ان يحصل العلم بمجرد دعوى الانبياء للنبوة من غير حاجة الى معجزات دالة على صدقهم
واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لزم ان يحصل للحاكم العلم بمجرد الشاهد العادل
الواحد فيستغني عن الآخر واما رابعا فلانه لو افاد العلم لزم اما اجتماع النقيضين
او زوال العلم او عدم افادة الخبر العلم بيان ذلك انه اذا اخبر العادل بشيء ثم اخبر بكذب
الخبر الاول مثلا بالذهول او المصلحة فان حصل العلم بالخبرين معا لزم اجتماع
النقيضين وان حصل بالثاني فقط لزم زوال العلم الاول لا محالة وان لم يحصل العلم بالثاني
لزم عدم افادة خبر العادل العلم هذا خلف واما خامسا فلان احتمال الذهول والاشتباه
متطرق في خبر كل عادل غير المعصوم ومع هذا الاحتمال يمتنع حصول العلم بخبره كما لا يخفى
واما سادسا فلان زوال العدالة امر ممكن يحتمل حدوثه في كل وقت فيحتمل تطرق الكذب
في خبر العادل لجلب بعض المنافع او رفع المضار والاستصحاب واصالة العدم
لا يفيدان الا الظن اما متمسك المخالفين فهو ان خبر الواحد لو لم يفد العلم
لم يجز اتباعه والتالي باطل كما سيتضح ان شاء الله تعالى فالمقدم مثله اما بيان الملازمة
فلانه قد دلت الآيات والاخبار المأثورة على ان العمل بالظن لا يجوز منها قوله تعالى
في سورة الاسرى لا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى في سورة النجم ان يتبعون
الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى في سورة يونس وما يتبع اكثرهم
الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا ان الله عليم بما يفعلون وقوله تعالى
في سورة الانعام وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن

وانهم لا يحرصون وامثال ذلك ومنها ما روى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي
بسند حسن عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلاك
الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ومثل ذلك في البحار
ناقلا عن الخصال وبسند اخر عن عبد الله بن الحجاج قريب من ذلك وبسند صحيح
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وقريب من ذلك في البحار ناقلا عن العيون
وايضا بسند صحيح عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا
الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وهكذا
في البحار ناقلا عن المحاسن وبسند صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سئل
الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقول الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه
شكا واذا قال المسؤول لا ادري فلا يتهمه السائل وبسند اخر عن اسحاق بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا
ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وقريب من ذلك في البحار
ناقلا عن الامالي ومنها ما روي في الخبر المسطور في الكافي والشيخ الصدوق في الامالي
كما نقله في البحار عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر الباقر ع ما حق الله على العباد
قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ويمكن الجواب عنها بوجوه
على سبيل الاجمال والتفصيل اما اجمالا فنقول امثال تلك المذكورات معارضة بقوله
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار [illegible] بعض المفسرين ان المراد به الظن
انما عبر بالعلم [illegible] وقوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى ان ظنا

[illegible]

فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبيّنها لقوم
يعلمون وقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فإن الظاهر أن المراد بظن كونه
من صلبه وإلا فالعلم به متعسر كما لا يخفى وبما روى محمد بن الحسن الصفار رحمة الله عليه
في بصائر الدرجات باسناده عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى
عليه اليوم او يومين او ثلثة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال ألا أخبرك بما ينتظم
هذا وأشباهه فقال كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده وزاد فيه غيره قال
قال ابو عبد الله عليه السلام وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب وقريب منه ما في
حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه
شيء أما وجه المعارضة بها فلأنها دلت على [illegible]
والمستنبط لا يكون إلا مظنونا لأن العلم فرع حجية العموم وعدم المخصص وعدم الوجدان
لا يدل على العدم وأصالة العدم لا يفيد إلا ظنية كما لا يخفى وهكذا بقول أمير المؤمنين
من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه وبقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي وبقول النبي حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحال أن رواية عبيد
بن زرارة الآتية تدل على عدم ظهور هذه الكلية وبقوله ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب
الحرام الحلال وبقوله إن الناس مسلطون على أموالهم وبما في البحار نقلا
عن أمالي الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر
ونهي وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا ما لم تعرف الحرام بعينه
فتدعه وبما روى الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي وبما في الكافي وغيره عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وبما في التهذيب
عن عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة

فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه وبما في الكافي عن الساباطي قال سأل ابن ابي ليلى محمد
بن مسلم فقال له اي شيء تروي عن ابي جعفر ع في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون
ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه
عن آبائه عن النبي ص انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن
ابي ليلى حسبك وبما في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه
النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه وبما في التهذيب بسند فيه جهالة قال سألت
ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت
سنة وفريضة بدئ بالفرض وبما في التهذيب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل
على المرأة غسل جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته وامه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول
ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك
عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وبما في البحار نقلا عن
التوحيد عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم
وعن حفص قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وعن عبد الاعلى قال سألت

ابا عبد الله عم عمن لا يعرف عليه شيء قال كلا وبما في التهذيب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال
فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وبما في البحار نقلا عن السرائر من جامع البزنطي
عن الرضا ع قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وايضا عن جامع البزنطي عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وبما في الكافي عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل
تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت
هذه الاية فتبسم ثم سكت وامثال تلك الاخبار كثيرة سيجيء ان شاء الله تعالى كثير منها
في محلها مناسبة لها واما بيان ذلك تفصيلا فبانه لا شك في ان هذه الاخبار متضمنة
لكثير من مسائل اصول الفقه بحيث يستنبط منها كثير من الفروع الفقهية وقد يستفاد
جواز الاستنباط لنا منها من بعض هذه الاخبار صراحة ومن بعضها ايماء واشارة كما لا يخفى
على من له ادنى مسكة وطبع سليم لا ريب في انه لا سبيل لنا الى العلم اليقيني بكون ما استنبط
حكم الله في نفس الامر لا ذريعة العلم بكون العام حجة ولعل وجود المخصص في نفس الامر
والعلم [illegible] وجود المخصص [illegible] لان غاية [illegible] في [illegible] التتبع والاستقصاء [illegible] وقد
علمت بما [illegible] الوحيد [illegible] رواية
[illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] كثير

بيان لما كان المراد من المشركات
جميع المشركات ثم خصصت بالاية
انه [illegible] اهل الكتاب [illegible] النكاح
[illegible] تعبير

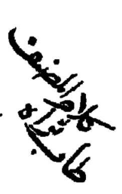
استعمال الروایة الاخیرة المنقولة عن الکافی علی فوائد جلیلة مفیدة لما نحن بصدده فی هذه الرسالة فانها تدل علی حجیة ظواهر کتاب الله علی انه یجوز لنا استنباط الاحکام
وعلی انه یجوز الحکم بنسخ احدی الایتین الاخری کما علم تاخرها منها مع احتمال التخصیص وعلی ان الظن المتعلق بالاحکام المستنبطة من الایات والاخبار لیس منهیا عنه هذا والله یعلم بالصواب ویمکن المعارضة بوجه اخر وهو ان الاحادیث المأثورة
عن الائمة مختلفة جدا لا یکاد یوجد حدیث الا وفی مقابلته ما ینافیه ولا یتفق خبر الا وبازائه ما یضاده حتی صار ذلک سببا لرجوع بعض الناقصین عن اعتقاد الحق کما صرح به شیخ الطائفة فی اوائل التهذیب والاستبصار ومناشی هذه الاختلافات کثیرة جدا من التقیة والوضع واشتباه السامع والنسخ والتخصیص والتقیید وغیر هذه المذکورات من الامور الکثیرة کما وقع التصریح علی اکثرها فی الاخبار المأثورة عنهم وامتیاز المناشی بعضها عن بعض فی باب کل حدیثین مختلفین بحیث یحصل العلم والیقین بتعیین المنشأ عسر جدا او فوق الطاقة کما لا یخفی واذا کان الامر کذلک فکیف یدعی العاقل حصول العلم بکون الحکم المستنبط من تلک الاخبار المختلفة حکما واقعیا فلا یکون الا مظنونا فما هو جوابکم فی العمل بهذه المظنونات فهو جوابنا فی العمل بخبر الواحد المظنون ویمکن المعارضة بوجه اخر وهو ان الاخبار المأثورة عنهم مختلفة والاحادیث الواردة فی طریق الجمع بین الاخبار المختلفة ایضا مختلف فقد روی الشیخ الصدوق محمد بن یعقوب الکلینی فی الکافی بسند موثق عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله قال قلت له ما بال اقوام یروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا یتهمون بالکذب فیجیء منکم خلافه قال ان الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن وبسند حسن عن منصور بن حازم قال قلت لابی عبد الله ما بالی اسئلک عن المسئلة فتجیبنی فیها بالجواب ثم یجیئک غیری فتجیبه فیها بجواب اخر فقال [illegible] زیادة والنقصان قال [illegible]

عن اصحاب رسول الله صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا قال قلت فما بالهم
اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب
ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا [illegible] اخرى عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء
من التقية قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له [illegible]
اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه والله اثم [illegible]
بن اعين عن ابي جعفر قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاء رجل فسأله عنها
فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب [illegible]
فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما
يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير
لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل
لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة وعلى
النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه
وفي رواية اخرى عن نصير الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله يقول من عرف انا لا نقول الا حقا
فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وفي سند موثق عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر
بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي
رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وفي رواية اخرى عن الحسين بن المختار
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل
فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله
وفي رواية اخرى [illegible] قال قلت لابي عبد الله اذا جاء [illegible] عن اولكم و[illegible]

حديث عمر بن حنظلة

عن آخركم فبأيهما أخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله
قال ثم قال أبو عبد الله إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم وفي حديث آخر خذوا بالأحدث
وبسنده عن محمد عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا
بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم
إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له
لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا
إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به قلت كيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته
عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا
فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم
ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت
فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان
من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور
ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى
رسول الله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان
الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق
العامة قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب

والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باى الخبرين يوخذ
قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال
ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام فى الهلكات وروى محمد بن بابويه فى الامالى باسناده عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال على ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وقد روى البرقى فى المحاسن
عن سليمان الجعفرى قال قال رسول الله انا معاشر الانبياء نكلم الناس على قدر
عقولهم وروى العياشى عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح قال اذا جاءك الحديثان
المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما
فهو باطل وامثال تلك الاحاديث كثيرة ولا شك ان الجمع بين هذه الاخبار المختلفة يمكن
بوجوه عديدة ولا يمكن الجزم باحدها وان كشف ريب من ذلك فاستمع لما نقول قال
محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى فاعلم يا اخى ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شىء مما اختلف الرواية
فيه عن العلماء برايه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد فى خلافهم
وقوله خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا
احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله
بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا القول بالتخيير
باخذ احد المختلفين عموما كما فهمه مولانا محمد تقى عن العبارة المسطورة وقد صرح فى
اللوامع ليس بجيد فان فى كثير من الاخبار المختلفة يحكم العقل بان احدهما محمول على التقية
او مخالف للاجماع او محمول على الضرورة او مخصوص بالاخبار او مقيد او محمول على النسخ



او على الكراهة كما يظهر بالرجوع الى كتب الاحاديث والفقه ولذا ترى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه سلك هذا
المسالك بل جمع بين الاخبار المختلفة بحسب ما ادى اليه اجتهاده واقتضاه نظره كما يظهر بالرجوع الى مصنفاته سيما كتاب
من لا يحضره الفقيه وكذا الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار وسائر مصنفاته على انه لو كان الحكم
بالتخيير بين الاحاديث المختلفة مطلقا فربما قلنا لا نقول بالتخيير بالعمل بمضمون اي حديث
شاء من هذه الاحاديث المختلفة كما يجوز طرح جميع هذه الاخبار والاخذ بحديث التخيير فقط قال صاحب
الفوائد المدنية بعد نقل كثير من امثال الاحاديث المسطورة الفائدة الرابعة يفهم من تلك
الاحاديث انه اذا لم يطلع على احد الوجوه المرجحة المذكورة فيها يجب التوقف عن تعيين
احد الطرفين قولا وفعلا الى لقاء صاحبنا ويفهم من بعضها انه نحن مخيرون في العمل بايهما
نريد من باب ان كل ما ورد منهم يجب علينا تسليمه ولو كان وروده على الواقع من باب التقية
والشفقة على الرعية لا من باب ان حكم الله الواقعي التخيير ولا من باب انه اذا تعارض
الحادثتان ونظر المجتهد في العمل فهو مخير في العمل بايهما اراد كما هو مذهب من يعمل
بالظن في نقل حكمه تعالى وقد تحير الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن ابي جمهور الاحسائي
في كتاب غوالي اللئالي في الجمع بينهما والذي فهمت انا من كلامهم انه ان كان مورد
تعارض بين المختلفين العبادات المحضة كالصلوة فنحن مخيرون في العمل وان كان غيرها
من حقوق الادميين من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة
وخمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه
الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ذكر في اول كتاب الكافي ما يدل
على العمل بالحديث الدال على التخيير وكان قصده قدس سره ذلك عند عدم
ظهور شيء من المرجحات المذكورة في تلك الاحاديث فينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا
ان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك في
... الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في المتخاصمين في دين او ميراث

هذا قول المصنف طاب ثراه

الناطقة بانه مع عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام

ولا يخفى ما في كلامه من المناقشات اما اولا فلانه يفهم من هذه العبارة ان التخيير

او التوقف انما هو بعد فقد المرجحات المذكورة في الاخبار وفيه انه لا يخلو ان

اما بحسب الظن او اليقين فان كان بحسب الظن فلا يرد عليه او رد على العلماء الذين عملوا بالظن فان

الظاهر انه لا يمكن تحصيل اليقين في ذلك لان بعض الاحاديث الواردة في باب الجمع

بين الاخبار المختلفة وان تضمن على كون التوقف والتخيير عند فقد ذلك

لكن البعض الاخر ليس كذلك فان رواية سماعة المزبورة عن ابي عبد الله

عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما

والاخر ينهى عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي

اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك تدل على التخيير مطلقا بناء على الرواية الاخرى

وعلى التوقف مطلقا بناء على الرواية الاولى ورواية معلى بن الخنيس المسطورة تدل على

حديث المعصوم المتاخر وطرح حديث المعصوم المتقدم في صورة اختلاف الحديثين مطلقا وهكذا مرسلة

بن ابي المختار وحديث سماعة قال سالت ابا عبد الله قال قلت يرد علينا حديثان واحد

يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك

فتسأله عنه قال قلت لا بد ان يعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة تدل على

طرحهما مع الضرورة الاخذ بما فيه خلاف العامة وامثال ذلك كثيرة والجمع بين الاخبار

وان انحصر بان يخصص خبر سماعة في صورة عدم المرجحات الاخر بقرينة مقبولة عمر

بن حنظلة ومرفوعة العلامة الاتية وفي صورة عدم العلم بتاخر احد الحديثين

بقرينة رواية معلى وعدم امكان ترك الروايتين معا بقرينة رواية سماعة الاخيرة

لكن لا يحصل الجزم واليقين بان مراد المعصوم ان ما هو ذلك وانا مكلفون بهذا النحو

من الجمع فانه يحتمل ان يكون بعض تلك الاحاديث موضوعا او منسوخا او بعضه صحيحا و

بالعبادات وبعضها بالمعاملات ويحتمل ان يكون تلك هذه الاحاديث باقية على ظاهرها من العموم والا ... بيان ... من حضرته ويكون منشأ ذلك هو ما ورد في رواية زرارة بن اعين ... المتضمنة قوله يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا وامّا ثانيا فلان الجمع بين احاديث التوقف واحاديث التخيير بما ذكره جمع ما قام عليه دليلا ولا برهانا فهو مصداق قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني عن الحق شيئا وثالثا فلما نقله عن كتاب محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله لانه ان كان مورد هذا الحديث مطلق الامر سواء كان من العبادات او المعاملات فمخالفته ظاهرة اما ان كان متعلقه هو العبادات فقط فمخالفة هذا الحديث لما قرره ظاهر على الرواية الثانية وان كان هو المعاملات فعلى الرواية الاولى وناهيك على تصديق ما قلنا من تعذر تحصيل العلم واليقين بنحو معين من انحاء الجمع بين هذه الاخبار المختلفة على بطلان ما قرره هذا الفاضل ما قال مولانا المجلسي في البحار ان الطبرسي رحمه الله جمع بين اخبار الارجاء واخبار التخيير بان الارجاء

محمول على ما اذا كان الوصول الى المعصوم ممكنا والتخيير اذا لم يكن كذلك ثم قال
اقول ما ذكره في الجمع بين الخبرين من حمل الارجاء على ما اذا امكن الوصول الى
امامه والوجوه المحتملة والتخيير على عدمه هو اظهر الوجوه واوجهها الا بعض الافاضل
حمل التخيير على ما ورد في العبادات وتخصيص الارجاء بما اذا تعلق بالمعاملات والاحسن
ويمكن الجمع بحمل الارجاء على عدم العلم باحدهما بخصوصه فلا بد في جواز العمل بالحديثين
او بحمل الارجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز او بحمل الارجاء على ما يمكن
فيه بان لا يكون مضطرا الى العمل باحدهما والتخيير على ما اذا لم يكن له بد من العمل
باحدهما كما يومي اليه خبر سماعة ويظهر من جماعة المتأخرين في مسائل وجه جمع اخر بينهما
وسنفصل القول في ذلك في رسالة منفردة ان شاء الله تعالى انتهى واما ثالثا فلأنه
لا نفهم معنى التوقف في العمل اذا ابتلي الانسان بمعاملة لم يكن له بد من الاخذ والترك
ويدل على كل منهما رواية نعم يمكن التوقف عن الفتوى للعجز والله يعلم بالصواب
واذا علمت هذا فينبغي ان لا ترتاب بعد ذلك في تعذر تحصيل الجمع بين الاخبار
المختلفة الواردة في باب اختلاف الاحاديث بحيث يحصل اليقين بذلك
واذا لم يحصل اليقين بذلك الجمع فكيف يحصل اليقين بالاحكام المستنبطة من جمع
الاحاديث المختلفة السند الى جميع تلك الاحاديث المختلفة وايضا نقول في الجواب
عن استدلال المخالفين بطريق الاجمال بان الاستدلال بالايات والاحاديث السابقة
المتضمنة للنهي عن اتباع الظن موقوف على ان يكون المفرد المحلى باللام مفيدا للعموم حتى
يفيد ان جميع الظنون منهي عنه وعلى ان يكون الظن بمعنى المصطلح دون الذي
قد يجيء بمعنى الشك ايضا كما صرح به بعض الاعلام وعلى ان يكون العلم في امثال
ما يسرك به علم بمعنى الجزم واليقين دون الاعم بمعنى الظن والمعنى اللغوي هو الاعم وعلى
ان الظن المنهي عنه ليس مخصوصا باصول الدين حتى ان خصوصية المحل لا تقتضي سقوط الله

عن العموم وعلى ان الخبر الواحد على تقدير كونه مفيداً للظن ليس الظن المستفاد
منه بمستند عن اتباع الظن المنهي عنه فالوثيقة هذه ثم كلها يكون الاستدلال
بالآيات والاخبار المذكورة بجملته ساقطا عن محل الاعتبار ولا سبيل الى ابطالها فان اكثرها
مسائل اصول الفقه واكثر الناهين عن اتباع الظن مثل صاحب الفوائد المدنية
ذكر ان اصول الفقه الا نادرا وتخصيص العموم خصوصا كما سيجيء ان شاء الله تعالى
ايضا نقول ان كان المراد من الآيات والاحاديث هو ان جميع
الظنون منهي عنه كما فهمه المستدل فينبغي ان يكون الاستدلال بهذه الآيات والاخبار
على نهي اتباع الظن ايضا منهيا عنه لانه لا ريب لاحد في ان دلالة هذه على نهي
اتباع جميع الظنون ليست على سبيل النص والا لم يحتمل غير ذلك فهي لا تكون الا بحسب ظاهر
اللفظ فلا يكون الا مظنونا فيكون منهيا عنه وايضا نقول الاستدلال المسطور
منقوض باعتماد قول ذي اليد وثبوت العدالة بمجرد حسن الظاهر بل الاطلاع على
بواطن امورهم كما يدل عليه الاحاديث الكثيرة وبالاكتفاء بالظن في معرفة القبلة فان قيل انا
لا نسلم ان في تلك المواضع عملنا على الظن فان ظنية الطريق لا توجب ظنية الحكم اذا
لم يكن مستنده امرا قطعيا وهنا ليس كذلك فان الادلة اليقينية قد دلت على ان تلك
المظنونات واجب العمل قلنا على تقدير التسليم ما نحن فيه كذلك فانا بحمد الله سبحانه
قد اقمنا دلائل قوية واضحة على ان خبر العادل يوجب الظن دون اليقين وسيتضح ان شاء
الله تعالى ببراهين قطعية ان خبر العادل معتبر عند الشارع وها انا اشرع في الجواب
تفصيلا فنقول اما قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الى آخره فقال مولانا الطبرسي في تفسيره
معناه لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تر ولا علمت ولم تعلم عن ابن عباس وقتادة وقيل
معناه لا تقل في قفاء غيرك شيئا اي اذا مر بك فلا تغتبه عن الحسن وقيل هو شهادة الزور
عن ابن الحنفية والاصل انه عام في كل قول وفعل وعزم على غير علم فكانه سبحانه قال لا تقل

الا ترى انا نعلم انه مما يجوز ان يقال له لا تفعل الا ما تعلم انه يجوز ان يفعل ولا تعتقد الا ما نعلم
انه مما يجوز ان يعتقد فنهى ولا يخفى عليك ان شيئا من هذه المعاني لا يخالف مطلوبنا
فاما الا يجوز العمل بخبر الواحد العدل وبسائر المظنونات التي يجوز العمل عليها ما لم يقم عليها
دليل قطعي حتى يخالف المعنى الذي هو مختار الطبرسي لانه يقول ان خبر العادل يوجب العلم
حتى يخالف المعنى المأثور عن ابن عباس وقتادة بل يقول المستدل كذلك هذه الآية عليه لا له
اما سند المخالفة على القولين الاخيرين فظاهر وايضا يقول الخطاب في هذه الآية متوجه الى
النبي ويحتمل ان يكون هذا النهي مخصوصا بجنابه لنزول الوحي عليه وامكان تحصيل اليقين
له في كل باب فالاحتجاج بهذه الآية موقوف على نفي هذا الاحتمال بل نقول ساقط عن محل الاعتبار
وايضا الاحتجاج موقوف على كون النهي للتحريم وعلى ان المراد من العلم في الآية هو اليقين
وعلى ان كلمة ما للعموم وانها باقية في الآية على العموم وليست مخصوصة باصول الدين والظاهر
انه لا سبيل للخصم اليها غالبا فان اكثرهم الاخباريون في زماننا وهم لا يسلمون اصل
اشتراك التكليف بين النبي والامة ولا اصل كون النهي للتحريم ولا حجية العموم ولا اصل تقدم
العرف على اللغة ولا اصل عدم التخصيص فانهم ينكرون اكثر مسائل اصول الفقه ويطعنون
على كتب اصول الفقه ومصنفيهم قال صاحب الفوائد المدنية اول من غفل عن طريقة اصحاب
الائمة واعتمد على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتداولة بين العامة
فيما اعلم محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس وحسن بن علي بن ابي عقيل العماني المتكلم
ولما اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى
ورئيس الطائفة شاع طريقتهما بين متأخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة الى العلامة
الحلي فالتزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ
علي رحمهم الله تعالى وقال في موضع آخر من الكتاب المسطور ما حاصله ان عند قدماء اصحابنا
الاخباريين قده مدارك الاحكام الشرعية النظرية فرعية كانت او اصلية الاحاديث المروية عن العترة

الطاهرة وتلك الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تسد مسد الخيالات العقلية
المذكورة في الكتب الاصولية والاعتبارات العقلية المذكورة في كتب دراية الحديث
والقواعد العربية الظنية المذكورة في فن النحو والبيان وقال في موضع اخر منه واما
استنباط الاحكام النظرية من ظواهر الكتاب من غير سؤال اهل الذكر عن حالها من كونها منسوخة ام لا
فمما لا يجوز وقد جوزه جمع من متاخري اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل التمسك بعموم
قوله تعالى اوفوا بالعقود في اثبات صحة العقود المختلف فيها وهو ايضا غير جائز وقال
في موضع اخر بعد نقل الاحاديث الدالة على ان الناس ثلثة العلماء وهم الائمة
والمتعلمون وهم شيعتهم وسائر الناس العلماء ان هذه الاحاديث صريحة في انحصار
الناس في ثلاثة بعد ازمنة اصحاب العصمة ومن لم يلزم باخذ كل مسئلة يجوز الخطاء فيها عادة
من الاعتقادات والاعمال منهم ومن لا يكون لا هذا ولا ذاك وصريح في ان القسم الثالث
مردود فانظر وتدبر في ان من تمسك في الاعتقاد بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه وفي الاعمال
بالخيالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق
على الحالة الطارية وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان يكون مخصصة او مقيدة
في الواقع او بغير ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه داخل في اي الاقسام الثلاثة ولكن
من المعاندين في امثال ذلك في الكتاب المسطور كثيرة اما قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان
الظن لا يغني من الحق شيئا فهو نازل في حق المشركين والمراد ان الكفار في قولهم بوجود شركاء
الله يقلدون اباءهم بمحض الظن بهم من غير اقامة برهان عليه والظن لا يغني من الحق شيئا
فالاستدلال بهذه الاية موقوف على ان يكون المفرد المحلى باللام مفيدا للعموم وهو غير
مسلم عند اكثر الاصوليين فضلا عن الاخباريين وعلى ان خصوصية المحل لا يوجب
خصوصية اللفظ وعلى ان ظواهر القران حجة وايضا نقول هذه الاية ليست باقية على
عمومها بالاتفاق بيننا وبين الخصم فان بعض الظنون معتبر عند الشارع كما سبق فالاحتجاج

بها موقوف على اثبات ان العام المخصوص فيما بقي حجة وايضا نقول نسلم انا جميع
ذلك لكنا نقول خبر الواحد مستثنى من هذا والدليل عليه ما سيجي ان شاء الله
واما الاحتجاج بقوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض وامثاله فيرد عليه كثرما اورد
على الاحتجاج بالاية الاولى والثانية فلا نطول الكلام بذكرها اما حسنة مفضل
بن زيد فنقول في الجواب عن الاحتجاج بها ان قوله ونهي الناس عن ان لا تعلمون ان
كان المراد به ما لا تعلم انه حكم الله في الواقع فهو وارد على المستدل ايضا فان العلم
بالحكم الواقعي مع كثرة اختلافات الاحاديث متعذر وقد سلم ذلك صاحب الفوائد
المدنية في مواضع عديدة من كتابه وان كان المراد به ما لا تعلم انه حكم في حقه فهو كذلك
لكن الاحتجاج حينئذ لا يتم فانا نقول خبر العادل وان كان يوجب الظن لكن التعويل
على هذا الظن قطعي وهكذا الحال في ساير الظنيات المعتبرة عندنا كما سيتضح وايضا
نقول لو اما على المخالفين ان المخاطب في الحديث المسطور رجل واحد فكيف حصل لهم
العلم بكونه عاما في حق جميع المكلفين الى يوم القيمة لا يجوز ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بزمان ظهور الائمة عليهم السلام وبامكان يتيسر لهم الحضور عند المعصوم متى شاؤوا ولا يقال قوله عليه السلام
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يدل على عموم الحكم المستفاد من الحديث لانا نقول ظواهر
الاحاديث النبوية عند اكثر الاخباريين ليست بحجة كما صرح به صاحب الفوائد المدنية
وقد سبق اليه الاشارة في صدر الكتاب وعلى تقدير التسليم لا يجوز ان يكون مدلول
قوله مخصوصا بغير سائل الائمة عليهم السلام وايضا لا يدل على شمول جميع الاحكام لجميع المكلفين
الى يوم القيمة لا بد للخصم على كل ذلك من دلائل قطعية والظاهر انه لا يتيسر له ذلك
وهكذا الحال في الاحتجاج بصحيحة ابي عبيدة الحذاء مع ان قوله فيها ولا هدى يمكن
ان يكون المراد به انه ولا يكون بطريق الاستنباط المعتبر عند الخاصة قال مولانا محمد باقر المجلسي
في البحار ويحتمل ان يكون المراد بالهدى الظنون المعتبرة شرعا ويحتمل ان يكون المراد

من الحديث هو ما قال مولانا الصالح في شرح الكافي في اثناء شرح هذا
الحديث من افتى الناس بغير علم بالقوانين الشرعية من مآخذها ولا هدى قال ويجوز ان يراد به
البصيرة الكاملة التي لا يحصل الا بعد ملكة العلم بالقوانين فيكون فيه اشارة
الى انه لا بد في الافتاء من ان يكون العلم بالقوانين ملكة يقتدر بها المفتي على ذلك
جزئيا فقال بسهولة اما صحيحة زياد بن ابي رجاء فالجواب عن احتجاجه ايضا كما عرفت
وهكذا الجواب عن صحيحة محمد بن مسلم وروايتي اسحق بن عبد الله ورواية زرارة بن
اعين والعجب من امثال صاحب الفوائد المدنية فانهم يطعنون على المجتهدين
في عملهم على ظواهر الايات والاحاديث فان هذا عمل بالظن والعمل بالظن منهي عنه ويستدلون
على بطلانه بظواهر الايات والاحاديث المسطورة ولا يدرون ان هذا ايضا عمل بالظن
والاستدلال كذلك مبطل لنفسه كما لا يخفى لا يقال ان ظواهر احاديث الائمة
حجة عند الاخباريين وغيرهم ممن نفى العمل بالظن بخلاف ظواهر الايات والاحاديث
النبوية قال صاحب الفوائد المدنية بعد نقل القرائن الدالة بزعمه على ورود الحديث (اي صدور)
عن الائمة فائدة فان قلت بهذه القرائن انسد فيه احتمال الافتراء وبقي احتمال
السهو في خصوصيات بعض الالفاظ قلت هذا الاحتمال ينسد فيه تارة بتعاضد
الاخبار بعضها ببعض وتارة بملاحظة تطابق الجواب والسوال وتارة بتناسب
اجزاء الحديث وتتابعها فان قلت بقي احتمال اخر لم ينسد فيه وهو احتمال ارادة
خلاف الظاهر قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به
خلاف ظاهره من غير وجود قرينة صارفة عنه لا سيما من اجتمعت فيه غاية الحكمة مع
العصمة ولا يجري ذلك في اكثر كلام الله ولا اكثر كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالنسبة الينا
كقولهم عليهم السلام انما يعرف القرآن من خوطب به وقولهم كلام النبي صلى الله عليه وآله مثل كلام الله في ان اكثره يحتمل
الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما وقد يكون خاصا وقد يكون مؤولا ولا يعلم

ذلك الامر حتماً لانا مخاطبون بهما عارفون بما هو المراد منهما وايضاً مقتضى
تصريحات الائمة ع بالفرق بين كلامهم وبين كلام الله وكلام رسول الله ص بان لها وجوهاً
مختلفة وبانه يحتملان الناسخ والمنسوخ وبانهما وردا في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى
اذهان الرعية وورد ابعد عن عقول الائمة ع بخلاف كلام الائمة ع فانه لا يحتمل ان يكون منسوخاً وانه ورد
بقدر ادراك الرعية وهم يخاطبون به فيكون كلامهم خالياً عن ذلك الاحتمال هكذا ينبغي
ان يحقق هذا الموضع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم انتهى
لانا نقول القول بالفرق بين ظواهر الكتاب والسنة وبين ظواهر الاخبار والائمة ع غير جيد
فانك قد عرفت فيما سبق في المقصد الاول ان ظواهر الكتاب والسنة حجة وقد بسطنا الكلام
في ذلك بما لا مزيد عليه وقد سبق ايضاً ان احاديث الائمة ايضاً مثل الكتاب والسنة منها
متشابهة ومحكمة وعامة وخاصة ومقيدة ومطلقة ولما كان الرجوع الى ما سبق موجباً لانتشار
الناظرين في هذا المقام فهنا نذكر مرة ثانية اكثر الاحاديث الدالة على ما قلنا وان كان موجباً
للتطويل فنقول قال مولانا المجلسي في البحار نا قلاً عن معاني الاخبار بالاسناد المذكورة عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لي انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة
لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وايضاً ناقلاً عنه
باسناد مسطورة ثمة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال حديث تدريه خير من
الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض[1] كلامنا وان الكلمة من كلامنا
لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج قال مولانا المجلسي في البحار بعد نقل هذا الحديث
لعل المراد ما يصدر عنهم تقية وتورية والاحكام التي يصدر عنهم بخصوص شخص بحسب حاله
لا تجري في غيره فيتوهم لذلك تناف بين اخبارهم وناقلاً عن الاحتجاج عن الرضا ع انه قال
ان في اخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ومحكماً كمحكم القرآن فردوا متشابهها دون محكمها وناقلاً
عن العيون باسناد مذكورة ثمة عن الرضا ع قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي

[1] قال في مجمع البحرين التعريض خلاف التصريح ومنه المعاريض واحدتها معراض وهو كثير في الكلام الى ان قال ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية عن الشيء بالشيء كما اذا سألت رجلاً هل رأيت فلاناً وقد رآه ويكره ان يكذب فيقول ان فلاناً ليرى فيجعل كلامه معراضاً فراراً من الكذب ومنه المثل ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب انتهى

سلمه الله

الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن
فردوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وناقلا عن بصائر الدرجات بالاسناد المذكورة
عن عبد الاعلى بن اعين قال دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله ع فسأله علي بن
حنظلة عن مسئلة فاجاب فيها فقال رجل فان كان كذا وكذا فاجابه بوجه حتى اجابه فيها باربعة وجوه
فقال علي بن حنظلة يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله ع فقال لا تقل هكذا يا ابا
الحسن فانك رجل ورع ان من الاشياء اشياء ضيقة وليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة
ليس لوقتها الا واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها
والله ان له عندي سبعين وجها قال مولانا المجلسي بعد ذكره وقت الجمعة على سبيل التمثيل والغرض
بيان انه لا يجوز مقايسة بعض الامور ببعض في الحكم فكثيرا ما يختلف الحكم في الموارد الخاصة و
قد يكون في شيء واحد سبعون حكما بحسب الفروض المختلفة وايضا ناقلا عنه باسناده عن
عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاتكلم على سبعين وجها لي في كلها المخرج وايضا
ناقلا عنه باسناده عنه قال انتم افقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على سبعين
وجها وايضا ناقلا عنه باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاتكلم
بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا والشيخ الصدوق
روى في الكافي باسناده عن ابن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن
اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله الحديث
وقد سبق هذه الرواية وامثالها عن قريب واذا عرفت هذا فنقول لا يفهم منه ذلك
بعد ورود هذه الاحاديث وامثالها كيف يجزم العاقل ان مراده ع ظاهر ما فهم من
كلامه مع عدم الامتياز بين العام الباقي على عمومه والمطلق الباقي على اطلاقه وحقيقة الحكاية الا ان يكون الحكم
مخصوصا بزمان مخصوص ومكان مخصوص وكون الكلام محكما وكونه الكلام ...
صريحا ... بين اضدادها ليس بعقلي ولو ادعى احد بوصول النص ... فافهم

قبل الشارع وكان رجاء الائمة امرونا برد متشابهات الكتاب والسنة الى محكماتهم الى محكمات الكتاب والسنة كذلك اصحاب الامر منهم واخبار كثيرة برد متشابهات احاديثهم الى محكمات احاديثهم واليهم كما نطق به بعض الاحاديث المسطورة آنفا وايضا منها ما في البحار نقلا عن امالي الشيخ في الاربعمائة انه قال امير المؤمنين ع اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه الينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم الحق ولا تكونوا مذاييع عجلى ونا قلا عن بصائر الدرجات باسناده عن جابر قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ان حديث ال محمد صعب مستصعب لا يؤمن به الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشمأزت منه قلوبكم وانكرتموه فردوه الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد وانما الهالك ان يحدث بشيء منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا شيئا ولا والله ما هذا بشيء والانكار هو الكفر بعد الاظهر في كلام الحكيم ان يكون المراد ما هو يستفاد من ظاهره مع عدم القرينة على ارادة خلاف الظاهر لكن في زماننا هذا تحصيل العلم بعدم القرينة وقت تكلم المعصوم من خواص المعصوم فوق طاقة امثالنا وامثال صاحب الفوائد المدنية سلمنا امكان تحصيل العلم بعدم القرينة وقت التكلم لكن ايضا يحصل الجزم بعدم ارادة خلاف الظاهر اذ لم يكن اجرنا بان كلامه تارة يكون على ظاهره من العموم والاطلاق والاحكام وتارة يكون على خلاف ظاهره بان يكون مخصوصا ببعض الافراد وبعض الازمان او مقيدا ببعض القيود ويكون متشابها بحيث لا يحصل العلم بالمراد منها الا بالرجوع اليهم اما مع هذه الاخبار فلا يمكن لنا الجزم بكون ظواهر الاخبار هي المراد منها لو اصل عدم القرينة وعدم ارادة خلاف الظاهر يستلزم الظن بارادة الظاهر منها لكن هذه الاصول كيف يتمسك بها من يعد هامن مطاعن المجتهدين ويدعي تحصيل العلم والقطع بالاحكام والدليل الذي ذكره في حجية ظواهر الاخبار قد اخذه من كلام

مذاييع جمع مذياع بالكسر من لم يكتم السر كذا في النهاية ١٢
جمع عجول من العجلة ١٢
فيه عدل عن الشيخ من التشكك

الاصوليين فانهم ذكروا في حجية ظواهر الكتاب والسنة في الاخبار ما هو قد ذكره هنا وهو تام
على مسلكهم سيما نظرا الى قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون والى ما في البحار
ناقلا عن المحاسن عن ابي سليمان الجعفري رفعه قال قال رسول الله ص انا معاشر الانبياء
نكلم الناس على قدر عقولهم هذا والله ولي التوفيق **الفصل السادس** يجوز
التعبد بخبر الواحد عقلا بلا خلاف منا في ذلك الا ابن قبة وعليه اكثر المخالفين
خلافا لشرذمة قليلة منهم ومنهم ابو علي الجبائي من المعتزلة والمراد بالتعبد به هو
ان يوجب الله علينا العمل به واستدلوا عليه بان التعبد به واقع كما ستعرف فيكون
ممكنا لا محالة وبان التكليف به لا يستلزم المحال فلا يكون محالا لا بان التعبد بخبر
الواحد لو كان ممتنعا فانما يكون لكونه ظنيا فيكون العمل بقول الشاهدين والآيات
والاخبار المتواترة ظنية الدلالة ايضا ممتنعا لان المطلوب في جميعها الظن احتج المخالفون
انه لو جاز التعبد به لزم اجتماع النقيضين اذا اخبر العادلان بالحكمين المتناقضين والجواب
انه لا نسلم انه يلزم اجتماع النقيضين في الصورة المفروضة فانا في هذه الصورة مكلفون
بالتوقف او التخيير **الفصل السابع** قد وقع الاختلاف في وقوع التعبد بخبر الواحد فمنع
السيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس عنه وقال بوقوعه الشيخ وتبعه المتأخرون
[illegible] المخالفين وهذا هو الاظهر لوجوه **الاول** منها ان من تتبع ظواهر الآيات
والاخبار والآثار يحصل له القطع بكون التعبد به متواترا بالمعنى بالنسبة الينا كثيرا على
وان لم يحصل القطع بكل واحد منها بخصوصه واستيعاب الآيات والاحاديث الواردة في
هذا الباب لا يخلو عن التعسر لكن نذكر جملة من المكتوب انموذجا لها وعلى الله التكلان
فنقول قال الله تعالى في سورة التوبة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون دون انما وجه الاستدلال على
[illegible] فان معنى ظاهر الآية انه هلا ينفر من كل فرقة طائفة لتحصيل العلم والتفقه

قال الله من اسند تسولت لطائفة اي ليحذروا الخوف فرجهم ونبههم حذرا اذا رجعوا اليهم ليحذروا
قومهم بذلك الانذار فالاية دلت على وجوب الحذر بسبب انذار الطائفة لان لعل
للترجي وهو في حقه تعالى [illegible] فيكون المراد منه الطلب لاستواقرب المجازات في الطلب الذي
هو اقرب مجازات الترجي لا يكون الا على سبيل الوجوب فان المترجي من حيث هو مترجي
لا برضى بعدم وقوع مرجوه واخبار الطائفة لا يكون الا خبرا واحدا فان الطائفة اسم
للواحد كما قال محمد بن كعب وللواحد فما فوقه كما قال عكرمة او للاثنين كما قال عطاء او للثلثة
كما قال الزهري اونقول الفرقة اسم لجماعة اقلها ثلثة والطائفة بعضهم وبعض الثلثة اما واحد
واثنان فلو خرج من ثلثة واحد او اثنان ينبغي ان يحصل البراءة والامتثال ويجب الحذر
على الذين لم يخرج بسبب الانذار مع انه خبر واحد فلو لم يكن الخبر الواحد حجة لما وجب الحذر
فان قيل المراد انذار جميع الطوائف حيث قال به انشانه فلولا نفر من كل فرقة طائفة ولم
يقل من فرقة واحدة ونحن لا نسلم ان انذار جميع الطوائف خبر واحد بل الظاهر انه
يكون الانذار حينئذ من المتواترات كما لا يخفى قلنا فرق بين الجمع والجمع فان القوم اسم جمع
وهذا يقتضي الانقسام فيكون ان المراد كل طائفة نافرة من الفرقة ينذرون الطائفة الباقية
من تلك الفرقة ويجب على الباقية الحذر بانذارهم فيحصل المطلوب على ان الظاهر انه
لا يساعد الاشكال قوله تعالى اذا رجعوا لان الطوائف كلهم لا ينذرون اجمعين الى كل
فرقة فان الرجوع لا يتصور الا الى من كان منهم اما الاتيان اليهم ابتداء فلا يسمى راجعا بل
قادما فان قيل ان المراد من الانذار ههنا الاخبار بالخوف بل المراد منه هو الفتوى
بقرينة التفقه فان التفقه انما يحتاج اليه للفتوى لا للاخبار والرواية قلنا التفقه في اللغة
التفهم في المصير اليه ما دام لم يعلم النقل عنه ومعناه المصطلح بين الفقهاء مستحدث فان
الاصل في الحوادث ... الثاني لا يقال ان الانذار هو الخبر الخاص والمطلوب انما هو اثبات كون
اخبار العادل حجة مطلقا لانا نقول لما ثبت كون الانذار حجة ثبت المطلوب لعدم القول بالفصل

مع انا نقول جملة الاحكام الشرعية الوجوب والحرمة وهما لا ينفكان عن التخويف فاذا
ثبت دلالة الاية على قبول خبر الواحد فيهما ثبت فيما سواهما بالطريق الاولى بقي هنا
اشكال وهو ان اكثر المفسرين ذكروا في شان نزول الاية ومنهم الطبرسي رحمه الله عليه
ان بعد نزول الوعيد الشديد في حق المتخلفين عن غزوة تبوك كان اذا بعث رسول الله ص
جيشا اسرع المؤمنون باسرهم الى النفر وانقطعوا عن استماع الوحي والتفقه في الدين
فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويقيم الباقون عند رسول الله ص ليتفقهوا
وينذروا الباقون اذا رجعوا اليهم حتى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر ويمكن الجواب عنه
بانه لا يخلو من ان المراد من الاية ان كان ما هو الظاهر فوجه الدلالة على المطلوب ظاهر وان كان
المراد منها ما يدل عليه شان نزول الاية فالمطلوب ايضا حاصل فانك قد عرفت ان الفرقة
يطلق على الثلاثة فما فوقها فالاية باطلاقها تدل على ان واحدا من الثلاثة اذا اخبر الذين
نفروا الى الجهاد بما تعلم عند رسول الله ص كان اخباره حجة وهذا هو المطلوب وايضا قال
الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين فانه يدل بالمفهوم على انه ان لم يكن المخبر فاسقا لا يجب التبين فاما يجب
القبول وهو المطلوب او الرد فيكون العادل اسوأ حالا من الفاسق
وهو خلاف المعقول وايضا قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فان الظاهر
ان فائدة اظهار الهدى هو وجوب القبول على من ظهر له وهذا القدر كاف فيما نحن بصدده
وان كان للمناقشة فيه مجال ايضا قال عز جلاله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق وانتم تعلمون والتقريب ما مر ايضا اما الاخبار فمنها ما في البحار نقلا عن امالي الشيخ باسناده
مذكور ثمة عن ابي الحسن قال قال رسول الله ص من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون
اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ونقلا عن صحيفة الرضا ع عن ابائه

عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله تعالى

يوم القيمة فقيها عالما و ايضا نقلا عن غوالي اللئالي للشيخ الفاضل محمد بن جمهور الاحسائي وعن معاذ

بن جبل قال قال رسول الله صلعم من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله

يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء اما وجه دلالته على المطلوب فظاهر فانه لو لم يكن

خبر الواحد حجة لم يتصور انتفاع الامة بحفظ لا يقال لو تم هذا الاستدلال لزم ان يكون

خبر الفاسق ايضا حجة لانا نقول هو خارج بالاتفاق مع ان الايمان والعدالة في كامل

معتبر شرعا ومما فيه ايضا نقلا عن امالي الصدوق باسناد مسطور ثمة عن عيسى

بن عبد الله العلوي العمري عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اللهم ارحم

خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يبلغون حديثي وسنتي

ثم يعلمونها امتي و ايضا نقلا عن العيون عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول

الله ص اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات قيل له يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين

يأتون من بعدي ويروون احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي و ايضا نقلا عن

صحيفة الرضا ع و غوالي اللئالي مثل ذلك و ايضا نقلا عن المحاسن باسناد مذكور فيه عن

جابر عن ابي جعفر ع قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في

حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة وفي القرآن الله

يقول ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان كان علي ع ليأمر بقراءة المصحف

و ايضا نقلا عنه عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق

في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ولا يخفى عليك ان هاتين الروايتين

كما تدلان على كون خبر العادل حجة كذلك تشعران بل تدل على عدم كون خبر الفاسق والمجهول

حجة و ايضا نقلا عن محاسن المفيد باسناده عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال

خطب رسول الله صلعم يوم منى فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم

ربّ حامل فقه غير فقيه وكم من حامل فقه الى من هو افقه منه وما هو ايضا
في البحار من انه روى السيد بن طاوس في كشف المحجة باسناده الى ابي جعفر الطوسي
باسناده الى محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب الجامع باسناده الى المفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فورث كتبك بنيك
فانه يأتي على الناس زمان هرج ما يأنسون فيه الا بكتبهم ومما فيه ايضا نقلا عن كتاب
... باسناده عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة
القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني
عنه قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها
وايضا نقلا باسناده عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل
فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وايضا نقلا عنه باسناده عن عبد العزيز
المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته قال سألت الرضا عليه السلام فقلت
اني لا القاك كل وقت فعمن آخذ معالم ديني قال خذ عن يونس بن عبد الرحمن وايضا
نقلا عنه باسناده عن علي بن المسيب قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست اصل اليك
في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا
قال علي بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت اليه وايضا
ما في الكافي باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم
يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست
له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشدد به قلوب شيعتنا افضل من
الف عابد ومما فيه ايضا باسناده حسن عن عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعت انا
والشيخ ابو عمرو رحمه الله عند احمد بن اسحق فغمزني احمد بن اسحق ان اسأله عن الخلف
فقلت له يا ابا عمرو اني اريد ان اسألك عن شيء وما انا بشاك فيما اريد ان اسألك عنه فان اعتقادي وديني

ان الارض لا تخلو من حجة الا اذا كان قبل القيمة باربعين يوما فاذا كان ذلك رفعت
الحجة واغلق باب التوبة فلم يك ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا فاولئك شرار من خلق الله وهم الذين يقوم عليهم القيمة ولكني احببت
ان ازداد يقينا وان ابراهيم سأل الله عز وجل ان يريه كيف يحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد اخبرني ابو علي احمد بن اسحق عن ابي الحسن قال سألته
وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال له العمري ثقتي فما ادى اليك
عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون واخبرني
ابو علي انه سأل ابا محمد عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني
فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث
ومنها ما رواه الكشي بسند صحيح عن عبد العزيز المهتدي والحسن بن علي بن يقطين قالا
قلنا لابي الحسن الرضا ع انا لا نكاد نصل اليك فنسألك عن كل ما نحتاج اليه من معالم ديننا
افيونس بن عبد الرحمن ثقة نأخذ عنه ما نحتاج اليه من معالم ديننا فقال نعم وايضا
بسند حسن عن عبد العزيز قال قلت للرضا ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت
فآخذ معالم ديني من يونس مولى آل يقطين قال نعم قال مولانا محمد تقي رح بعد نقل
هذين الخبرين في روضة المتقين واعلم ان هذه الاخبار وامثالها مما تقدم تدل على
حجية خبر الواحد الثقة وايضا ما رواه عن ابي الحسن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن الثالث اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت
ما ذكرتما فاعتمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء
الله تعالى وايضا ما رواه بسند صحيح عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله ع
فقال اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري
ومنها ما في فهرست الشيخ ان ابان بن تغلب قال له ابو جعفر الباقر ع اجلس في مجلس المدينة

قال مولانا احمد التقي
وانا ابو الحسن ما يبقى
على مسلك صحيح

وافتِ الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك وما هو ايضا في كتاب الكشي بسند صحيح
عن معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي
الناس قلت نعم واردت ان اسالك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء
الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه
بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء
عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك قال فقال لي اصنع كذا
فاني كذا اصنع وما هو ايضا فيه بسند صحيح انه قال ابو عبد الله بشر المخبتين بالجنة
بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست علم و وفقنا
الله واياك بالصلاح والسداد وهدانا وهداك سبيل الرشاد قد عرفت سابقا
ان الاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة جدا وهذا القدر مع كونه انموذجا من جميعها
يكفي لمن له طبع سليم وعقل مستقيم واما من ليس كذلك فلا يكفيه اليسير ولا الكثير وها انا
اشرع في الوجه الثاني الدال على التعبد بخبر الواحد هو انه قد اطبق
قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة واخذوا منهم وقاربوا عصرهم على رواية اخبار
الآحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن
الثقة والضعيف واشتهر ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار وزمن امام
بعد امام ولم ينقل عن احد منهم انكار لذلك ولا ظهر عن الائمة حديث يضاده مع
كثرة الروايات عنهم في شتى الاحكام وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول
الصريح واتفاقهم حجة قال الشيخ في العدة فاما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد
اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي او عن
واحد من الائمة وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك

الوجه الثاني

قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه
الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل بها والذي
يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي
رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون حتى ان واحدا
منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب
معروف واصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك
قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ص ومن بعده من الائمة ع ومن زمان الصادق
بن محمد الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا
لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو
والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا
به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل واستعمل على وجه المحاجة لخصمه
وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف
من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد
يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك وقد علمنا خلافه وقال العلامة في
النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار
الاحاد المروية عن الائمة ع والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على
قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى كلامه فتدبر
كيف يصح دعوى الاجماع على التعبدية والحال ان السيد المرتضى ادعى الاجماع
على خلافه فانه قال على ما نقل عنه في جواب المسائل التبانيات من ان اصحابنا
لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا
لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى

ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة
ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض
على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق
العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد
مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسألة التي افردها
في البحث عن العمل بخبر الواحد انه بين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري
حاصل لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم
وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي
يعلمه منهم كل مخالط لهم ومتكلم في الذي يقدم على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية
يدفعون ذلك ويقولون انما عملوا باخبار الاحاد من الصحابة المتأمرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم
والخروج عن جملتهم فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة
الامساك على ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك نقول
لعل دعوى الاجماع من السيد نشأ من الاشتباه فان الاجماع الذي لا ريب في انعقاده
انما هو على عدم جواز العمل بما يختص المخالف بروايته ولم يكن قرينة تدل على صحته واما الاجماع
على عدم جواز العمل بخبر العادل الامامي فكلا كيف وقد عرفت جملة من الاخبار الدالة
على خلافه ومعلوم بالضرورة ان الاجماع الذي لا يكون المعصوم فيه لا يجدي نفعا
وقد تفطن بذلك شيخ الطائفة حيث قال في العدة العبارة المسطورة فان قيل
كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها
لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز
ادعاء احدهما جاز ادعاء الاخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع
انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه

فاما ما يكون راويه منهم طريقه طريق اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا
الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى
العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم
في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا
ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما راينا احدا منهم تكلم في جواز
ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املا فيه مسألة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل
له الذين اشرت اليهم من المنكرين لاخبار الاحاد انما تكلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم
عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون هم خلافها وذلك صحيح
على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يرويه الا مسائل
دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة
الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى
على بطلان قوله وبينا ان ذلك جائز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشير
اليهم في السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة
معصومين وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة
لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم
فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب
المصير اليه على ما بينته في باب الاجماع انتهى كلامه رحمة الله عليه ولا يخفى ان اول هذا
الكلام كالصريح في تضعيف قول السيد وكانه المعهود من امثاله وان لم يصرح
باسمه تعظيما واجلالا له وايضا نقول الاجماع الذي ادعى السيد به لا سبيل لنا الى
العلم بتحققه فلذا لا نرى من الاخبار اثرا يدل على ما قاله ولو التزاما مع كثرة الاخبار الواردة
عنهم في كل باب وايضا ما وصل الينا الى الان طومارا واحدا يملأه احد من اصحابنا الامامية في ابطال

العمل بخبر الواحد العدل فضلا عن الطولانين بالظاهر خلاف ذلك كما ستعرف فلا يكون
هذا الاجماع بالنسبة الينا الا بمنزلة خبر الواحد فعلى تقدير تسليم تحقق هذا الاجماع يلزم
لا يجوز لنا العمل بمقتضاه فهو مبطل لنفسه كما لا يخفى اما الاجماع المنقول من الشيخ فطريق العلم
به مفتوح لنا كما كان مفتوحا له فانك لو تتبعت كتب الرجال وكتب الاخبار الواردة عنهم
لاتضح لك حق الاتضاح ان قدماء الاصحاب كانوا مطبقين في كل طبقة على حجية خبر الواحد
بعد زمان المعصومين واختلافهم ولانكشف عليك حقيقة قول شيخ الطائفة والعلامة رحمهما
الله تعالى اما الاخبار فنذكر بعضا منها وفيه كفاية ان شاء الله تعالى اما الذي يدل على ان عمل الطائفة
المحقة في سالف الزمان ايضا كان على ذلك فهو امور كثيرة نذكر امورا يسيرة منها فاقول
قال الكشي في مواضع كثيرة ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن واحد منهم والظاهر
على ما نص عليه كثير من العلماء ان المراد من هذه العبارة انه اذا علم ان احدا منهم روى
حديثا يحكم بصحته ولا ننظر الى ما فوقه من الرجال ولا شك في ان رواية واحد منهم
لا يكون الا خبر واحد فحصل المطلوب لان المطلوب انما هو اثبات انعقاد
الاجماع على حجية خبر الواحد وانه بمنزلته كما لا يخفى وقال الشيخ في فهرسته قال ابو جعفر بن
بابويه سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات
كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه
غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به انتهى فلو لم يكن خبر الواحد حجة عندهم كيف يصح
قول ابن الوليد باعتماد روايات يونس غير ما انفرد به محمد بن عيسى فانه حينئذ لا بد
من التواتر او الاعتماد لكل رواية منه ولا يكفي رواية واحد ان كان ثقة فليس للتخصيص
بعدم الاعتماد لمحمد بن عيسى كما لا يخفى وقال الشيخ في الاستبصار في اخر باب السهو في صلاة
المغرب ان عمار بن موسى الساباطي ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته فـ
هذا الكلام صريح في ان العادل اذا روى حديثا يعمل عليه وان كان هو مختصا بروايته

الا ان يقال ان قول الشيخ في هذا الباب ليس بمعتمد هو بعيد وقال النجاشي حكى جماعة
من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال محمد بن اورمه طعن عليه بالغلو وكلما كان في كتبه
مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به وما تفرد به فلا تعتمده وفي فهرست الشيخ
عن ابن بابويه نحوه وقال النجاشي احمد بن الحسن ثقة صحيح الحديث معتمد عليه فلو لم يكن
خبر الواحد حجة كيف يصح قوله ان حديثه صحيح ومعتمد وقال الشيخ المفيد في ارشاده
ان ابن كاسب ذلك حدث عن اسحق بن جعفر اخي موسى الكاظم يقول حدثني الثقة
اسحق بن جعفر فلو لم يكن خبر الثقة حجة كان توصيفه بالوثاقة لغوا كما لا يخفى وقال في
بريد بن معوية العجلي ممن اجمعت العصابة على تصديقهم وقال العلامة في الخلاصة قال ابن
عقدة حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابن عبدك يقول ابو الجار
ثقة وليس بمعتمد بما روى عنه عليه بن سليمان وقال الكشي قال فضل بن شاذان سمعت
الثقة يقول سمعت الرضا يقول ابو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه وقال اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه جميل
بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وابان بن عثمان قال
العلامة في الخلاصة جميل بن عبد الله بن نافع لم ار فيه مدحا من طريق اصحابنا غير
ابن عقدة روى عن محمد بن عبد الله بن ابي حكيمة قال سالنا ابن نمير عن جميل بن عبد الله
بن نافع الخياط فقال ثقة وابوه ثقة وقال الكشي قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن ابي حمزة البطائني قال كذاب ملعون رويت عنه احاديث
كثيرة وكتبت عنه تفسير القرآن من اوله الى آخره الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا
انتهى اقول وجه دلالته على ما نحن بصدده هو انه لو كان مدار عمل الاصحاب على التواتر دون
اخبار الاحاد فما الوجه في جواز الرواية عن الثقة وحرمتها عن الكاذب فان العمل
على هذا التقدير في كلا الموضعين لا يجوز قبل كون المروي متواترا ويجوز بعده كما لا يخفى

وقال ابن الغضائري ان سهل بن احمد كان يضع الاحاديث ويروي عن المجاهيل ولا بأس بما روى من الاشعثيات وما يجري مجراها مما رواه غيره انتهى فانه يشعر ان خبر الثقة معتمد وان كان ينفرد به وقال النجاشي محمد بن سنان رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به وقال النجاشي محمد بن عيسى جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصنيف روى عن ابي جعفر الثاني مكاتبة ومشافهة وقال ذكر ابو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ورأيت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وقال الصدوق في باب صوم التطوع من الفقيه واما خبر صلوة غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وقال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في الكافي في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم بعد نقل حديث حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هاشم مثله سواء قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن يا ابا جعفر وددت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين وقال الصدوق في العيون بعد نقل حديث كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى ولنكتف بذلك فان فيه كفاية

وهكذا المتأخرين المعتمدين اعلم ان المحقق المدقق الشيخ ابا القاسم رحمه الله تعالى حاول دفع التدافع الذي وقع بين السيد وشيخ الطائفة في هذا المقام وتبعه صاحب المعالم والفاضل الاسترابادي ونحن نذكر كلامهم وما يتوجه عليهم تحقيقا للمقام وتتميما للمرام فاقول قال الشيخ الجليل المحقق في اصوله ذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا

لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة ودوّنها الأصحاب لا أن كل خبر يروى به إمامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدّعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً من المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به انتهى موضع الحاجة من عبارته وقال صاحب المعالم قبيل كلام المحقق المسطور هكذا بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزي إلى السيد الأجل وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فإنه عجيب ويمكن أن يقال إن اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام أوائل المتكلمين منهم في العمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مر حكاية المحقق عن جماعة وهو من جملتهم القول بمنع التعبد به عقلاً ونقول العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وأمثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حين أوردوا الأخبار في كتبهم واستراحوا إليها في المسائل الفقهية ولم يظهر ما دل على موافقة المرتضى والإنصاف أنه لم يتضح من حالهم المخالفة له أيضاً إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الأحكام منهم وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما أشار إليه السيد ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه ثم ذكر كلام المحقق المسطور وقال بعد نقله وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة إليه وأما اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال فمن الجائز أن يكون طلباً لتكثير القرائن تسهيلاً لسبيل العلم بصدق الخبر لا لما مر في الوجه الثالث من ترجيح خبر الواحد وكذا اعتناؤهم بالرواية فإنه محتمل لأن يكون رجاء للتواتر وخروجاً عليه في هذا المحل روايتهم لأخبار أصول الدين فإن التعويل على الآحاد فيها غير معقول وقد طعن بذلك المرتضى على نقلها حيث ظن منهم الاعتماد عليها ولا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه وقال الفاضل الاسترآبادي بعد نقل كلام شيخ الطائفة الذي قاله في أوائل الاستبصار ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى هكذا وإن شئت تحقيق كلام



قدس سره لبندفع عنه جميع اعتراضات المتاخرين وليوافق ما ذكره في كتاب العدة وليوافق
ما فهمه المحقق الحلي وصاحب كتاب المعالم والمنتقى من كلامه قدس سره فاستمع لما نتلو
عليك من الكلام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول ملخص كلامه ان الاخبار
المسطورة في الكتب التي انعقد اجماع قدماء الطائفة المحقة على ورودها عن المعصومين
عليهم السلام وكانت مرجعا لهم فيما يحتاجون اليه من عقائدهم واعمالهم كان ذلك بامر بعض الائمة
وتقريره وبعض اخر منهم صلوة الله عليهم على ذلك تنحصر في اقسام ثلثة القسم الاول ان يكون صحة
مضمونه متواترة فلذلك لا يجوز فيه الخلاف ومن الثاني ان توجد قرينة دالة على صحة مضمونه
ومن القرائن ان يكون مضمونه مطابقا للدليل العقلي القطعي كالخبر الدال على ان التكليف
لا يتعلق بغافل عنه ما دام غافلا والخبر الدال على ان الفعل الواجب الذي حجب الله العلم
بوجوبه عن العباد موضوع عنهم ما داموا كذلك لا الدليل العقلي الظني كالاستصحاب
بحجة عدم ظهور الدلالة على الحكم الشرعي مدة كاملة على عدم ورود ذلك الحكم في الواقع ومن
القرائن ان يكون مضمونه مطابقا لما هو من ضروريات الدين ومن ظواهر القران وعليه فقس
الباقي والقسمان يوجبان العلم والقطع بما هو حكم الله في الواقع الثالث ما لا يكون هذا
ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط راجعة الى شيء واحد وهو ان لا يوجد له معارض اقوى منه
ووجه جواز العمل بهذا القسم انه لا يخلو من امرين لانه اما من الباب الذي عليه الاجماع
في النقل بعنوان قد ما شئتم لم يقولوا الا اياه او ما يوافقه او من الباب الذي وقع الاجماع على صحته في معنى
هنا شرحه من وروده عن المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به هذا التقسير لكلام رئيس
الطائفة موافق لما ذكره في كتاب العدة ولما ذكره المحقق الحلي وصاحب المعالم وتحقيق كلامه
وقال في موضع اخر اقول احتج اصحابنا الاخباريون بريئون مما نسبه الفاضل العلامة اليهم من
انهم كانوا يعتمدون في اصول دينه وفروعه على مجرد خبر الواحد المظنون العدالة وكانه
وقع في هذا الوهم من عبارة الشيخ التي حكاها المحقق وكيف يظن بهؤلاء الاجلاء

الذين ادركوا صحبة الائمة وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين ومن استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقائدهم واعمالهم مثل هذه المساهلة الشنيعة في دينهم وكثيرا ما يقع من هذا الفاضل وامثاله ما لا ينبغي من الدعاوي من باب الغفلة والعجلة وقلة التامل في اطراف المسئلة وليس قصدي من هذا الكلام القدح في فضله رحمه الله او تقواه لكن قصدي تنبيه ... له من الافاضل فانهم يحسبون ان كل من ازداد تبحره ازداد تحقيقه فيقلدونه في ... والفروع ولو لم يكن اظهار هذا المعنى واجبا علي لما اظهرته لكن قطعت ... اسراري انتهى كلامه وانا التمس الاخوان في الدين ان ينظروا فيما ذكرت ... الانصاف وان لا يشرعوا بالرد قبل التامل كما هو داب مجادله اهل التعصب والاعتساف ثم نقول وعلى الله التكلان اما قول المحقق بان مراد الشيخ من وجوب العمل على رواية العدل الامامي انما هو وجوب العمل على الرواية التي دونها الاصحاب واشتهرت بينهم لا مطلق الرواية التي رواها العدل الامامي فلا بد عليه من دليل فان الشيخ لم يشر عليه في كلامه ولا يستفاد من عبارته ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل نقول عبارته في العدة وفي الاستبصار صريح في خلاف ما فهمه المحقق كما سيتضح ان شاء الله تعالى على انا قد اثبتنا فيما سبق اتفاقا ان الشيخ لم ينفرد في باب العمل على رواية العدل الامامي بل عمل جل اصحابنا المتقدمين كان على ذلك وقد عرفت انا قد اشبعنا القول بنقل اخبار الائمة واقوال الاصحاب في ذلك ان كنت شاكا في ذلك او ناسيا فعليك باعادة النظر اليه فانه ليس ببعيد واما قول صاحب المعالم بان العمل على اخبار الآحاد بعيد عن طريقة اوائل المتكلمين فان كان مراده ان العمل باخبار الآحاد في اصول العقائد مستبعد من طريقتهم فهو كذلك بنسبة اجلاء اصحاب الائمة لا مطلقا لان اكثر الاصحاب ومعاصريهم كانوا فاسدي المذهب ولم ينقل العلامة ان اجلاءهم كانوا يعتمدون في اصول العقائد

على اخبار الآحاد وان كان مراده ان العمل باخبار الآحاد في الفروع بعيد عن طريقهم فهو
ليس كذلك فانهم كانوا مامورين بالعمل على اخبار العدل الامامي بل على اخبار الثقة في الحديث
كما ينطق به الاخبار المأثورة عنهم عليهم السلام واقوال الاصحاب وقد عرفت جملة منها اما منها ما ورد في حسنة عبد الله
بن جعفر الحميري المتقدمة من قول ابي الحسن عليه السلام العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان
وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان وقول ابي الحسن العمري
ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون وقول
ابي عبد الله عليه السلام مخاطبا الى ابن ابي يعفور فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان
عنده وجيها ومنها قول محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسين يا ابا جعفر وجدت هذا الخبر جاء من غير جهة احمد
بن ابي عبد الله قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين وقول محمد بن بابويه كان شيخنا محمد
بن الحسن سيء الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر
في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي وغير ذلك
المذكورات اما ابن قبة فلما كان قوله مخالفا للاخبار واقوال العلماء فلا التفات اليه
ولا يضر بوجه كما لا يضر مخالفة الفطحية والواقفية والناووسية مع كونهم في زمان الائمة
اما قوله وتعويل العلامة الى آخره فليس كذلك فانه رحمه الله عليه كان بحر العلوم ومن آيات
الله في العالمين بل وجه مطالعة كتب اخبار الائمة المعصومين عليهم السلام واقوال الاصحاب وكتب
الرجال وتفطنه منها بما قال نعم ما قال و لله دره اما قوله الانصاف انه لم يتضح من حالهم
المخالفة له ايضا الى آخره فليس الانصاف كذلك كما يظهر على الاذكياء عند مطالعة كتب الرجال
اما قوله بعد نقل عبارة المحقق واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان
يكون طلبا للتكثير الى آخره فهو ليس بجائز اصلا من يجوز من العقلاء في امثال اقوال
محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن ومحمد بن بابويه المسطورة انفا هذا المعنى اما ما قال صاحب العوائد
المدنية فيظهر حاله عند ذكر عبارة الاستبصار وعبارة العدة فيمن ذكرها اولا وفيه

على خطأ ماهمضنا ثانيا ليظهر عند العقلاء ان هذا الفاضل المتعصب مع تصويب
رائه وتخطئة العلماء السابقين كيف يخطئ ويزلّ فقوله قال الشيخ في الاستبصار اعلم
ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله
يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري
هذا المجرى لا يقع فيه التعارض لا التضادّ في اخبار النبي والائمة وما ليس بمتواتر على ضربين
فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا
المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة
لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما ظاهره او عمومه او د
خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز الاحاد وتدخله في باب
المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسُنّة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما
ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة
المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب
العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القرائن فان ذلك
خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به
لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها
العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة
في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الروايات عددا وان كانا متساويين
في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد
الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من
العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاول لانه يكون العامل بهما عاملا
بالخبرين معا الى اخره قال فلله يا اولي الابصار انظروا الى تاويل الفاضل وعبارة

الاستبصار وانا اقول ليس مراد الشيخ ما فهم هذا الفاضل والا يسقط الكلام عن درجة
بحيث لا يليق ان يتكلم به العامي فضلا عن امثال الشيخ اما اولا فلانه يلزم التزام
التقديرات الكثيرة في مواضع متعددة بدون اقامة قرينة دالة عليها بحيث يبعد مثله
كما لا يخفى على من له ادنى تمييز فلا نطول بذكره واما ثانيا فلانه اذا كان حاصل كلامه ان الاخبار
المتواترة المتون على ضربين متواتر المضمون وغير متواتر المضمون فيرد عليه ان المراد من متواتر المضمون
ما فد العيار ان مضمونها متواتر معنى بان ينقل عن احاديث كثيرة مأثورة بتفاوت يسير
ان المضمون متواتر فلا يصح قوله فالمتواتر منهما اوجب العلم لانه انما حصل العلم لكان
الاحاديث لا لحديث فرض انه متواتر المضمون كما لا يخفى واما غير ذلك فعلى البيان واما
ثالثا فلان قوله فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر الى آخر الجملة يدل بالمفهوم الشرط على انه
اذا كان يعارضه خبر فليس مما عليه الاجماع في العمل وهذا مناقض صريح فان المفروض ان الكلام
في الاخبار المتواترة المجمع عليها بصدورها عن المعصوم واما رابعا فلان قوله وان كان هناك ما يعارضه
الى آخره يرد عليه انه لما كان الكلام في الاخبار المعلوم الصدور رضي المجمع عليها بين
الاصحاب في الوصف في ترجيح اعدل الرواة فان ترجيحه انما يصير معقولا اذا كان احتمال عدم الصدور
في احد الجانبين متطرقا اما اذا كان كلا الخبرين مقطوع الصدور عن المعصوم فلا وجه
لترجيح احدهما على الآخر من حيث رواية الثقة والضعيف كما لا يخفى فان قيل هذا النحو
من الترجيح وقع في مقبولة عمر بن حنظلة والشيخ انما قال تبعا لها الرواية نقول هذا النحو
في المقبولة المسطورة معقول فان الكلام فيها في مطلق الخبر المروي عن الائمة ولا شك
في ان الخبر الذي يكون راويه اعدل يترجح على الخبر الذي ليس كذلك فانك عرفت سابقا
ان اخبار العادل انما يفيد الظن دون اليقين ولا ريب في ان الظن بصدور الخبر عن المعصوم
الحاصل من رواية الاعدل يكون اقوى من الظن الذي يحصل من رواية العادل فيرجح
رواية الاعدل على رواية العادل لا محالة وكلام الشيخ ايضا في نفسه يدل الاعتبار عليه

انما مقصوده نا انظرها وخطاؤه الفاضل بما فهمه من عبارة الشيخ اما قول هذا الفاضل ان كان
كلام الشيخ في العدة ايضا وهو خلو عن شيء فهو من هذا الفاضل تحاشيا عن ان يكون كذلك
بين مما نقل الشيخ فيها في مواضع عديدة من تحقيق ان مختاره جواز العمل بخبر العادل من الشيعة
وفي الاخبار المفيدة للظن دون اليقين وليت شعري ان هذا الفاضل مع ادعاء تبحره في العلوم
وتصويبه باثره وتخطئته اعاظم العلماء كيف لا يفهم المطالب من كلام العلماء وان كنت في ريب من ذلك
فاستمع لما نتقل من عبارة العدة ونذكرها وان كان موجبا للتطويل لكن حقيقة الحال لا تنكشف
بدونه ومع هذا تتضمن العبارة لفوائد جليلة مفيدة فيما هو المقصود من هذا الكتاب ولاشتمالها
على الفوائد ذكرها كثير من الاصحاب في مصنفاتهم مثل صاحب الفوائد المدنية ومولانا صدر
الدين صاحب شرح الوافية ومولانا المجلسي في البحار وانا قد ذكرنا شطرا منها قبل هذا المقام
فعليك بالرجوع اليه وامعان النظر فيه فانا لا نخاف عليك من عدم فهم المقصود منه
ونذكر الان عبارتها التي وقعت بعدها ونلتزم ان نذكر بعد كل ما نقدم من كلامه ما هو
المقصود منه ونذكرها تنبيها للناظرين فاقول قال الشيخ في العدة بعد العبارة التي ذكرناها
فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق
بين ما ترويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله هلا
عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان يستعمل
بحيث قررته الشارع والشارع يرى العمل بما ترويه طائفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى
الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا
لذلك اجمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من
اسند اليه ممن خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره
انتهى اقول لا يخفى عليك انه لو كان كلام الشيخ في الاخبار المدونة المتواترة المعلوم الصدور
عن الائمة عليهم السلام لم يصح قوله انه ليس لنا الى آخره ولم يصح قوله على ان من شرط العمل الى آخره فانه

لم يثبتوا الحد في العمل على الخبر المتواتر ان يكون المخبر به عدلاً اما قوله وان كان العقل مجوّزاً
لذلك فاشارة الى بطلان قول ابن قبة فلا نغفل ثم قال الشيخ فان قيل هذا القول يؤدي
الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك
قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادراً من جهتهم وجهة
من خالفهم في الاعتقاد فاما ان لا يكون من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم
خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضاً ان من منع العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخباراً
كثيرة لا ترجيح لبعضها على البعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد
من الخبرين الذي كل منهما يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القائل فكيف يدعي ان المعلوم
خلاف ذلك ويبين ذلك ايضاً انه قد روي عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف اصحابه
في المواقيت وغير ذلك فقال انا خالفت بينهم ... لاختلافهم ... او الاختلاف
الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جائزاً لما جاز ذلك منه ع فان قيل عندكم الطريقة التي
ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم من التوحيد والعدل
والنبوة والامامة وغير ذلك فان الطائفة اذا سئلوا عن الدلالة على صحة ما قالوا احالوا على هذه
الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم
وقد قلتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا ندعي ان هذه الطائفة تعمل على اخبار الآحاد
فيما طريقه العلم بما علمتموه وكيف يسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طرق
هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضاً ان
الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلا به نحن لا نجوّز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول
القائلين في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها
وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الآحاد لانه لم يدل دليل
على ان قول الامام ع داخل في جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله داخل في جملة اقوال العاملين

بها وعلى هذا أسقط السؤال على أن الذي ذكره مجرد الدعوى من الذي أشار إليه ممن حكم
الى الاخبار في هذه المسئلة فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان قال
ذلك بعض غفلة من أصحاب الحديث فذلك لا يلتفت إليه على أننا أنه لا يخفى على العاقل
أن السؤال الثاني وجوابه صريح في أن كلام الشيخ إنما هو في خبر الواحد الموجب للظن دون
المتواتر المفيد لليقين وصريح في أن خبر العادل عنده لا يفيد اليقين كما أثبتناه من قبل
وأيضا كلامه يدل على أن الاجماع الذي يكون المعصوم داخلا فيه حجة وسيأتي تحقيقه إن شاء
الله تعالى وأيضا كلامه يدل على أنه لا بد في أصول الدين من القطع واليقين دون فروعها
بعلم حقيقة الحال ثم قال الشيخ ره فان قيل كيف تعملون بهذه الأخبار ونحن نعلم أن رواتها
أكثرهم كما رووها رووا أيضا أخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك
من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر
والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح أنه نقل لم يدل على أنه كان معتقدا لما تضمنه
الخبر ولا يمتنع أن يكون إنما رواه ليعلم أنه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لأنه يعتقد ذلك ونحن
لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فأما مجرد
الرواية فلا حجة فيه على حال انتهى وحاصل كلامه أن عملهم على أخبار الآحاد وعدم نزاعهم
في باب العمل بخبر الواحد يوجب الاعتماد على أن خبر الواحد حجة ثم قال فان قيل كيف تعولون
على هذه الأخبار وأكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير
هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد أن يكون راويه
عدلا عند من أوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وإن عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدتم
عملوا بما هو طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل بأخبار الكفار والفساق
قيل لهم ليس نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نذكرها بعد ونشير هنا الى جملة
من القول فيها أما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك به وأما السؤال وأما ما يرويه قوم من المقلدة

فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم
الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا
يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق
والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد
الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلنا في اصحاب الجملة وليس لاحد
ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجملة لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل او صفات الائمة
او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجملة
وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير
انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك
لا يصلح ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا
عالمين وهم عالمون على الجملة كما قدمناه فما يتفرع عليه من الخطأ لا يوجب التكفير ولا التضليل
واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان
احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد
اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة
جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتأخرين عنهم
وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشير اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من
القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به
والثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم
رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز
ذلك فيه على حال وعلى هذا سقط الاعتراض اقول لا يخفى عليك ان كلامه هنا وفي مواضع
عديدة يشعر بان خبر الواحد عنده ولجب العمل سيما الجواب الثاني من ذينك الجوابين فانه يدل على

الذي ذكره الفاضل بل كلامه في باب المقلد يشعر بان عدم العلم بالفسق كاف في جواز العمل
على رواية الراوي وان لم يحصل العلم بعدالته فانه قال ثم قال اما الرواة الغلاة ...
عليه في روايته ومتهم في بعض الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا تفرد واذا انضاف
روايته الى رواية بعض جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته انتهى ولو
هذه العبارة نص على خلاف ما نسبه المحقق وغيره من عدم العمل على روايات النقلة الى شيخ
الطائفة ثم قال واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة
واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم
كانوا معتقدين لصحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا
معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه الفرق المتقدم
ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وفي هذه جملة كافية في ابطال هذا السوال فان قيل
لم انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها لقرائن
اقترنت بها ودلتهم على صحتها ولاجلها عملوا بها ولو تجردت عنها لما عملوا بها واذا
جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها قيل له القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته
اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس
في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم
وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه
وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل انما وجدها في مسائل
معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل
دعوى محالة ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم
ضرورة خلافه ومدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا
من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء

[illegible]

ورد الشرع به وهذا احد ما يجب على اهل العلم عنه ومن صار الى ما يحسن مكالمته لا انه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارات الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرواية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه او متفاوتة الفتوى وقد ذكرت ما ورد عنهم من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار اقول الاختلاف في الفتوى باعتبار اختلاف الاحاديث يتصور على وجهين احدهما ان يكون باعتبار الاخذ في الجمع بين الاخبار وثانيهما باعتبار الاختلاف في صحة بعض الاحاديث وعدم صحتها بان يكون بعض الاحاديث صحيحا عند بعض ضعيفا عند آخرين وبعضها على العكس وكلام الشيخ يدل على ان مزعومه ان جل الاختلاف الواقع في الفتاوى بين القدماء انما كان للاختلاف في صحة بعض الاحاديث عند بعض وعدمها عند بعض كما يشعر به قوله وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح الى آخره ولصحة الاحتجاج بالاختلاف الواقع بين القدماء

له لا يبعد ان يكون [illegible] العبادات والاحكام [illegible] بيانا للطهارات الى الديات [illegible]

عه [illegible] في الصوم [illegible] شهر رمضان [illegible]

عه اى في عدد ايام شهر رمضان فان الصدوق ره يرى انه لا ينتقص ابدا والمشهور المنصور انه ينتقص تارة ويتم اخرى او في حساب العدد والمعدود لاثبات الهلال وتحميل العيد او ان يكون المراد به العدد جمع العدة وغيرها الاحتمالات اه سلطان

على جواز العمل باخبار الاحاد فانه لو فرض ان احداً منهم كان يعتقد الخطأ والحكم فيه مع ضعفه عليه
قطع الموالاة انما يكون دليلاً على جواز الخطأ الجميع لا على جواز العمل باخبار الاحاد كما تخيله
وليعلم ان قوله كان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح الى اخره صريح في ان الصحة التي كانت
مصطلحة بين القدماء مما وقع الاختلاف في تحصيلها بين القدماء فكان بعض الاحاديث صحيحاً
عند بعض ولم يكن صحيحاً عند بعض اخر ولكن هذا منك على ذكر فانه يجدي بك نفعاً فيما سيأتي
ان شاء الله تعالى ثم قال ره فان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسألة مما اختلفوا فيه عليه
دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين
كلهم فانه لا يمكن ان يدعى على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد
لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه
الا ان العمل بما عملوا به كان حسناً جائزاً خاصة وعلى اصولنا ان كل خطأ فهو كبير فلا يمكن
ان يقال ان خطأهم كان صغيراً فانحبط على ما تذهب اليه المعتزلة فلا مانع بالحكم يقطع الموالاة
وتركوا التفسيق فيه والتضليل فان قال قائل كيف تحتجون بهذا الاعتبار وانتم تدلون على انهم غير
مؤاخذين بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون
من خالف الدليل منهم اخطأ وان استحق العقاب الا انه عفي له عن خطائه واسقط عنه
ما استحقه قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما ذكرناه من المذاهب
هو هذا وان عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقاً مستحقاً للعقاب فاذا سلم لنا ذلك ثبت
غرضنا ما هو الغرض المقصود والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك
مع انه قبيح يستحق به العقاب لكان ذلك اغراء لهم بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم
اذا علموا انهم بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن الغرض صارف فعلموا ان فيها
ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل
بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم

بعضها ينبغي ان يكون دالة على صحة ما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك في اعيان الائمة ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه من جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطائفة فان التكفير واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوز ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعلوا ذلك طعنا على رواية من خالف في المذاهب التي ذكرتم في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وحصل عن الائمة المنكر عليهم نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة لانهم جعلوا امثال الفطحية والواقفية والناوسية وغيرهم من الفرق المختلفة برواية لا يقبلونها ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجروا بها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال الطائفة والمقالات وجد الامر بخلاف ذلك وهذا ايضا طريقة حسنة في هذا الباب ينبغي قوله فيما طريقه العلم يشعر بان خبر الواحد لا يفيد العلم وهذا هو الذي قد اثبتناه من قبل ثم قال ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه برواته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف

والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض ونحو ذلك دليل على صحة الخبر انتهى
انتهى هذا الكلام من اوله الى اخره صريح في ان كلام الشيخ في مطلق الاخبار وفي ان منظوره
اثبات حجية خبر العادل الامامي مطلقا لان كلامه في الاخبار المعلوم الصدور المجمع
عليها بين الاصحاب كما ظنه الفاضل فان اي عاقل يقول ان الاخبار المقطوع الصدور
باعتبار كون رجال سندها ضعيفة يترك العمل بها او كون رجالها ثقات يعمل عليها ومن ههنا
ظهر ايضا ان ما قال صاحب المعالم ومن تبعه من ان اهتمام القدماء بالبحث عن احوال
الرجال من الجائز ان يكون لطلب التكثر القرائن الى آخره ساقط عن درجة الاعتبار ولا ينبغي
الالتفات اليه فان كلام الشيخ هذا صريح في ان بحث القدماء عن احوال الرجال [illegible]
الوجه المشاهد انما كان ليعملوا على الخبر اذا كان راويه ثقة ويطرحوا اذا لم يكن كذلك
والشيخ بالاتفاق بيننا وبين الخصوم كان اعلم من القدماء واقرب بزمانهم والله
يعلم ثم قال فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد وعلى بطلانها او ترجيح
الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل والقرائن التي تدل على [illegible] الاخبار التي لا توجب
العلم اشياء اربعة انتهى اقول قوله لا توجب العلم اما المراد به انها لا توجب العلم بصدورها
عن المعصوم عليه السلام كما هو الظاهر من سياق كلامه وسباقه فهو المراد واما المراد به انها لا توجب
العلم بصحة مضمونها كما فهم الفاضل فيرد ح ان شيئا من الاخبار ليس بحيث يفيد بنفسه العلم
بصحة مضمونه الا مع ضميمة ادلة العقل والاجماع ونحو ذلك ومن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان ثم قال منها ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت
اما على الحظر او الاباحة على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه متى ورد الخبر متضمنا
للحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على
صحة متضمنه عند من اختار ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره في الوقف [illegible] الا [illegible]
يجري التوقف كان ذلك دليلا ايضا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل بالصحة [illegible]

الخبر منها ولا المحظور ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي ايضا المصير الى انه لا يجوز العمل به لا خلاف ولا
يرد دليل يوجب العمل به لا خلاف لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على
ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب العمل فيعمل به وان كان
الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك ما يحظره ولا دليل شرعي يدل على خلافه وجب
الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه العقل لان هذا فائدة العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي
ان يقطع على صحة متضمنه لما قدمناه من وروده مورده لا يوجب العلم انتهى اقول في
لانه خبر واحد لا يوجب العلم المراد من هذا الكلام على ما فهمناه واضح لا غبار عليه
اما على ما فهمه هذا الفاضل فيرد عليه انه لا نسلم انه خبر واحد بل هو خبر متواتر معلوم
الصدور عن المعصوم وانما يرد انا لا نسلم انه لا يوجب العلم فان العلم بصدوره مفروض
على زعم هذا الفاضل اما العلم بصحة مضمونه فلعدم معارض له من الاخبار والاقوال
لا يقال عدم المعارض لا يدل على ان المضمون حكم الله الواقعي لانا نقول فعلى هذا لا تخصيص
بعدم دلالة القطعية بل ... كل نصوص الكتاب والاخبار المتواترة ايضا لكن [illegible] فان
دليل افادتهما العلم الدليل الا انه لم يوجد من الشارع معارض لهما ثم قال ومنها ان يكون الخبر
مطابقا لنص الكتاب اما خصوصا او عموما او دليلا او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه
الا ان يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل
الخطاب فيجب حينئذ المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار
الاحاد ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما تضمنه
خبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته يقطع على صحته ايضا وجب العمل به وان لم يكن ذلك
دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها انتهى اقول
اين الفاضل المأول لكلام الشيخ الى ما فهمناه لينظر في هذا الكلام ومقتضاه فان قوله لجواز
ان يكون الخبر كذبا لا يساعد كون كلامه في الاخبار المعلوم الصدور عن الائمة كما لا يخفى

ثم قال رحمه الله ومنها ان تكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان كذلك دل
على صحة متضمنه ولا يمكننا ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا
اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم
على العمل به فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها
بما بيناه من جواز ان تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد عن
واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر
هناك ما يدل على خلافه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل على ما دل الدليل
عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه
نظر فان كان هناك خبر اخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الاخر
وسنبين من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل
به لان ذلك اجماع منهم على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به انتهى
قال صاحب الفوائد المدنية في الحاشية المتعلقة بهذه العبارة [illegible] وهو صريح في العمل بكل ذلك
اجماع منهم على نقله اقول هذا موافق لما نقلناه من كتاب الاستبصار وصريح في ان كلامه
قدس سره في الاخبار الموجودة في اصول اصحابنا المشهورة المعتمدة كما افاده المحقق الحلي في
تحقيق كلامه انتهى كلام الفاضل رحمه الله اقول انظروا يا اولي الابصار الى عصبية هذا الفاضل فان
مراده ما ثبت انه انما يقول لاظهار الحق فانه كيف طوى كشحه عن الكلام في عبارة العدة الدالة
على ان كلام الشيخ في مطلق الخبر دون الاخبار المقطوع بالصدور عن الائمة مع كونها في غاية
الصراحة ظاهرة في خلاف ما ادعاه هذا الفاضل وصريحة فيما قلناه كما عرفت وكيف
تشبث بهذه العبارة حيث جعلها متشابهة هل هذا الا محض المكابرة وانا اقول كلام الشيخ
هذا واضح منتظم من اوله الى اخره على نسق واحد فان مراده ان الخبر اذا كان له معارض
لا بد في العمل باحدهما من مرجح والا يلزم الترجيح بلا مرجح اما اذا لم يكن له معارض فيعمل به

كلام صاحب فوائد المدنية

كلام المصنف

ان علی نقله اجماعا سکوتیا فیعمل به بلا تصیبا فی مرجحها فانه قد ثبت ان العمل

بخبر الواحد واجب ولا یلزم من الاجماع السکوتی ان یخرج الخبر عن الاحاد ویدخل

فی المتواترات فان السکوت انما یکون ناشئا عن عدم العلم بکذب الخبر لا عن العلم بصدق

الخبر لیلزم ان یصیر الخبر معلوم الصدق عن المعصوم کما لا یخفی بل نقول هذه العبارة

کنظائرها تدل علی ان کلامه فی مطلق الخبر فان کلامه لو کان فی الاخبار المجمع علیها

لم یمکن تخصیص الخبر الخالی من المعارض بکونه اجماعیا وننبه بذلک فیما سیجیء من عبارة الاستبصار

ثم قال الشیخ ره وکذلک ان وجد هناک فتاوی مختلفة من الطائفة ولیس للقول المخالف له مستند

الی خبر آخر ولا الی دلیل یوجب العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر

لان ذلک القول لا بد ان یکون علیه دلیل فاذا لم یکن هناک دلیل یدل علی صحته ولسنا نقول

بالاجتهاد والقیاس حتی یسند ذلک القول الیه ولا هناک خبر آخر ایضا فالیه یجب ان یکون

ذلک القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر وبالقول الذی یوافقه واما القرائن التی تدل

علی العمل بخلاف ما یتضمنه الخبر الواحد فهو ان یکون هناک دلیل مقطوع به من کتاب او سنة

مقطوع بها او اجماع الفرقة المحقة علی العمل بخلاف ما یتضمنه فان جمیع ذلک یوجب ترک العمل

به وانما قلنا ذلک لان هذه الادلة توجب العلم وخبر الواحد لا یوجب العلم وانما یقتضی غالب

الظن والظن لا یقابل العلم وایضا فقد روی عنهم علیهم السلام انهم قالوا اذا جاءکم عنا حدیثان

فاعرضوهما علی کتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وما لم یوافقهما فردوه الینا

فلاجل ذلک رددنا هذا الخبر ولا یجب علی هذا ان یقطع علی بطلانه وانه لا یجوز لانه لا یمتنع

ان یکون الخبر فی نفسه صحیحا وله وجه من التاویل لا نقف علیه او خرج علی سبب خفی علینا الحال

فیه او تناوله النسخ ... او خرج مخرج التقیة وغیر ذلک من الوجوه فلا یمکننا ان نقطع علی

کذبه وانما یجب الامتناع من العمل حسبما قدمناه انتهی اقول لا یخفی اشتمال هذا

الکلام علی ان خبر الواحد مفید للظن دون الیقین وان عدم جواز العمل علی طبق مضمون

الخبر بنقلا يدل على عدم صدوره بل الخبر عن المعصوم كان صحة المضمون لا توجب القطع

بصدوره عن المعصوم وهذا يستلزم كون كلام الشيخ مطلق الاخبار غير المقطوع بصدورها

وعدم صدورها كما لا يخفى ثم قال فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها

الى الترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها

والاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع

الفرقة المحقة والاخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه فان لم يكن

مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما فان كان راويه

عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول في العدالة المراعاة

في هذا الباب فان كان رواتهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة عمل به وترك العمل

بقليل الرواة فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول

العامة وترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانها جميعا

نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه

وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي

يمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك

قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على الاخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن

ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالاخر وان لم يمكن العمل بهما جميعا

لتضادهما وتنافيهما كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء انتهى قوله مجمع على نقلهما

هنا صريح في ان المراد من الاجماع الاجماع السكوتي والا لم يصح الحكم هنا وهنا قرينة

على ان مراد الشيخ من الاجماع الذي ذكره هو الاجماع السكوتي والا ما زعمه الفاضل

ظاهر لكن افراط المعاصرين الذين ابتليت بهم في تصويب راي هذا الفاضل

امثال هذه التنبيهات والله اعلم بالسرائر الخفيات ثم قال واما العدالة المراعاة في ترجيح

أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا
من الكذب غير متهم فيما يرويه فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى
مع ذلك عن الأئمة نظر فيما يرويه فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب
اطراح خبره وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل
به وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف منهم قول
به وجب أيضا العمل به لما روي عن الصادق ع أنه قال إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون
حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي ع فاعملوا به ولأجل ما قلنا عملت الطائفة
بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم
من العامة عن أئمتنا ع فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه وأما إذا كان الراوي
من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فإن كان هناك
قرينة تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وإن كان هناك خبر يخالفه
من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وإن كان ما رووه
ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضا العمل به إذا كان
متحرجا في روايته موثوقا في أمانته وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد فلأجل ما قلناه
عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره وأخبار الواقفية مثل سماعة
بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه انتهى قوله ولأجل ما قلناه
عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث إلى آخره وقوله فلأجل ما قلناه عملت
الطائفة بأخبار الفطحية إلى آخره صريح في خلاف ما زعمه صاحب الفوائد المدنية فإنه قال إن الشيخ نقل الطائفة
الشيخين ثم الصدوق ومن عبرهم من الأصحاب الكرام إنما عملوا بالأخبار التي في أسانيدها رجال من العامة من المخالفين من
الواقفية والفطحية وغيرهم لأنها كانت مقطوعة الصدور عن الأئمة عليهم السلام بقرائن عند الأصحاب وإن وقع في سلسلة

الاسناد لبعض المخالفين لكن من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ثم قال رة واما ما يرويه الغلاة
والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فيما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال
استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال استقامتهم وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك
عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه
وكذا القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء واما ما يرويه في حال
تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
ان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد
لروايتهم بالصحة لوجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة
هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات انتهى
قال صاحب الفوائد المدنية في الحاشية المتعلقة بهذه العبارة هكذا قوله واستثنوها
في فهارستهم الى آخره اقوال العلامة الحلي ومن وافقه من المتأخرين لم يطلعوا على ما ذكره رئيس
الطائفة والكشي وغيرهما من احتراز قدمائنا رضي الله عنهم عن ادخال الاحاديث التي
لم يثبت ورودها عن اصحاب العصمة في اصولهم فلذلك حكموا بعدم صحة اكثر احاديثنا
انتهى كلام هذا الفاضل انظروا يا معشر العلماء العقلاء انحراف هذا الفاضل عن جادة
الاستقامة وطريق السلامة فان الشيخ متى ذكر ان قدمائنا كانوا محترزين عن ادخال
الاحاديث التي لم يقطع بصدورها عن المعصومين كما هو مراد هذا الفاضل والعلامة
متى ادعى ان قدمائنا لم يحترزوا عن ادخال الاحاديث التي ثبت عدم ورودها عنهم
بل الشيخ صرح هنا وفي مواضع عديدة كما عرفت ان قدمائنا كانوا مطبقين على حجية
اخبار الآحاد المظنون الصدور عن الائمة وعد من جملتها اخبار المخالفين والشيعة الغير الامامية
اذا كان ثقة في الرواية ولم يكن لها معارض من طريق الفرقة المحقة ولا يلزم من قوله بان
القدماء ما كانوا يروون من المتهم والمضعف انهم ما كانوا يروون الا المعلوم الصدور

عن الائمة ولما كان الظنون تختلف باختلاف الامارات باختلاف القرائن فكثيرا ما يحصل لبعض الاشخاص بسبب بعض القرائن ظن امر ولا يحصل للآخر بتلك القرينة بعينها ظن ذلك الامر والظان قد يخطئ وقد يصيب فلهذا العلامة ومن تبعه قسموا الاحاديث باعتبار السند الى اقسام اربعة مشهورة منها الصحيح وغيره وبينوا احكام كل تلك الاقسام في كتبهم ولا عائبة ولا مشاحة في الاصطلاح وسيجيء ان شاء الله تعالى الذي لدينا فيه بتحقيق والله المستعان ثم قال ره فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الآخر من حيث ان احدهما يقتضي الحظر والآخر الاباحة والاخذ بما يقتضي الحظر او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الآخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فايهما كان اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الآخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين مستيقظا في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر المستيقظ الضابط على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته

وان كان عدلاً لم يقدح ذلك في ذلك لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين
يروي سماعاً وقراءة والآخر يروي اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع
على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته اصلاً معروفاً او مصنفاً
مشهوراً فيسقط الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه
سمعه وهو ذاكر لسماعه والآخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر
ان جميع ما في كتابه سمعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع
جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده
بخطه او وجد سماعه على ما في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له ان يرويه ويرجح خبر غيره
عليه واذا كان احد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً قدم خبر المعروف على خبر المجهول
لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين
مصرحاً والآخر مدلساً فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكر باسم او صفة
غير معروفة به او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب
ترك خبره وان كان احد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل فان كان ممن
يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة
بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين
عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم
اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم
خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت
المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على
جواز العمل باخبار الآحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد
منهما يطعن في الآخر وما اجاز احدهما اجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احد

احد الروايتين الذي ليس في الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة لان تلك الزيادة في
حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه فان كان مع احد الروايتين عمل الطائفة باجمعها
فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر فان كان مع احد
الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان
احد المرسلين متناولاً للحظر والاخر متناولاً للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه من الوقف
يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً ولابد لاحدهما ما العمل اولى من الاخر
وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يرجح به احدهما على الاخر فقد كنا مخيرين كان ذلك ايضاً جائزاً
كما قلناه في الخبرين المسندين وهذه جملة كافية في الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول قد
افاد الشيخ الجليل من الكلام المسطور ان محصله هو العمل بخبر العادل الامامي اذ لم يعارضه
دليل اقوى منه وكذا بخبر العامي المروي عن الائمة مثل السكوني اذا لم يكن له معارض من طريق
الامامي وكذا برواية الشيعي الغير الامامي مثل عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران اذا كان ثقة
في الرواية ولم يكن لما يرويه معارض من طريق الامامي وبرواية الغالي وغيره اذا علم صدقه في
حال استقامته وكذا بخبر الفاسق بافعال الجوارح مع كونه ثقة في الرواية وافاد ايضاً انه لم
ينفرد في هذا الباب بل ادعى عمل جميع قدماء الاصحاب على ذلك وجعله دليلاً على مختاره كما
عرفت ويلوح من هذا ان منشاء هو انه ان الباعث للاصحاب على ابداع الاخبار التي في طريقها العامي
او الواقفي او الفطحي وغيرهم في مصنفاتهم لاما ظنه امثال صاحب الفوائد المدنية وليس هنا مقام ذكره فانه
نافع فيما سياتي ان شاء الله نعم له اسباب اخر ايضاً سيتضح ان شاء الله تعالى فيما بعد الوجه
الثالث الذي يصلح لان يكون مستمسكاً في باب التعبد بخبر الواحد هو انه لو لم يجز التعبد
من جهة افادته الظن لزم اما التكليف بالمحال واما سقوط التكليف بيان ذلك ان الاحكام الشرعية التي
لم يعلم بالضرورة من الدين وهي كثيرة طريق العلم بها منسد في زماننا لفقد الاخبار المتواترة وانقطاع طريق
الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد الا نادراً وضعه كون اصالة البرائة لا تفيد الا الظن وكون الكتاب ظني الدلالة

تحصيل العلم بالاحكام تكليف بالمحال لا محالة و عدم تكليفه مع صدق جواز الظن بالاحكام
اما سقوط التكليف راساً واما التكليف بالمحال كلا يصح فيرد عليه انا لا نسلم ان في
لا ما يحتمال الترديد
الاحكام الشرعية احكاما يجب ان لم تكن من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب
او لا تكون مستفادة من الاخبار المتواترة الا نادرا يسيراً وهو نعلم بالاجماع من الائمة
قال السيد المرتضى موردا على نفسه هكذا فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى
اى شئ تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب
ائمتنا فيه وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية
وان لم يكن مما اجمع الاصحاب عليه فان امكن القطع باحد الاقوال المختلفة فيه والا يتخير
لعدم الترجيح بلا مرجح وقال صاحب الفوائد المدنية فائدة قد علمت ان بعض الواجبات البينا
في صدر الذين تتبعوا كتب الرجال وكتب الاحاديث وفهرست اصول اصحابنا لا سيما كتاب الكشي
وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن شهرآشوب المازندراني واول الاستبصار
وآخره كتابي الاخبار وتفسير الطائفة وكتاب العدة له وكلام علم الهدى كلام المحقق الحلي في اول المعتبر
وفي كتاب الاصول وكلام محمد بن ادريس الحلي في آخر السرائر وكلام ابن بابويه في اول كتاب
من لا يحضره الفقيه وكلام الامام ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي وكلام الشهيد الثاني
في شرح رسالته في دراية الحديث وكلام صاحب المعالم والمنتقى وكلام صاحب كتاب مشرق الشمسين
فيه وفي رسالته الوجيزة في فن دراية الحديث بل كلام العلامة الحلي في كتاب النهاية عند
تقسيم علماء الامامية الى الاخباريين والاصوليين انه كان عند قدمائنا اصحاب الائمة
كتب واصول كانت مرجعهم في عقائدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام احوال
احاديث تلك الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين ومن
التمييز بين الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها غير صحيح ومن المعلوم ان ، ثم لا يغفل عن هذه الدقيقة
ولا يقصر في رعايتها وان عاقلا فاضلا اصلا لما اذا اراد تاليف كتاب ليكون مرجعا

للشيعة في عقائدهم واعمالهم او في احدهما لا يرضى بان يلفق بين الاحاديث الصحيحة وغير الصحيحة
ونصب علامة تميز بينهما بل اقول ارباب التواريخ لا يرضون باخذ الاخبار من موضع لا يعتمد عليه
فكيف يظن بخيار العلماء الاتقياء والصلحاء خلاف ذلك لا سيما الامام الثقة الامين محمد
بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمد بن علي بن بابويه وقد علمت وفور القرائن الموجبة
للقطع بما هو حكم الله في الواقع او بورود الحكم عنهم في زمن محمد بن يعقوب الكليني وزمن
محمد بن علي بن بابويه وزمن علم الهدى وزمن رئيس الطائفة وزمن محمد بن ادريس
الحلي وزمن المحقق الحلي فنقول بقيت في زماننا بمن الله تعالى وبركات ائمتنا قرائن موجبة للقطع
العادي بورود الحديث عنهم منها انه كثيرا ما يقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان الراوي
كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده وان كان فاسد
المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرائن وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها
تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس
ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل وتلك
الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ومنها تمسكه باحاديث تلك الاصول وتلك الروايات
مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي
ومن لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك
الاصول المجمع على صحتها ومنها ان يكون راويه احدا من الجماعة التي اجتمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه احدا ورد في شانهم من بعض الائمة انهم ثقات مامونون
او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه ونحو ذلك وقال في مواضع اخر من
الكتاب **الفصل التاسع** في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفيق
الملك العلام ودلالة اهل الذكر ثم قال **الوجه الاول** من الوجوه الدالة على صحة
احاديث الكتب الاربعة مثلا باصطلاح القدماء انا نقطع قطعا عاديا بان [illegible]

كثير ممن ثقاة اصحابنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا
الا الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ
الاحكام عنهم عليهم السلام وتاليف ما يسمعونه عنهم وعرض المؤلفات عليهم ثم التابعون
لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن الائمة الثلاثة **الوجه الثاني**
انا نعلم [illegible] كانت عند قدمائنا اصول من زمن امير المؤمنين عليه السلام الى زمن الائمة
الثلاثة [illegible] الله ارواحهم كانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ونعلم
علما عاديا [illegible] انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول واخذ الاحكام
عنهم [illegible] بطريق القطع واليقين لنعلم علما عاديا بانهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من
[illegible] في احكام الله تعالى لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا
في ذلك واستمر هذا المعنى ايضا الى زمن الائمة الثلاثة فعلم ان تلك الاحاديث
كلها صحيحة باصطلاح القدماء **الوجه الثالث** ان مقتضى الحكمة الربانية
وشفقة سيد المرسلين والائمة عليهم السلام بالشيعة ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال
من شيعتهم [illegible] لهم اصول معتمدة يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى **الوجه الرابع**
ان [illegible] ان الاخبار باهتمام و امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره
ليعمل بها الشيعة في زمن الغيبة واخبروا ابوقوعه **الوجه الخامس** ان اكثر احاديثنا
موجودة في اصول الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا
الا الصحيح [illegible] موجودها في تلك الاصول بطرق جلها ان نقطع بقرينة المقام ان الطريق
المذكور للحديث انما هو طريق الى الاصل الماخوذ منه الحديث وتلك القرينة وافرة في كتاب
[illegible] كتاب من لا يحضره الفقيه بل وكتاب الكافي ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكرهم
الشيخ الثقة الجليل الصدوق ابو عمرو الكشي في كتابه فقال قال الكشي اجتمعت العصابة
على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي
والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان
ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن
بن بندار القمي قال حدثني سعيد بن عبد الله بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد بن
ابي عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم
وبريد بن معوية وليث البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود
بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه
عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله اني امرت قوما
ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا
واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا
اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء قوامون بالقسط
هؤلاء قوالون بالصدق وهؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون انتهى
كلامه اي كلام الكشي ثم قال في موضع آخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب
ابي عبد الله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون
واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل
بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا
تزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب
ابي عبد الله ثم قال في موضع آخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم ابي
الحسن الرضا اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم

بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخرون دون الستة النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله
بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن
بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان ابن
فضال عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه
واقول مستند الاجماع الذي نقله الكشي في حق هذه الجماعة الروايات الناطقة بانهم
معتمدون في كل ما يروون وبهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك ان
ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدة من انه اجمعت الطائفة على صحة مراسيل جمع من الرواة
كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبني على ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون
والمتأخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في دراية الحديث حملوا على الاجماع
الثاني وسببه قلة تتبعهم واستعجالهم في النظر وانشغالهم قبل ان يتحقق المباحث وبناء
تصانيفهم على المقدمات المألوفة المشهورة التي يحصل تصديقها في احاديث العامة ورواة
احاديثهم كما صرح بذلك ولد الشهيد الثاني وقد مر نقله عنه الوجه السادس
توافق اخبار الائمة الثلاثة في صحة احاديث كتبهم لا ينفع في ذلك اشتمال طرق كثيرة منها على من تغير
حاله من الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور الكذب منه وطرو الاختلال عليه
بعد ان كان ثقة مستقيما ويؤيد هو ما تقدم نقله عن السيد الاجل المرتضى الوجه السابع
انه لو لم يكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان يكون اكثر احاديثنا غير صالحة
للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه الوجه الثامن ان كثيرا ما يطرح رئيس الطائفة
الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتأخرين ويعمل بنقائضها الضعيفة باصطلاح المتأخرين فلولا
ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطائفة ذلك عادة الوجه التاسع ان كثيرا ما يقتصر رئيس
الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثله ذلك

عادة الوجه العاشر ان رئيس الطائفة في كتاب العدة وفي اول الاستبصار
بان كل حديث عمل به ماخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه لم يكذب
الوجه الحادي عشر ان شيخنا الصدوق ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في اوائل كتاب
من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع بانه ما كذب وكذلك نقول في حق الكافي للامام ثقة الاسلام
الوجه الثاني عشر انا قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا بقرينة ما بلغنا
من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم يقطع في حقه بذلك
كثيرا ما نقطع بانه طريق الى الاصل الذي اخذ الحديث منه والفائدة في ذكره مجرد
التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة
بل ماخوذة من كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن جملة القرائن على ما ذكرناه ان الامام
ثقة الاسلام صرح في اول الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك كثيرا ما يذكر في
اوائل الاسانيد من ليس بثقة بل احتمال السهو ويندفع تارة بتعاضد بعض
الروايات ببعض وتارة بقرينة تناسب اجزاء الحديث وتارة بقرينة السؤال والجواب
وتارة بقرائن اخر كبعد المنزل عن المقام السابق ونقول على سبيل الاستظهار ونحن
قطعنا قطعا عاديا بان تلك المسائل المذكورة في كتب احاديثنا عرضت على الائمة
وسئلوا عنها واجابوا عنها وبان اجوبتهم موجودة في تلك الاحاديث المتداولة
بين اصحابنا واللازم من ذلك ان يكون كل تلك الاحاديث جوابهم او بعضها فان لم يعلم
منه الا حديث واحد ونقلت فيها احاديث موافقة لم يبق اشكال وان نقلت
فيها احاديث مخالفة فللتمييز علامات يعرفها الماهر في احاديثهم وسنذكر تلك على نهج
واسع ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر ع قال في موضع آخر منه
مشيرا الى مقبولة عمر بن حنظلة ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متاخري اصحابنا بمقبولة
عمر بن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني قدس سره في شرح رسالته في

هداية الحديث ثم قال وانا اقول لنا مندوحة عن التمسك بما تمسك به العلامة ومن وافقه في اثبات صحة بعض الاحاديث من كون راويه اماميا عدلا ضابطا وذلك لتصريح ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما فيه صحيح حجة بينه وبين الله تعالى يعني انه قاطع بوروده عن اصحاب العصمة لتواتر او بقرينة اجماع او بغيرهما ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية وصرح الامام ثقة الاسلام في اول الكافي قريب من ذلك وهذه الرواية الشريفة مذكورة فيهما وعلى هذا رئيس الطائفة مع تصريحه في مواضع من كتاب العدة وفي الاصول بان كل حديث عمل به مأخوذ من كتب اخذه من الاصول المجمع على نقلها فانا قطعنا قطعا عاديا بان امثال هؤلاء الاجلاء لم تصدر عن امثال هؤلاء الاجلاء الا في الامور الصحيحة البينة الواضحة التي لا تصل الان يرتاب فيها احد وبالجملة كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا في حصول القطع العادي بورود الحكم عنهم في جل ابواب الفقه فاما هنا اذا انضم اليه كتاب الكافي مع ما ذكره مصنفه في اوائله من صحة كل ما فيه واذا انضم اليه كتاب رئيس الطائفة مع ما ذكره مصنفه من انه لم يعمل الا بالاحاديث المأخوذة من الاصول المجمع عليها انتهى كلام الفاضل الاسترابادي وانا

اقول وبالله التوفيق اما دعوى السيد بان معظم الفقه يعلم بالضرورة من المذهب وبالاخبار المتواترة قطعا تعلقا بصحته لا يصح هذا الا بالنسبة اليه نفسه مع ما بيننا بالنسبة الينا فيصير الدعوى متضمنة لانكار البديهيات ومناقضة للحسيات والضروريات فان من تتبع كتب الفقه لا يكاد ان يجد نسبة المسائل التي هي من ضروريات المذهب اليوم الذي كذلك كنسبة واحد الى الالف وقد رأيت في بعض مصنفات بعض الاعلام انه قد استوعب ضروريات المذهب في نحو ورقة او ورقتين مع ادخاله لبعض المسائل فيها على الاحتمال والحال ان مسائل الفقه لا تكاد ان تنضبط في مائة الف بيت قال صاحب المعالم في جواب كلام السيد لا يخفى ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة وباجماع الامامية.

تحقيق لطيف من المصنف رحمه الله

امر ممتنع في هذا الزمان واشباهه فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز بل لا بد من الاكتفاء بالظن
فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكره السيد في غير موضع من كلامه
ايضا انتهى وكذا حال دعواه العلم بالمتواترات فان وجود السنة المتواترة والاخبار
المتواترة في زماننا شاذ نادر والنادر كالمعدوم ولما كان اثبات هذا من اهم مطالب
هذا الكتاب واقصى مقاصده فلا باس في بسط الكلام في تحقيق هذا المرام ونذكر اولا ما سنح لي
بتوفيق الملك المتعال عن القيل والقال في اثبات عدم تواتر جميع الاخبار المسطورة في الكتب
الاربعة وغيرها وعدم قطعيتها كذلك ثم نذكر ما يتوجه على كلام صاحب الفوائد المدنية
المسطور سابقا تفصيلا ليتضح حقيقة الحال بحيث لا يبقى للارتياب مجال وما توفيقي الا بالله
فنقول لنا في عدم قطعيتها وجوه **الاول** منها انا قد اثبتنا فيما سبق ان قدمائنا كانوا
مطبقين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل والاحاديث الكثيرة ايضا دالة عليه كما قد عرفت
فلا وجه حينئذ لعدم ادخال اخبار الاحاد المتنازع فيها في مصنفاتهم وعدم روايتهم اياها ونقول
لا شك في ان احاديث الكتب الاربعة وغيرها اكثرها اما ماخوذة من كتب القدماء القائلين
بحجية اخبار الاحاد واما ماخوذة من امثالها وعلى كلا التقديرين يثبت المطلوب لما سبق ان خبر
الواحد لا يفيد الا الظن دون اليقين **والثاني** منها انه قد بينا فيما سبق ان مختار الشيخ
هو العمل باخبار المقلدة والثقات الغير الامامية والفاسقين بالجوارح اذا لم يكن لها معارض وانه
لا يقتصر على هذا بل يدعي عمل الاصحاب ايضا على ذلك ولم يصرح في كتابي الاخبار بعدم ادخال
امثال هذه الاخبار فيهما فكيف يحصل الجزم بان جميع احاديثهما مقطوع الصدور عن الائمة
واذا لم يحصل الجزم فيهما لم يحصل الجزم بصدور جميع احاديث الكافي ومن لا يحضره الفقيه
عن الائمة ايضا اذ طريقهم جميعا في تاليف كتب الاحاديث باتفاق الخصوم واحد **والثالث**
منها انك عرفت فيما سبق ان الشيخ الصدوق قال في العيون انه نقل حديثا كان شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد سيء الراي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت

حذف الخبر في هذا الكتاب [illegible] في كتاب الرحمة وقد قرأته [illegible]
فعلم من هذا ان عند الشيخ الصدوق يكفي في الاعتماد والرواية قراءته على شيخه وعنده اسناد
لها وان كان الراوي ضعيفا ويعلم بالضرورة ان هذا لا يفيد القطع بصدور الرواية عن
المعصوم للشيخ الصدوق فضلا لغيره من الخلائق الكثيرة المختلفة في المذاهب والآراء سيما
نظرا الى قول محمد بن الحسن بان اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي كما صرح به ابن بابويه
في الفقيه ولما لم يصرح هذا الشيخ في موضع اعلم ادخال امثال تلك الرواية في من لا يحضره الفقيه
ولم يميز بينها وبين غيرها في الكتاب لم يبق لنا وثوق بصدور جميع الروايات المسطورة
فيه عن الائمة واذا كان حال احاديث من لا يحضره الفقيه كذلك فيكون حال الكتب الثلثة
ايضا كذلك فانه لم يعرف احد الى الان فيما بين الائمة الثلثة في اخذ الاحاديث
وادخالهم في كتبهم **الرابع** منها ان شيخ الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قال
في الكافي ولد ابو جعفر محمد بن علي الثاني في شهر رمضان من سنة خمس
وتسعين ومائة وقبض عليه السلام سنة عشرين ومائتين في اخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين
سنة وشهرين وثمانية عشر يوما ثم ذكر بعد [illegible] هكذا سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد [illegible] قال
قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما في يوم الثلثاء
لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين فلو كان جميع الروايات التي هي في الكافي
مقطوع الصدور عن الائمة كيف يقول هذا الشيخ بخلافه **الخامس** منها ان الشيخ
الصدوق قال في الفقيه بعد نقل توقيع هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن بن علي
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله خلاف ذلك التوقيع عن الصادق ع ثم قال
لست افتي بهذا الحديث بل اشير الى ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن الصادق ع بل
افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير

كما امر به الصادق (ع) وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه
من غيره من الناس انتهى فان قوله ولو صح الخبران لا يحسن في صورة يكون الخبران مقطوعي
الصدور عن المعصوم (ع) كما لا يخفى اما قول صاحب الفوائد المدنية بانه ليس قوله ولو صح الخبران
صريحا في عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى القاعدة
الكلية المذكورة في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فان تلك العبارة
مذكورة هناك فلا يخفى ما فيه لان مقصوده ان ظاهر العبارة يدل على انه لم يثبت
قطعية صدور رواية الكافي بحذافيرها عن المعصوم (ع) وهذا القدر كاف لنا فانه لما لم يثبت
عنده مع وجود القرائن الكثيرة في زمانه فكيف يثبت قطعية جميع ما في الكافي لنا على انا تتبعنا
اكثر الاحاديث الواردة في باب اختلاف الاحاديث فما وجدنا حديثا يكون متضمنا
لقوله ولو صح الخبران والله يعلم **السادس** منها انه قال الشيخ الصدوق في الفقيه
مشيرا الى حديث في الكافي ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما
رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن يعقوب انتهى لان هذا القول [illegible] ظاهر في انه لم يكن قاطعا بصدوره عن المعصوم (ع)
السابع منها انه قال الشيخ الصدوق (ره) في الفقيه هكذا في رواية وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان علي بن ابي طالب (ع) اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال
الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت
المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي (ع) الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد جاء هذا
الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى
ما رواه الحسن بن محبوب الى آخره انتهى وقد روى هذه الرواية الشيخ في الاستبصار
والتهذيب وروى رواية اخرى بمضمون هذه الرواية فلو كان كل الاحاديث في
الاستبصار مقطوع الصدور عن الائمة (ع) لم يصح قول ابن بابويه في ضعف هذه الرواية من حيث

انه رأي ضعيف وان كان قوله صحيحا لم يكن جميع احاديث الاستبصار معلوم
الصدور عن الائمة صلوات الله عليهم وايضا نقول طريق الصدوق الى وهب بن وهب
على ما يظهر من فهرست الفقيه هكذا محمد بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب
القاضي القرشي ويظهر من فهرست الشيخ ان سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن خالد له
صاحب كتب ومصنفات فلو كان جميع احاديث الكتب الاربعة ماخوذة من الاصول
المشهورة المجمع عليها المعلوم صدورها عن الائمة كما يزعم صاحب الفوائد المدنية
والخزانة كيف يصح قول ابن بابويه بتضعيف رواية وهب بن وهب مع اخذه
عن المصنفات المعتمدة وايضا يظهر مما سبق من قول ابن بابويه ان رواية محمد بن يحيى
الحديث يوجب كون الحديث مقطوع الصدور عن الائمة على زعم صاحب الفوائد
المدنية فكيف ضعف ابن بابويه هذه الرواية مع انه محمد بن الحسن رواها الثامن منها
انه قال محمد بن بابويه عليه الرحمة في باب ما جاء في الرجعة في مبحث الديات بعد نقل حديث
هذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله
انتهى فان هذا الكلام بظاهره يشعر بانه لم يجد هذا الحديث في غير كتاب محمد بن
احمد ولم يكن قاطعا بصدوره عن الصادق ع والله تعالى يعلم التاسع منها ان هذا
الشيخ السعيد في الفقيه في باب احرام الحائض ذكر الاحاديث بمضمون ثم قال قال مصنف
هذا الكتاب بهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم
بن اسحق عمن سال ابا عبد الله ع الى آخر الحديث لان هذا الاسناد منقطع
والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل انتهى لانه لو كان كلامه بناء على ما ذكره
الصدور عن الائمة لما يضعف الحديث المنقطع انما هو لاحتمال ان يكون
الراوي الغير المذكور ... كاذبا واضعا للحديث المنقطع اما لو لم يكن احدهما

معلوم الصدق رفيع ان يعلل ضعفه بعدم القطع بصدوره لا بعدم اتصاله فان
استجلب القطع عند لقصرها لم تكن منحصرة في الاتصال وايضا الاتصال لا يوجب قطعية
الصدق رفيع ان لا يعلل العمل باحدهما باتصال سنده كما لا يخفى العاشر منها انه
قال الشيخ الصدوق في الفقيه في رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير عن ابي عبد الله ع ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص
ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام
رسول الله ص الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة
وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلث
مائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما يقول الله عز وجل ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم [illegible] وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام
وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروي عن ياسر الخادم قال قلت
للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص عن
ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه [illegible] خالف هذه الاخبار وذهب
الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقي العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان
الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك
ذكرها ولا قوة الا بالله وقال شيخ الطائفة في الاستبصار بعد نقل رواية حذيفة نا

وبانحاء مختلفة هكذا وهذا خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر

لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة انما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها

ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان

هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه ومنها ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني

الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله وتارة يرويه

عن ابي عبد الله بلا واسطة فتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد

وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله وقال

الشيخ ايضا مشيرا الى رواية شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله هكذا اورد

هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل الى اخر الحديث المسطور ثم قال

ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الى اخر الحديث بتغاير

يسير ثم قال مشيرا الى رواية محمد بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني وهذا الخبر ايضا

نظير ما تقدم فانه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قلناه من انه خبر واحد لا يوجب

علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القران والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف

الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف

عن انه لم يثبت عن امام هدى الى اخره فلينظر العاقل الى هذا من الكلام والى ما قال الفاضل

العاقل محمد امين الاسترابادي صاحب الفوائد المدنية فانه لو لم يكن لنا عن هذا الوجه لكفى

في رد كلامه مع ان لنا بحمد الله وجوها كثيرة قد مر بعضها وسيأتي بعضها في ... ايضا

ايضا ان شاء الله تعالى ان تفاسير الفاضل في هذا المقام لاثبات المرام من قبيل التخبط

لضعفاء العقول ... من الحول احد عشر من اقوال ...

الكليني باسناده عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ
به للصلوة قال لا بأس بذلك وقد عمل بمضمون هذه الرواية محمد بن بابويه في الفقيه وقال
الشيخ في الاستبصار مشيرا الى هذه الرواية هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره
وما يكون هذا حكمه لا يعمل به انتهى فانظروا يا اولى الابصار الى ادعاء صاحب الفوائد المدنية
بان جميع اخبار الكافي متواترة مقطوع الصدور عن الائمة ع والى كلام الشيخ هذا فان
كلام الشيخ صريح في انه لم يكن قاطعا بصدور هذه الرواية عن المعصوم بل يشعر بان ظنه
كان بعدم الصدور والله يعلم بما في الصدور **الثاني عشر** قال الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته وقال الشيخ في الاستبصار
بعد نقل هذه الرواية عن الكافي وبعد نقلها باسنادين مختلفين اخرين عن عبد الله
بن عاصم وهكذا كلام ابو هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن
ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب انتهى **الوجه الثالث عشر** منها انه
قال محمد بن بابويه في الفقيه وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم
من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة
وقال الشيخ في الاستبصار مشيرا الى هذه الرواية هذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر
في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره **الوجه الرابع عشر** منها انه
كيف يحكم بصدور جميع ما في الكتب الاربعة عن الائمة ع والحال ان احتمال سهو الراوي متطرق
في كثير من الاحاديث واصل عدم السهو وعدم الاشتباه لا يفيد الا الظن وايضا يتطرق الاحتمال
لما رأينا بين الطايفة من حمل اكثر الاخبار على وهم الراوي مع انهم ممتازون باحوال الرواة

بلا ارتياب في ذلك ولولا مخافة التطويل لذكرنا الجملة منها مرتبا فليرجع الى التهذيب
والاستبصار **الوجه الخامس عشر** منها انه قد كثرت الاحاديث الموضوعة
في زمن النبي والائمة ووضاع الاحاديث كانوا مستمرين من عهد سيد المرسلين
الى زمن الغيبة كما يظهر بتتبع الاحاديث وكتب الرجال وقد علمت سابقا ان اسباب
اختلافات الاحاديث مع كثرتها لا يمكن الامتياز بين كل واحد منها عن الاخر وقد كان من
جملتها وضع الاحاديث فالعاقل المتأمل يقطع من هنا ان تحصيل القطع بصدق جميع
الروايات المحاضرة المدرجة في كتب الاحاديث متعسر واقلها الارض والبلاد التي
لم يكن من سمع الائمة الثلثة فضيدا من اصحابنا وسنذكر بعض الاحاديث الدالة على
وضع الاحاديث على ضرر الواضعين لعنهم الله في ترويجها لئلا يستبعد بعض اهل الغفلة
ما قلناه فنقول روى الكشي باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا سئله
وانا حاضر فقال له يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا
فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله
يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القران والسنة او تجدون معه شاهدا من
احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث
بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد فانا
اذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله قال يونس وافيت العراق فوجدت
بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت واخذت كتبهم
فعرضتها بعد على ابي الحسن الرضا فانكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله
قال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا
هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القران فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة
القران وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا

ان كلام اخرنا مثل كلام اولنا مصدّاق لكلام اخرنا واذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نورا فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان وايضا روى الكشي باسناده عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع اباعبد الله ع يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابى ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابى يأخذون الكتب من اصحاب ابى فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابى ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها فى الشيعة فكلما كان فى كتب اصحاب ابى من الغلو فذاك مما دسّه المغيرة بن سعيد فى كتبهم وايضا قال الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه ولكن قول المحقق فى المعتبر عبرة فى عبرة فاعتبروا يا اولى الالباب فهل يبقى بعد ورود امثال هذه الاحاديث لاحد ان يدعى ان احاديث كتابه مع كونه مشتملا على احاديث كثيرة مختلفة جميعها مقطوع الصدور عن الائمة عليهم السلام **الوجه السادس عشر** منها انه يظهر بعد الرجوع الى كتب الرجال ان القدماء كانوا مختلفين فى تعديل الرجال وجرحهم فكثيرا ما يتفق ان الرجل كان ثقة عند بعض القدماء ولم يكن عند بعض اخر كذلك بل كان هذا البعض الاخر يضعفه ويرميه بالكذب والفسق واذا كان الحال كذلك فلا ريب فى ان حديث الرجل الكذائى يكون موثوقا به معتمدا عليه عند الموثق ولا يكون كذلك عند الجارح فلما لم يفد حديثه قطعية الصدور للجارح مع كونه من القدماء فكيف يفيد لنا قطعية الصدور **الوجه السابع عشر** منها ما روى محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى باسناده عن ابان عن ابى عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة واياك ان تضيع او تقصر فى شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الحسن وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل فى اول ليلة

[illegible] الى السماء [illegible] فيه الحسنات [illegible] سيئات [illegible] ان الله واسع كريم ثم قال
ابن بابويه في الفقيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابرهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس
عن رسول الله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا
فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله كذلك انما قال ان
الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول
الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه الحديث و[illegible]
كفاية ان شاء الله تعالى واياك وان تظن ان الوجوه الدالة على المطلوب منحصرة
[illegible] انا اقتصرنا على هذا القدر لانه كاف فيما نحن بصدده [illegible]
مع كونه لا يخلو عن التعسر بل التعذر يوجب التطويل الممل للناظرين وفقهم الله
لتحقيق سبيل اليقين وها انا اشرع في تضعيف ما قال صاحب الفوائد المدنية وما توفيقي
الا بالله فاقول اما ما قال من ان من تتبع كتب العلماء الذين سماهم يظهر له انه كان عند
القدماء كتب واصول كان مرجعهم في عقائدهم واعمالهم فما المراد منه فان كان مراده
ان جميع القدماء كانوا متفقين في الاعتماد على كل واحد من الاصول والكتاب فلا نسلم
ولا في كتب العلماء على ذلك وايضا مع قطع النظر عن الدلالة لم يكن الامر كذلك كما عرفت
وان كان مراده ان بعض القدماء كان يعتمد على بعض وبعض الاخر على بعض اخر فالامر
كذلك لكن لا يفيده واما قوله انهم كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب الى
اخره فهذا الحكم في حق جميع الاماميين المنتشرين في اقطار الارض في محل الخفاء والتمكن في
حق بعضهم لا يفيد القطعية في حق الباقين على انا نقول سلمنا التمكن لكن ما كانوا مكلفين بتحصيل
القطع بل تكليفهم كان التكليف في تحصيل الظن بصدور الحديث عن المعصوم ولو [illegible]
اما قوله بان ارباب الاصول كانوا لا يرضون الى اخره فحاشا ان نظن بأحد من العلماء الاماميين

ان یاخذ الاحادیث من موضع لا یعتمد علیه فضلا عن الائمة الثلثة وغیرهم من العلماء الثقات
لکنا نقول ان وجوه الاعتماد على اختلاف الآراء کثیرة و وجه الاعتماد عند بعض
العلماء لا یوجب ان یکون وجه الاعتماد عند بعض آخر ایضا على انا نقول الاعتماد على الروایة
عن المعصوم امر و القطع بصدور الروایة عن المعصوم امر آخر فان بینهما عموما من وجه
لاجتماعهما فی موضع یکون الروایة معلوم الصدور عن المعصوم و یکون مضمونها مطابقا لما
الکتاب او السنة او الاجماع و لافتراقهما حیث یکون المضمون مطابقا و لم یکن صدور الروایة
مقطوعا و حیث یکون الروایة معلوم الصدور و مضمونها غیر مطابق فالاعتماد لا یدل
على قطعیة الصدور کما لا یخفى اما قوله و قد علمت وفور القرائن الموجبة للقطع بما هو
حکم الله فی الواقع الى آخره فهذا مما هو متفرد به الا انک قد عرفت فیما سبق ان ثقة الاسلام
محمد بن یعقوب الکلینی اعترف بعدم العلم بما هو حکم الله فی الاخبار المختلفة حیث قال
مشیرا الى مضمون الاحادیث الواردة فی طریق الجمع بین الاخبار المختلفة و نحن لا نعرف
من جمیع ذلک الا اقله و لا نجد شیئا احوط و لا اوسع من رد علم ذلک کله الى العالم اما قوله
فنقول بقیت فی زماننا بمن الله تعالى و برکات ائمتنا قرائن موجبة للقطع العادی
بورود الحدیث عنهم منها انه کثیرا ما یقطع الى آخره فهذا مما یضحک علیه الثکلى فان الاحادیث
لو دلت بنفسها بانضمام امثال تلک القرائن على صدق الراوی ما احتاج نظار العلماء
الفحول الى تجشم تدوین الکتب المبسوطة فی تحقیق الرجال و تمییز الثقة عن غیره و لو فرض
تحقق امثال هذه الاحادیث فهو انما تکون على سبیل الندرة لا على سبیل الوفور کما هو
مدعى الخصم اما قوله منها تعاضد بعضها ببعض فهذا من القرائن المفیدة لظنیة الصدور
دون الیقین نعم لو بلغ التعاضد مرتبة یخرج بها الخبر عن حد الآحاد و یدخل فی المتواتر
فلا نزاع لنا فی قطعیة صدوره اما قوله منها نقل العالم الثقة الى آخره فهذا لا یفید قطعیة الصدور
اصلا فانه من الجائز ان یکون مستمسکه فی نقل الحدیث عن کتاب بجل وجها من الوجوه

بحيث لا يكون هذا الوجه مسلّماً عند البعض لاحتمال ان محمد بن الحسن بن الوليد لا يعتمد
على رواية يختص بها محمد بن عيسى عن يونس وباقي الاصحاب ينكرون ذلك القول
ويقولون من مثل محمد بن عيسى فلا ريب في ان الاصحاب يعتمدون على الرواية الكذائية
ولا يكون هذا الاعتماد موجباً القطعية بصدق تلك الرواية عن محمد بن الحسن ونظائر
ذلك كثيرة واما قوله ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي الى آخره فحاصله
ان الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق محمد بن بابويه قد صرحا
في مبدأ الكافي والفقيه بصحة جميع ما فيهما وكذا رئيس الطائفة قال بانه اخذ الاحاديث
من الاصول المعتمدة وقولهم حجة وانا نذكر لك عبارة الكافي والفقيه ثم نجيب عما استدل ٢٠
به فنقول قال الشيخ الجليل في الكافي مخاطباً الى الاخ في الدين وقلت انك تحب ان يكون
عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد
ويأخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصحيحة عن الصادقين الى آخره وقال الشيخ
الصدوق في الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووا بل
قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره انتهى واذا عرفت ذلك فاقول انا لا نسلم ان معنى الصحة عند القدماء
هو العلم والقطع بصدور الرواية عن المعصوم لم لا يجوز ان يكون المراد من الصحة
هو الوثوق به والركون اليه كما افاده بعض المحققين ونحن نقول انه لا ريب في ان احاديث
الكافي والفقيه كلها مما يوثق به عند الشيخين الصدوقين ولا يلزم من هذا انهما
كانا قاطعين بصدور جميع اخبار الكتابين عن الائمة فان الوثوق [illegible] به
قيام نوع من القرائن المفيدة لقوة الظن وايضاً لا يلزم من وثوق الاخبار عند الشيخين
وثوقها عند غيرهما ايضاً فانك عرفت ان مناط الوثاقة يختلف باختلاف الآراء فرب خبر
عند بعض ويفقده عند بعض آخر وايضاً نقول معنى صحة خبر عن شخص بحسب العرف هو

صدوره عنه في نفس الامر لكن الحاكم بالصحيح غير الصحة ويكفي الحكم بالصحة كون الحاكم ظانا
بصدوره عنه فان الظن من اقسام التصديقات فلم لا يجوز ان يكون معنى كلامهم ان اخبار
الكتابين صادرة عن الائمة بحسب اعتقادهم وهو اعم من اليقين سلمنا ان مرادهم
ان اخبار الكتابين مقطوع الصدور عن الائمة لكن هذا خبر واحد وقد عرفت
ان خبر الواحد لا يفيد اليقين سيما مع قيام الدلائل الدالة على خلافه وقد سبق
جملة منها وايضا قد نبهناك في اثناء تحرير بعض عبائر العدة فيما سبق ان كلام الشيخ
فيها صريح بان كون الحديث صحيحا ليس مما يتفق عليه القدماء بل كانوا مختلفين
فيها فعليك بالرجوع اليه فانه مفيد في هذا الباب اما قول صاحب الفوائد المدنية
ومنها ان يكون راويه احد من الجماعة الى اخره فالجواب عنه انه ان كان نقل الاجماع
متواترا بالنسبة الينا وكان دخول المعصوم فيه ايضا متيقنا فلا شك في انه يفيد لنا
الجزم بان خبره صحيح موثوق به لكن اين التواتر فيما نحن فيه فان نقل هذا الاجماع
في كثير من المواضع منحصر في الكشي فان النجاشي والشيخ انما يسندان نقل الاجماع الى
الكشي كما يظهر بالرجوع الى كتب الرجال واين القطع لنا بدخول المعصوم فيه واين لنا
العلم بان المراد من الصحيح هو الجزم بصدور الرواية عن المعصوم والعجب من هذا
الفاضل فانه كثيرا ما يطعن على المجتهدين في تمسكهم بالاجماع ويستبعد حصول العلم
بانعقاد الاجماع كيف تشبث بهذا الاجماع المنقول من الكشي مع كون الشيعة وعلمائهم
منتشرين في اقطار الارض والبلاد المتباعدة من اليمن والحجاز والعراق والشام
والمعصوم غائب ومع ان هذا الاجماع ثمرته يظهر في الاصول والاجماع المدعى
من المجتهدين في الفروع والاول اهم من الثاني قوله ومنها ان يكون راويه عن الجماعة
الى اخره هذا انما يصح اذا يحصل لنا العلم والقطع باعيانهم وباخبارهم وكلا الامرين
مفقودان في زماننا هذا انتهى قوله الوجه الاول هذا انما يتم اذا كانوا متفقين

في الاراء وفي توثيق الرجال وتضعيفهم ولم يكن الدالسون الاحاديث الموضوعة
في كتب احاديث اصحاب الائمة موجودين في زمان كل معصوم والمعلوم خلاف
ذلك كما عرفت وان كنت في ريب من ذلك فعليك بمطالعة رواية يونس بن عبد الرحمن
المسطورة عن قريب الا ترى كيف اشتبه الامر على اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع
مع كونهم متوافرين موجودين في زمن المعصومين حتى اخذ يونس منهم احاديث وكتبهم
وعرض على الرضا فانكر كثيرا من احاديثهم وصرح بانها موضوعات فقس الحال على ذلك
في وقت كل امام مع انتشار كتب الاخبار والرواة والوضاع في البلاد المتباعدة الى قوله
الوجه الثاني الى آخره فنقول لا نسلم انهم كانوا مكلفين بتحصيل القطع واليقين
كما يظهر من سجية اصحاب الائمة بل انهم كانوا مامورين باخذ الاحكام من الثقاة ومن
غيرهم ايضا مع قيام قرينة تفيد الظن كما عرفت مرارا بانحاء مختلفة كيف ولو لم يكن
الامر كذلك لزم ان يكون اصحاب ابي جعفر والصادق الذين اخذ يونس كتبهم
وسمع احاديثهم مثلا هالكين مستوجبين النار وهكذا حال جميع اصحاب الائمة ع
فانهم كانوا مختلفين في كثير من المسائل الجزئية الفرعية كما يظهر ايضا من كتاب العدة
وغيره وقد عرفته ولم يكن احد منهم قاطعا لما يرويه الاخر في مستمسكه كما يظهر ايضا
من كتاب العدة وغيره ولنذكر في هذا المقام رواية رواها محمد بن يعقوب الكليني في الكافي
فانها مفيدة لما نحن بصدده ونرجو من الله ان يطمئن بها قلوب المومنين و يحصل
لهم الجزم بحقية ما ذكرناه فنقول قال ثقة الاسلام في الكافي علي بن ابراهيم عن اسمعيل
بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا ولا يغب اتيانه ثم انقطع
عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه
وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه
اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال ابو مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله

كلا منا من انفي والحسن المنعم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله الامام ابن يصنعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصار اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك فانظروا يا اولي الالباب واعتبروا يا اولي الابصار فان هذه الاخبار بالثلاثة كلهم كانوا من ثقات اصحابنا وكانوا من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام كيف وقع النزاع بينهم حتى وقعت المهاجرة فيما بينهم مع كونهم متمكنين عن تحصيل العلم واليقين من خطاب الائمة فلا بد لهذا الفاضل من التزام حمل الامر اما تفسيق هؤلاء الاجلاء واما ان يختار ما اخترناه قوله **الوجه الثالث** الى آخره فالجواب عنه انا لا نسلم المقلد والناصب لا يعتمدون ولا نقول بعدم التعهد لكن ليست هي الاحاديث المقطوع الصدور فانهم من غاية شفقتهم لم يكلفوا بتحصيل اليقين بصدور الاحاديث بل اكتفوا بتحصيل نوع من الظن المعتمد عند الاصحاب **الوجه الرابع** الى آخره فالجواب عنه انا لا نسلم ذلك لكن لا يفيد اما قوله **الوجه الخامس** فلا نسلم ان هذا يفيد اليقين فانه كثيرا ما ترى ان شيخ الطائفة يحمل الحديث المروي من كتب الذين نقل اجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم على وهم الراوي وعلى ضعف الرواية حيث ضعف بعض الرواة وغيره ومنها رواية حسن بن محبوب في كتاب المشيخة ذكرها في الاستبصار في باب المرأة اذا نزلت وغير ذلك في المواضع الكثيرة فعليك بالتتبع والفحص البالغ وايضا قد عرفت فيما سبق ان هذا الاجماع المنقول من قبيل اخبار الاحاد ولا يفيد الا الظن سيما نظرا الى الاختلاف الواقع بينهم في تحقيق اعيان المجمع عليهم كما عرفت في روايتها لكشي الواقعة في تضاعيف كلام هذا الفاضل اما قوله **الوجه السادس** الى آخره فهذا مما يفيد قوة الظن لا انه يدخل في باب المتواترة اما قوله **الوجه السابع** الى آخره فالاعراض عنه جوابا اما قوله **الوجه الثامن** الى آخره فهذا ايضا كاخواته الى آخر

فان اسباب الترجيح عند القدماء لم تكن منحصرة في كون الراوي ثقة كما يستفاد
من كلام بعض الاعلام بل نقول نحن ايضا ليست منحصرة فيه لما كان مطابقة مضمون الخبر
لظاهر القرآن او السنة المتواترة او الاصل او غير ذلك لكن هذا لا يوجب قطعية الصدور
كما لا يخفى وقس على حال ذلك سائر الوجوه الركيكة التي ذكرها فان بعضها لا يخفى
على الناظر بين في كلام هذا الفاضل لعدم ظهور ضعفه عندهم وهذا لا ينكره
من ختم الله على قلوبهم وعلى ابصارهم غشاوة فان صاحب هذه المرتبة لا يهتدي الى طريق
الرشاد وان كان الامر في غاية الوضوح ونهاية السداد فلنذيل ولنختم ذلك .
المقصد بذكر بعض مطاعن العلامة الحلي التي طعن بها صاحب الفوائد المدنية
وتحقيق الكلام فيه وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فنقول قال صاحب الفوائد المدنية
المقدمة في ذكر ما احدثه العلامة الحلي ومن وافقه خلافا لقدماء الامامية اصحاب الائمة ع
وأولهما ان احدهما تقسيم احاديث كتبنا المأخوذة عن الاصول التي الفها اصحاب الائمة ع
بامرهم ليكون مرجعا للشيعة في عقائدهم واعمالهم لا سيما في زمن الغيبة الكبرى
لئلا يضيع من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم الى اقسام اربعة وعلى زعمه فحظ تلك
الاحاديث المهذبة وتلك الاصول بامرهم غير صحيح وفي عمري هذا انشاء من حدة ذهنه
واستعجاله في التصانيف وهو بين اصحابنا نظير فخر الرازي بين العامة ثم ذكر كلاما ليس في
هذا موضع ذكره ثم نقل في موضع اخر كلام الشيخ بهاء الملة والدين العاملي المتضمن
لبيان المعذرة في باب ما احدثه العلامة الحلي من تقسيم الاحاديث الى اقسام اربعة
ورده بوجوه عديدة ونحن نذكر كلام الشيخ وما سنح لي في تأييد كلامه ومحصل كلام
هذا الفاضل وتضعيفه فانه وان كان موجبا للتطويل لكن لا يخلو عن التحصيل قال
الشيخ المسطور في اوائل كتاب مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رحمهم الله
عليهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن و

والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او
اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا
غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح
على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق
به والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي
نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم
وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة
النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة
معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على
تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان
بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم
كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله المحقق في
مبحث من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة فاثنوا على مؤلفها
ككتاب عبد الله الحلبي الذي عرض على الصادق وكتاب يونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع
بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مولفوها من الفرقة الناجية
الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من
غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس الله سره على متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على

ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكموا بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره
الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من
تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك
الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء
الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره
لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة
الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم
على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت
الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم
من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول
المعتمدة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس
الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث لم يمكنهم الجري
على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث
المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح
وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك
الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق واول من سلك ذلك الطريق من علمائنا
المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه
ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون
مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون
الا عن عدل ثقة بصحة فربما يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدونه ثقة

انه قطعي او ناشئ بالصحة نظرا الى انه ولبعضهم فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى
هذا جرى العلامة قدس سره في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة
ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي خلاصته حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم
الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد طاب ثراه على هذا المنوال ايضا كما
وصف في بحث القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال
ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى على ذوي الالباب متانة
هذا الكلام وتامة وانا نقول تاييدا لكلام الشيخ العاملي قدس الله سره وتتميما له
انه قد تتبعنا ما امكننا انه لم يثبت الى الآن من الائمة الثلاثة ادعاء قطعية صدور جميع ما في
الكتب الاربعة عن الائمة ولا شك ان احاديث كتبهم مختلفة الظواهر لا يمكن العمل
بظواهر كل منها فلا بد لنا من ترجيح بعضها على البعض ولا شك في ان خبر الثقة راجح
على خبر غيره وهكذا خبر الموثق وخبر الامامي على خبر من ليس كذلك فلا بد
من تمييز كل قسم عن الآخر وبيان احكام كل منها وقت التعارض ووقت الانفراد وهذا التمييز
هو بعينه التقسيم الى الاقسام الاربعة سلمنا ان دعواهم هو قطعية الصدور لكن قولهم ليس
لنا حجة شرعية فان التقليد مع امكان التحقيق باطل بالاتفاق بل الخصوم بالغوا في
حرمة التقليد جدا كما يظهر بالرجوع الى الفوائد المدنية على ان قول كل منهم مكذب
لقول الآخر على هذا التقدير فانك عرفت مما سبق ان بعضها منهم يضعفه وانه بعض
آخر من حيث ضعف بعض الرواة واضطراب عبارة بعض الاحاديث وغير ذلك هذا مع
عدم تسليم قولهم بقطعية الصدور وليس عندنا ترجيح لقول احدهم على القول الآخر فلا بد
لنا من ترجيح بعض الاخبار المختلفة على بعض آخر وبيان احكام كل منها من حيث السند
ولا يتصور الا بالتقسيم وايضا نقول ان الشيخ صرح في فهرست مشيخة الاستبصار انهم

من الاخبار المحصلة لنا الا اخبار الاحاد ولا شك في ان غير الخبر الساذج ليس منحصرا في المقطوعات المعلومات فعلى ما قال هذا الشيخ الجليل ينبغي ان يكون في كتابه بعض الاحاديث الضعيفة ايضا ولما لم يميزها فلا بد لنا من ترجيح بعضها على بعض وقد عرفت ان من جملة المرجحات كون وثاقة الرجال وهو موقوف على تقسيم الاحاديث الى الاقسام الاربعة وبيان احكام كل منها وايضا ذكر فيه انه اخذ احاديث الاستبصار من اصول جماعة وكتبهم وذكر من جملتهم سهل بن زياد الذي قال في حقه انه ضعيف وقال الكشي على بن محمد القتيبي قال كان ابو محمد الفضل لا يرتضي سهل بن زياد ويقول هو احمق وقال العلامة انه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه وايضا ذكر منهم علي بن حاتم القزويني الذي قال النجاشي في حقه ثقة من اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء وقال الشيخ في حقه له ان كتبا جيدة معتمدة ومنهم حسين بن سفيان البزوفري المجهول وابو طالب الانباري المختلف فيه فثبت من هذا ان بعض احاديث الاستبصار التهذيب ايضا ماخوذ من كتب جماعة من الضعفاء ولم يصل الينا وجه اعتماد الشيخ عليها ووجه اخراجه في كتاب الحديث فيحتمل ان الوجه الذي اعتمد به يكون غير صالح للاعتماد بحسب رأينا ومع هذا الاحتمال لا يجوز الاعتماد على جميع احاديث كتاب الشيخ الا مع انضمام بعض المرجحات وقد علمت ان من جملتها ملاحظة احوال الرجال وهكذا حال احاديث الفقيه فانه قال في اوله انه اخذ الاحاديث من كتب الجماعة واصولهم ولم يحصهم ذكر في اخره اسناد التي كثير منها مشتمل على الضعفاء فحصل العلم لنا بهذا ولم يصل الينا وجه الاعتماد وايضا قد ذكر الشيخ انه اخذ من كتب جماعة سماهم في اخر الاستبصار في انفسهم ثقاة لكن طرقهم الى المعصوم متضمنة الضعفاء والمجاهيل ونحوها وكون الرجل ثقة لا يستلزم ان لا يروي عن الضعفاء كما في حق احمد بن خالد البرقي وعلي بن حاتم القزويني فمع هذا الاحتمال لا بد لنا من التفحص عن احوال الرجال الذين مشتملة عليهم اسناد الاحاديث التي اخرجها الشيخ والصدوق

ة ايضاً من كتب الثقات وايضاً كتب اصحابنا القدماء الذين اخرج الائمة الثلاثة الاحاديث
من كتبهم لم يكن جميع كتبهم في مرتبة الشهرة والتواتر في نسبتهم الى المؤلفين بمنزلة
تواتر الكتب الاربعة في زماننا في نسبتها الى الائمة الثلاثة بقرينة كثرة المصنفات
والاصول في سابق الزمان واستغناء الاصحاب ببعض المصنفات عن بعض آخر
كما يظهر بالرجوع الى كتب الفهارس وبقرينة ظهور الخلاف الواقع فيما بينهم في نسبة
بعض الكتب الى بعض المؤلفين كما هو ظاهر لمن هو ماهر فلابد من ملاحظة احوال الرواة
الذين وصل بوسائطهم الكتب الى الائمة الثلاثة سلمنا الشهرة وسلمنا كون الكتب
المأخوذة منها الاحاديث مرجعاً للاصحاب المتقدمين لكن لا يلزم من هذا ان يكون
جميع الاحاديث المأخوذة منها مقطوع الصدور عن الائمة الا ترى الى ان الكتب الاربعة
مع كونها عند المجتهدين معولاً عليها ومعتمداً عليها ليس جميع احاديثها مقطوع الصدور
عنهم فلم لا يكون حال كتب المتقدمين بالنسبة الى الائمة الثلاثة على ذلك المنوال وايضاً
قد شاهدنا ان الشيخ يضعف الحديث الذي اخذه من الكتاب الذي حكم الشيخ الصدوق
في الفقيه بكونه المعول والمرجع والشيخ ايضاً حكم باعتماده ومنه كتاب النوادر لاحمد بن
محمد بن عيسى فان الصدوق قد صرح في اول الفقيه بجواز اخذ احاديث الفقيه نوادر احمد
بن محمد بن عيسى وصرح الشيخ في فهرست الاستبصار بان ما يروى عن احمد المسطور اخذه
من نوادره ومع هذا قال في باب العين من كتاب الاستبصار هكذا اما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
الى آخره فاول ما فيه ان هذا الخبر مرسل وراويه علي بن حديد وهو ضعيف ومنه كتب حسين بن سعيد
فان الصدوق صرح بكون ما اخذ احاديث الفقيه كتب حسين بن سعيد والشيخ في باب السهو في صلوة
المغرب ضعف الحديث الذي اخذه من كتب حسين بن سعيد بان الاصل فيه هو عمار الساباطي
وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل به على ما يختص بروايته ولنكتف بهذا القدر
فان فيه كفاية ان شاء الله تعالى وهداية لاستخراج امثال تلك الوجوه من الوجوه الكثيرة

والله الهادى الى طريق الرشاد اما ما قال صاحب الفوائد المدنية فى تضعيف كلام الشيخ
بهاء الملة والدين العاملى المحصل تطويله الذى لا طائل تحته يرجع الى امور الاول
منها ان احاديث كتبنا مقطوع الصدور فما الفائدة فى ملاحظة احوال الرجال وقد
عرفت ضعفه **والثانى** منها ان موجب احداث تلك المصطلحات فى القواعد
هو مطالعة علمائنا مثل ابن الجنيد وابن عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى
والعلامة لكتب المخالفين وانسهم بها ولا يخفى ان هذا سوء ظن بالعلماء الكرام
تجاوز الله عن سيئاته **والثالث** منها ان تحريص الصادقين عليهم السلام الاحاديث
وتدوينها مقتضى لبقاء تلك الاحاديث ولا يخفى عليك انا لا نظن باحد من الاصحاب
انه يحكم بتلف جميع احاديث الائمة المعصومين فضلا عن علماء المجتهدين لكن لا يلزم من هذا
ان لا يكون للاحاديث الموضوعة وجود اصلا **الرابع** منها ان ما قال الشيخ البهائى
من ضياع الاصول فالامر ليس كذلك فان تلك الاصول كانت باقية الى زمن الائمة
الثلاثة ولا يخفى عليك انا نبهناك مرارا ان هذا الفاضل مع ادعائه الفضيلة وتخطئة
السابقين لا يفهم مراد العلماء من عباراتهم مع كونه فى غاية الوضوح اذ ادعاء الشيخ
البهائى ان بعض كتب الاصول ضاع فى زمن الائمة الثلاثة بل كلامه صريح فى ان بعض
الاصول المعتمدة اندرس فى زمن العلامة وغيره من المتاخرين ولعل الفاضل لا يطيق انكاره
اما ما قال هذا الفاضل من ان عدم الضياع فى زمن الائمة يكفينا فليس الامر كذلك
لما عرفت ان احاديث كتب الائمة الثلاثة كان ماخذها كتبا كثيرة غير الاصول الاربعمائة
المصنفة فى زمن الصادق ع وليس جميع الماخذ بحيث يكون جميع احاديثها معتمدة
عند الجميع بالاتفاق فلا بد لنا من الترجيح بين الاحاديث المختلفة منها باحد الوجوه المرجحة
التى مذكورة فى كتب الاصول ومن جملتها الترجيح بملاحظة احوال الرجال وهذا هو
المطلوب بسم الله الرحمن الرحيم **المقصد الثالث فى الاجماع**

المقصد الثالث فى الاجماع

وفيه مباحث **الاول** في ماهيته وهو في اللغة بمعنى العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم
وقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وايضا بمعنى الاتفاق يقال اجمع القوم على
كذا اى اتفقوا عليه وفي الاصطلاح على مسلكنا اتفاق طائفة على امر يكون المعصوم
خارجا منها وهذا اولى مما قال به العلامة في تعريفه من انه اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد على امر من الامور اما اولا فلان لفظ اهل الحل والعقد مبهم غير واضح المراد فينبغي
احترازه في التعريف واما ثانيا فلان قيد من امة محمد لا يناسب مسلكنا فان اعتقادنا
معاشر الامامية ان في كل زمان لا بد من وجود معصوم اما نبي او وصي فيكون اتفاق من
يعتبر قوله في كل زمان اتفق اجماعا وحجة لا تخصيص له باتفاق امة محمد كما لا يخفى الا ان يقال
المطلوب بيان الاجماع الذي هو من الادلة الشرعية لنا والاجماع الذي كان انعقد
قبل نبينا لا يكون دليلا لنا في اثبات الاحكام وايضا يلزم على تعريفه ان اريد باهل الحل
جميع اهل الحل كما هو ظاهره ويظهر من النهاية ايضا ان اتفاق طائفة يكون المعصوم فيهم مع
اختلاف الباقين لا يكون اجماعا والحال انه اجماع وحجة كما سيتضح ان شاء الله تعالى وان اريد
باهل الحل اهل الحل في الجملة فيلزم ان يكون اتفاق اثنين او ثلثة من اهل الحل مطلقا اجماعا
والظاهر انه لا يقول به احد وايضا اولى مما قال به الشيخ بهاء الملة والدين من انه اجماع
رؤساء الدين من هذه الامة في عصر على امر لكونه غير جامع لخروج اجماع زمن الانبياء
السابقين عليه بناء واجماع الطائفة يكون المعصوم داخلا فيهم مع خلاف الباقين اما
على مسلك المخالفين فالاولى ان يقال انه عبارة عن اتفاق رؤساء الدين من امة محمد
على امر في عصر وهذا اولى مما قال به في تفسيره النظام وهو كل قول قامت حجته حتى قول
الواحد ومما قال الغزالي من انه اتفاق امة محمد خاصة على امر من الامور الدينية
ومما قال به ابن الحاجب من انه اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر لعدم مانعية
الاول بدخول قول الواحد مع انه لا يسمى اجماعا ولاستلزام الثاني عدم انعقاد

الاجماع الى يوم القيمة ولعدم جامعية الثالث بحجر في اجماع المتكلمين على
مسئلة كلامية الحال انه منه كما يظهر من كلام العلامة رحمه الله اعلم ان النسبة بين
اجماعنا وبين اجماع المخالفين كاد ان يكون من قبيل نسبة العموم والخصوص من وجه
لاجتماعهما في صورة اجتمعت الامة جميعا على امر ويكون المعصوم داخلا فيهم لتفارقهما
في صورة اتفقت الطائفة على امر ويكون المعصوم داخلا فيها وفي صورة يكون طائفة رؤساء
الدين بحسب زعم المخالفين منحصرين في اشخاص لم يكن المعصوم فيهم كما يتفق في زمن الغيبة ويمكن
ان يكون النسبة العموم والخصوص مطلقا فان اجماع جميع رؤساء الدين في كل عصر لا يتصور
بدون دخول المعصوم فيهم كما لا يخفى **البحث الثاني** في تحقق وحصول العلم به منعه
بعض اصحاب النظام وبعض الشيعة قياسا على امتناع اتفاق الناس على ماكول واحد في زمان
واحد عادة وهو ضعيف فان الامتناع هنا انما هو لاختلاف الدواعي باختلاف الطباع
والامزجة اما الحكم فلا يختلف فيه الدواعي بحسب الامزجة فيجوز ان يكون الامر عندهم جليا
مقبول الطباع كافة واما العلم فالمنكرون لحجية الاجماع يقولون بعد تسليم تحقق العلم
به محال فان العلم باتفاق جميع العلماء المنتشرين في المشرق والمغرب موقوف على العلم
باعيانهم وبتفاصيل احوالهم وبان قول كل منهم ناش عن صميم قلبه بدون احتمال الكذب
او الخوف وكل هذه ممتنع عادة ولا يخفى عليك ان هذا انما يتم في عدم امكان حصول
العلم بانعقاد الاجماع في زمان انتشار الاسلام في البلاد ولا ينفيه رأسا والتحقيق الحقيق
بحيث لا يتجاوز عنه الحق هو ان العلم بانعقاد الاجماع المعتبر عندنا كان في سالف
الزمان في زمن ظهور المعصوم في غاية السهولة فانه اذا حصل لنا العلم بكون علماء البلد
الذي وجد المعصوم فيه متفقين على حكم او اهل محلة كذلك او اهل قبيلة كذلك
نحكم بحجية هذا الاجماع قطعا وان لم يحصل لنا العلم باقوال علماء غير ذلك البلد مثلا
بل وان حصل العلم بخلافهم ولا شك في ان العلم باتفاق رؤساء اهل بلد او اهل محلة

على امر ليس بمستبعد فانه كثيرا ما يحصل لنا العلم باتفاق اهل البلد على امر من دون ان يصل
الينا كل واحد منهم فانا نحكم حكما جازما بان عقلاء اهل بلدنا متفقون في ان استدعاء
المرأة للرجال الى المقاربة واستدعاء الرجال للرجال الى اللواط والاكتساب الرذيلة
مثل بيع [illegible] الاشياء الخسيسة في الاسواق عند اهل البلد عيب مع انه لم يصل الينا
قول كل واحد منهم تفصيلا وان لم يحصل لنا العلم بكيفية حصول هذا الجزم واما في هذا الزمان
فلا سبيل اليه الا بواسطة النقل وهكذا حال الاجماع المعتبر عند العامة فانه في زمان قلة المسلمين
كان في غاية السهولة [illegible] بعد كثرتهم في غاية الصعوبة ومن هنا يتجه ان دعواهم الاجماع
على خلافة ابي بكر في غاية السقوط فان الاسلام في اخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان منتشرا في البلاد
والعلم بانهم اتفقوا على خلافته عن صميم القلب ممتنع عادة البحث الثالث في بيان كون
الاجماع حجة اما عندنا فلا مجال لانكاره فانك عرفت ان الاجماع عندنا كاشف عن
قول المعصوم ولا شك ان قول المعصوم حجة قال الشيخ في العدة ذهب المتكلمون باجمعهم
والفقهاء باسرهم على اختلاف مذاهبهم الى ان الاجماع حجة قال العلامة اما عندنا فظاهر
لان المعصوم سيد الامة [illegible] فيكون حجة وهكذا قال المحقق
في المعتبر فانه قال فيه اما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا
عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله
فلا تغتر اذا ما ترى تحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين
الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يكون
الاجماع حجة بل الحجة في الحقيقة انما هو قول المعصوم فلا فائدة للاجماع ولعده دليلا شرعيا
عليحدة قلنا لا يلزم من كون الاجماع كاشفا ان لا يعد حجة على حدة كما ان الحكم الثابت
بالقياس في الفرع عند المخالفين القائلين به ثابت بالنص الوارد في الاصل وقياس المجتهد كاشف
عن دلالة هذا النص على هذا الحكم مع انهم يعدونه دليلا براسه وتحقيق المرام في ذلك هو ان

العلم بثبوت شيء لشيء قد يحصل بنفسه بدون توسط شيء آخر كما يحصل لنا العلم بان زيدا
كاتب ابتداء وقد يكون بتوسط شيء آخر مثل العلم بكتابته بتوسط علمنا بان كل انسان
كاتب فالعلم بقول الائمة قد يحصل بان المعصوم قال كذا وقد يحصل بتوسط ان جميع علماء
امة محمد قال كذا وقد لا يمكن لنا العلم بقوله بالطريق الاول ويمكن بالطريق الثاني فلهذا
احتجنا الى اعتبار القسم الثاني المعبر عنه بالاجماع كما احتجنا الى القسم الاول المعبر عنه
بالسنة وهكذا الحال بعينه في اخبار الائمة فان قولهم انما هو حجة لكونه كاشفا عن قول
الله عز وجل فنسبة قول المعصوم الى الكتاب كنسبة الاجماع الى قوله هذا ما عن لي تحريره لك والعلم
ولله الحمد على ذلك ورايت تصديق ما قلنا كلام الشيخ في العدة حيث قال فان قيل اذا كان
المراعى في باب الحجة قول الامام المعصوم فلا فائدة في ان يقولوا انه الاجماع حجة وينبغي ان
بل ينبغي ان يقولوا ان الحجة قول الامام ولا يذكروا الاجماع قيل هذا لا عن كان فهو ليس قلنا به
السؤال فان لاعتبارنا الاجماع فائدة معلومة وهي انه قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من
الاوقات فنحتاج الى اعتبار الاجماع ليعلم باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيه ولو تعين
لنا قول المعصوم الذي هو الحجة لقطعنا على ان قوله هو الحجة ولم نعتبر سواه على حال
من الاحوال انتهى موضع الحاجة منه ويمكن لنا ان نستدل على حجية الاجماع المعتبر
عندنا بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اذ المعلوم بالبراهين القطعية ان سبيل
المؤمنين هو سبيل امير المؤمنين واولاده الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم
اجمعين وتابعيهم رضوان الله عليهم اذ هم المؤمنون حقا اما استدلال المخالفين
هذه الاية على كون الاجماع المصطلح عندهم حجة فهو ساقط عن محل الاعتبار بانا لا نقول
بايمان المخالفين للمعصوم فلا يكون متبعه غير سبيل المؤمنين كما لا يخفى وبقوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا

وبقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله
تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فان الظاهر ان نزول هذه الايات في حق
الائمة ومتابعيهم روى الشيخ ثقة الاسلام في الكافي بطريق صحيح عن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين قال الصادقون هم الائمة والصديقون بطاعتهم وايضا
بطريق صحيح عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر قول الله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال نحن الامة
الوسطى ونحن شهداء الله تبارك وتعالى على خلقه وحججه في ارضه وايضا يدل على حجية
الاجماع المعتبر عندنا موثقة ابن ابي يعفور المسطورة في الكافي عن ابي عبد الله ان رسول
الله خطب الناس في المسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها
وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث
لا يغل عليهن قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة المسلمين واللزوم لجماعتهم
الحديث وايضا ما في الكافي باسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال من فارق جماعة
المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال
من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الامام جاء الى الله عز وجل اجذم فان قلت لو تم لو هذا
لزم ان يكون الاجماع المعتبر عند العامة ايضا حجة قلنا لا فانا نعلم بالضرورة من المذهب ان
الاجماع الذي لم يكن المعصوم فيه ليس بحجة وقد دل عليه الاخبار ايضا كما وقع في رسالة الصادق
المسطورة في روضة الكافي في حق المخالفين وقد عهد اليهم رسول الله قبل موته فقالوا
نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد
ما قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ورسوله فما احد
اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان الله

[illegible]

علی خلقه ان یطیعوه ویتبعوا امره فی حیوته [illegible] ولعل مورد الکتاب عدم [illegible] کون
الاجماع حجة عند المخالفین فسقهم وذلک الایات المسطورة ورد علی المنافقات
الکثیرة المسطورة والمطولات من شاء فلیرجع الیها البحث الرابع فی بیان فائدة [illegible]
فی هذا المقام ویجب به التمسک والاعتصام لدفع ما اورد علی اعاظم العلماء من اللوم
والملام وبالله التوفیق اعلم انک لعلک تقول سلمنا ان الاجماع فی [illegible] حجة لکن
لا نسلم ان الاجماع الذی ادعی به الشیخ والسید وغیرهما حجة فانک سلمت ان العلم
فی زمان انتشار العلماء بتحقق الاجماع ممتنع فنقول نعم انا اشعرنا فیما سلف ان العلم
بتحقق الاجماع فی زمن الغیبة الکبری بدون توسط النقل عسیر جدا وممتنع عادة لکن
الحکم بانعقاد الاجماع الذی صدر من العلماء الکرام مثل السید وشیخ الطائفة
والعلامة فی کثیر من المسائل الفرعیة الجزئیة لا یخلو من وجوه الاول ان یکون حکمهم
بالاجماع رجما بالغیب ترویجا للفتاوی لهم بدون قیام دلیل علیه الثانی ان یکون وصل الیهم
نقل الاجماع من السابقین اما مسندا او غیر مسند الثالث ان یکون حکمهم بالاجماع
حدسا منهم [illegible] من تطابق کتب السابقین تطابق فتاویهم اما الاول ففی غایة السقوط
لا یظن [illegible] من الذین اوتوا نصیبا من العلم والایمان ان یعتقد بحضرة العلماء الکرام
[illegible] وذلک ابطال لمذهب الامامیة وانهدام الدین واخفاء آثار الائمة المعصومین
[illegible] فان الحقیقة الاخبار المأثورة انما وصل الینا بوسائطهم رضوان الله تعالی
[illegible] اذا فرضنا عدم عدالتهم وعرفنا اختراع الادلة الشرعیة من سجیتهم لم یبق لنا
وثوق فی نقل الاخبار وآثار الائمة الاطهار اما الثانی فیحتمل ذلک فان ذکر المسانید فی
الکتب [illegible] بعض العلماء کما عرفت انما هو لدفع طعن العامة ولا سبب قیام
[illegible] الاحادیث کانوا مستغنین عن ذکر الاسناد فلا یبعد ان یکون
النقل [illegible] الاجماع باسقاط السند من المنقول عنه لزوما للاختصار وعدم توجه

كلهم المخالفين في ذلك فان العامة ايضا يذكرون الاجماع بدون ذكر السند و لاستغنائهم
عن السند بمعاضدة القرائن الحاصلة لهم فان قيل فلم لا يذكرون المنقول عنه قلنا ذكر المنقول
عنه في الاخبار لانه المعصوم وقوله حجة بخلاف المنقول عنه في الاجماع فانه غير المعصوم
ويحتمل ان يكون غير العادل لكن كان حصل لهم بقرائن اخر صحة قوله فلا فائدة في ذكره
اما الاحتمال الثالث فهو ايضا ممكن وهو من قبيل الاحاديث المضمرة الغير المسندة ولا باس
بذلك بعد اعتبار القرائن لهم كما عرفت اما الاحتمال الرابع فظني ان اكثر الاجماعات المدعى
كان من هذا القبيل كما يدل عليه كلام السيد في باب وجوب الغسل من جامع في الدبر
ولم ينزل فانه قال لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى
يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسئلة
اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين
الفريقين في هذا وفي النهاية قال فخر الدين الانصاف انه لا طريق لنا
الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل ولنبين
فانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع
وتظافر الاخبار عليها انتهى اقول ولا باس بذلك فانا نعلم بالرجوع الى وجداننا ان اهل بلدنا او اهل
محلتنا متفقون على بعض المراسم على بعض الامور بدون ان يحصل لنا العلم بعينهم وقولهم تفصيلا و
من لسان كل واحد منهم الخبر بذلك بل قد يحصل لنا العلم بمطالعة كتب عديدة من مصنفات اصحابنا
ان بعض المسائل من اتفاقيات اصحابنا المتقدمين وان لم يحصل لنا العلم والوقوف على تصريح احد منهم
بالاجماع مثلا نعلم ان اصحابنا مجمعون على ان الاجماع الذي لا يكون المعصوم فيه ليس بحجة وانه لم يحصل لنا
العلم باجماع جميع الامامية بالتتبع والفحص فضلا عن تفاصيل اقوالهم لكن هذا العلم على التفصيل تجويز

عنه بل هو من قبيل التجربيات في الظن المتاخم لليقين كاحاديث كتبنا فلا يبعد ان
علمائنا الكرام بسبب مطالعة كتب اصحابنا المتقدمين المعاصرين للائمة المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين وتطابق اقوالهم وفتاويهم وبسبب قرائن اخر مثل اسناد المخالفين
المنعقدين بعض الفتاوى الى الفرقة المحقة حصل لهم نوع من الجزم والاعتقاد بان جل
الاصحاب بحيث كان المعصوم داخلا فيهم كانوا متفقين في تلك المسألة على كونها في الواقع
على كذا فادعوا الاجماع عليها وقد تفطنت بالاحتمال الاخر الذي يبتني عليه حصول العلم بالاجماع
ودعواه هو ان الشيخ قال في العدة اذا اختلفت الامامية في مسألة على اقوال في تلك المسألة
فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها يدل على صحة بعض الاقوال
المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول ومطابق له انتهى اذ معلوم
ان الاجماع المعتبر عندنا يتحقق بمجرد دخول المعصوم في جماعة وان كانت قليلة
فاذا فرضنا كون الدلالة القطعية على قول كان كافيا لدعوى الاجماع كما لا يخفى فلك
ان تقول عدم حجية الاجماع الذي ليس فيه المعصوم اجماعي وعدم سقوط التكليف في
هذا الزمان اجماعي والقول بانحصار الصحيح بمعتبر سنده فاسد اجماعي ونظائر تلك
كثيرة كيف ولو فرضنا انسداد ابواب العلم بانعقاد اجماع الامامية لم يكن لرئيس المحدثين
محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق دعاوي الاجماع في مواضع عديدة من مصنفاتهم بحال بخلاف
ذلك وان كنت مرتابا فيما قلنا فانظر الى ما قال محمد بن يعقوب الكليني في الكافي في باب
بيان الفرائض في الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد
الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاجتمعت الامة على ان الله تعالى اراد بهذا القول
الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر بان للذكر مثل
حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجتماعهم على ما عنى به

به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر
مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل المال فتميز الذكر من الانثى في القسمة بتفضيل الذكر
على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولولا انه لم يذكره اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان
قد قسم بعض المال ثم ترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد ان يوصل بهذا الكلام الى
قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل
من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم
فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب
الاقربين صارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط فاذا لم يكن ابوان
فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله عز وجل للزوج والزوجة على ما بيناه في اول الكلام
وقلنا ان الله جل وعز انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين
والزوجين وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز ذكره انما
جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا لما ان كان للواحدة
النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد
والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين
بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين
وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين
وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة
فقال فان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عز وجل مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة

وكل فريضة لم يسمّ للاب فيها سهماً فانما له ما بقي وكل فريضة سمي للاب فيها سهماً كان
ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولاً ثم ذكر فريضة
الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم
وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة
والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني
لأم فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه
خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فالاخوة من الام لهم
نصيبهم المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام
لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهكذا كلهم
عليه الا ان لا يحضر واحد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام
وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم
الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة والاخوات
لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون
الباقي لها سهم اولي الارحام فهو لها وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فيصير له المال كله اذا لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فهم يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد
من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله
جل ثناؤه سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمتم انهم لا يكونون كلالة
مع الام قيل لهم قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن ولد والام في

بمنزلة الاب لانهما جميعاً يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد لا يسقطان بدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثين وهذا كله صار لهن ورجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذ كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون العمل في سهامهن كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم لهن لم يعرف العمل في ذلك فلهذا الذي بيّنا وبالله التوفيق ثم ذكر اولي الارحام فقال عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا باب سنخرجه ان شاء الله لان قولهم في العصبة يوجب لجماعة ما قلنا الا انهم يعطون الميراث اولي العصبة فالاولى الاولى مطلقاً ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً ولم يجعل ما بقي هو للرجال دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض وكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو ترد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن عبد الله بن بکیر عن
حسین البزاز قال امرت من یسال اباعبد الله علیه السلام عن المال لمن هو للاقرب او للعصبة
فقال المال للاقرب والعصبة فی فیه التراب انتهى فانظر بعین الانصاف
معرضا عن الجدل والاعتساف الی دعواه الاجماع فی مواضع کثیرة من تلک العبارة
وتفطنه بنفی تلک المواضع مع کون علماء الاسلام منتشرین فی اطراف الارض ایضا
قال محمد بن بابویه القمی فی کمال الدین ان قوما قالوا بالفترة واحتجوا بقول الصادق ع وتواصوا
بالحق یعنی بالامامة وتواصوا بالصبر یعنی فی الفترة وزعموا ان الامامة منقطعة کما انقطعت
النبوة والرسالة من نبی الی نبی ومن رسول الی رسول بعد محمد ص فاقول وبالله التوفیق
ان هذا القول مخالف للحق لکثرة الروایات التی وردت ان الارض لا تخلو من حجة الی یوم القیمة
ولم تخل من لدن آدم الی هذا الوقت وهذه الاخبار کثیرة متتابعة وقد ذکرتها فی هذا
الکتاب فی مواضع من طبقات الشیعة وقرنها لا ینکرها منکر ولا یجحدها جاحد ولا یتاولها
متاول ان الارض لا تخلو من امام حی معروف اما ظاهر مشهور او اما خائف مغمور ولم
یزل اجماعهم علیه الی زماننا هذا انتهى فانظر الی دعواه الاجماع وتفطنه بحکمه باستمراره
الی زمانه مع کون علماء الامامیة منتشرین فی اطراف الارض بحیث کاد ان لا یصل خبر احدهم
الی الاخر والعجب من مولانا المجلسی رحمه الله علیه فانه قال دعوى الاجماع انما نشأ من زمن
السید والشیخ وهذا غفلة منه کما عرفت وایضا ابن بابویه فی کثیر من مواضع ذلک الکتاب تمسک
بالاجماع ان وجدت مقاما مناسبا لذکرت جملة منها وظهور الاشتباه والغلط فی بعض هذه
الاجماعات المدعاة والغیر علی سبیل الندرة کما ظهر لنا فی الاجماع المدعى من السید فی باب العمل بخبر الواحد
بقیام دلائل اخر لا یقدح فی ذلک کما لا یقدح ظهور کون الخبر موضوعا او الراوی فاسقا
وکون الخبر محمولا علی التقیة او مخصوصا بالمخاطب وبعض الی غیر ذلک من الاخبار الواردة فی العمل
علی طبقة تبل هذا الظهور فان قلت کلام المحقق المسطور حیث قال فلا تغتر بمن

فحكم فيه على الاجماع باتفاق الخمسة والستة من الاصحاب مع جهالة الباقين الآخرين بل فيه
من العلماء من يدعى كذلك فلم يبق لنا وثوق بحصول المدعى من الاجماع لاحتمال ان يكون
دعواه من هذا القبيل فانه لا يمكن التحصيل لنا عنه او لا بالتعويل لغلبة الظن بصدق بعض
رواة الحديث كما ذكر في [illegible] حديث فيبنى على قول الثاني لا يبقى لنا وثوق باجماع من رواه لجهالة
[illegible] فاما ثانيا فلانا نقول ان كان مراد
المحقق من هذا الكلام [illegible] المعصوم فقد [illegible] ونقل ابن [illegible]
الاجماع بمجرد اتفاق الخمسة فلا كلام لنا فيه ونحن نعترف به لكن بعد اثبات العلماء الكرام
مثل السيد المرتضى والشيخ المفيد وشيخ الطائفة والعلامة تثبت بالتواتر عندنا وثبت ايضا
انهم قدس سرهم يحكمون بالاجماع باعتبار دخول المعصوم فيه ولم يثبت عندنا انهم يدعون
الاجماع بمجرد توافق الخمسة فصاعدا بناء على عدالة والوثاقة واده انهم بالاجماع كنقل
الرواة اخبار الائمة معتبر ومعمول عليه مع تحقق الشرائط وانتفاء الموانع كما في الاخبار وقال
العلامة في المختلف بعد ان اورد عبارة السيد المرتضى وهذا يدل على ان العقود
بذلك متظافرة مشهورة وقد مال السيد المرتضى بل اجماعا ان الاجماع يقتضى نقل العامة
صادق ونقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل الظنون كذا في المقطوع به وان كان
منشأ كلام المحقق هو الاستبعاد وامتناع العلم باعيان العلماء والمتباعدة اسماؤهم
وباقوالهم بحيث يحصل القطع بدخول المعصوم فهذا وارد عليه ايضا فانه نقل الاجماع كما لا
يعلم بتصريحه في المعتبر وبتصريح العلامة في التذكرة والمنتهى وهكذا اشكال ان كان
منشأه ظهور الخلاف فانه قال في الشرائع في حق الفقهاء وهو ظاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا
قال صاحب المدارك هذا هو المشهور من الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث
بماء الورد ولم يعتبر الشيخ خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به للعلم بنسبه
او لانعقاد الاجماع بعده انتهى وايضا ادعى الاجماع على جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم

وحكى الشهيد عن سلار تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع
آيات وقس الحال على ذلك في المواضع الكثيرة ومن هيهنا اندفع ما قال صاحب المعالم
بعد ان قرر من انه لا بد في حجية الاجماع من كون المعصوم داخلا فيه والعجب من غفلة جمع
من الاصحاب عن هذا الاصل وتساهلهم في دعوى الاجماع عند احتجاجهم في المسائل
الفقهية كما حكاه المحقق ره حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الاصحاب فعدلوا
به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية ولا دليل على الحجية معتد به وما
اعتذر به عنهم الشهيد ره في الذكرى من تسميتهم المشهور اجماعا او بعدم الظفر حين دعوى
الاجماع بالمخالف او بتأويل عدم الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد او ارادتهم
الاجماع على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة ع لا يخفى عليك ما فيه فان تسمية الشهرة
اجماعا لا يندفع المناقشة التي ذكرناها وهو العدول عن المعنى المصطلح المتقرر في الاصول
من غير اقامة قرينة على ذلك هذا مع ما فيه من الضعف لانتفاء الدليل على حجيته مثل كما سنذكره
واما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع فاوضح حالا لان افساده من ان يبين وقريب
منه تأويل عدم الخلاف فانا نراهم في مواضع لا يكاد يتأتى لهم فيها التأويل وبالجملة فالاعتراف
بالخطأ في كثير من المواضع احق من ارتكاب الاعتذار ولعل هذا منها انتهى ولا يحتاج
الى التكلفات الباردة التي ارتكبها الشهيد ره فانك عرفت ان حصول العلم بانعقاد
اجماع اصحاب الائمة ع للسيد والشيخ والمحقق والعلامة ونظرائهم كان ممكنا فكان لهم طرق علمية
وكانوا كاتبه جدا لانتفاء هذه الضرورة داعية الى التزامنا ان الاجماعات التي ادعوها ليست
بمعنى المصطلح حتى يلزم بعض المحذورات ولعلك تقول الباعث للشهيد على اخذ الاجماع
بمعنى الشهرة هو ادعاء الاصحاب للاجماع مع ظهور الخلاف فنقول هذا ليس بشيء فانك
عرفت ان الاجماع يكفيه اتفاق طائفة يكون المعصوم فيهم واذا ادعوا الاجماع لم يلتفتوا
الى خلاف معلوم النسب والله اعلم فان ثبت البصر ق ع هم وفي كثير من المواضع يدعون

الاجماع على امر ثم في موضع آخر يعملون على خلافه قال الفاضل المحدث ان الناقلين لمثل
هذا الاجماع كثيرا ما يخبطون في هذا النقل ويختلفون فيه اكثر من اختلاف الرواة
في اخبار الاحاد كما يظهر لمن تتبع مواضع نقلهم اياه وقد افرد الشهيد الثاني ره قريبا
من اربعين مسئلة نقل الشيخ الطوسي ره فيها الاجماع مع انه بنفسه خالفه في الحكم فيها بعينها
اما في كتابه ذلك بعينه او في كتابه الاخر وذكر ان الشيخ قال في النهاية وكتاب الجدد انه من استحل
اكل الجري والمارماهي وجب قتله وهذا دعوى الزيادة على الاجماع على تحريم اكلهما مع انه في
كتاب الاطعمة من النهاية بعينه جعلهما مكروهين قال ره وقد افردنا هذه المسائل للتنبيه على ان لا يغتر
الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما
من الشيخ والمرتضى انتهى كلام الشهيد كثيرا ما يصدر منهم نقل الاجماع في مسئلة على حكم مع نقل
الاجماع على خلافه وذلك الحكم بعينه في تلك المسئلة بعينها اما في تلك الكتاب بعينه او بغيره
فضلا عن نقل الخلاف فيه منه ايضا وقد وقع من الشيخ الطوسي من نقل الاجماع على وجوب سجود
التلاوة على السامع ونقله اياه مع عدم وجوبه عليه ايضا ولهذا اول الشهيد لفظ
الاجماع الواقع على معنى الشهرة في ذلك الوقت وعدم اطلاعهم على المخالف او ما يقرب
من ذلك صونا لكلامهم عن التهافت فمثل هذا الاجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه
اصلا قلنا الجواب عن هذا موقوف على تمهيد مقدمة وهي انا نصرح فيما ابتنى العلم
بتحقق الاجماع ابتداء في زمن الغيبة الكبرى ممتنع عادة فان قيل كيف ينبغي لك ان تحكم
بامتناع ذلك والحال ان شيخ الطائفة قال في العدة بعد ان جزم بوجوب ظهور الامام لاظهار
الحق او تعليمه لبعض ثقاته الذين يسكن الى قولهم حتى يودي ذلك الى الامة في وقت اتفقت الامامية على
باطل انه ذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي ره اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال
الاخر يكون كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كنا نحن السبب ...
في استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به ...

معه من الاحكام يكون اتيناه من قبل نفوسنا ولو ما اكتسبناه لاسنادنا لظهر وانتفعنا به
وادى الينا الحق الذي عنده وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج
باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه فمتى جوزنا
انفراده بالقول وانه لا يجب عليه اظهاره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع فان قيل كيف
تعلمون اجماع الامامية على مسئلة وهم منتشرون في اطراف الارض وفي البلاد التي يكاد
ينقطع خبر اهلها عن البلاد الاخر وهل هذا الا متعذر مستحيل قيل له السائل عن هذا
السؤال لا يخلو من ان يريد به الطعن في الاجماع على كل ذلك وان ذلك لا يصح العلم به
على حال او يريد بذلك اختصاص الامامية بهذا السؤال دون غيرهم فان اراد الاول
فقولنا لان من هو في اطراف الارض وفي البلاد البعيدة اخبارهم متصلة بنا ويسقط حجة
العلماء منهم لان الذين يراعى اقوالهم هم العلماء دون العامة الذين لا يعتبرون
في هذا الباب ولهذا لا نشك في ان لا احد من العلماء في اطراف الارض من يعتقد
الفرض في غسل اعضاء الطهارة دفعتين بل نعلم انه ليس في الامة من يورث المال
اذا اجتمع جد واخ للاخ دون الجد لان المتعارف بين العلماء والذي اجمعوا عليه القول
بان المال اما للجد كله او بينهما ولا يقول احد ان المال للاخ دون الجد ونظائر ذلك
كثيرة جدا من المسائل التي يعلم اجماع العلماء عليها فمن اراد بهذا السؤال الحاق ذلك
فقد ابطل انتهى موضع الحاجة منه وقريب من ذلك قال في موضع اخر منها اقول
كلام السيد الى اخر كلام الشيخ كلاهما محل بحث وتامل اما كلام السيد فلانه يخالف ظواهر كثيرة
من الاحاديث منها ما في الكافي باسناده عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض
لله فيها حجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله عز وجل ان الارض لا تخلو
الا وفيها عالم ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم ومنها ايضا ما فيه باسناده
عن ابي عبد الله ع انه قال ما زالت الارض لله فيها حجة يعرف الحلال والحرام ويدعو

الناس الى سبيل الله عز وجل وما ايضاً فيه باسناده عن ابي عبد الله انه قال
ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وما في كتاب
الغيبة باسناده عن ابي جعفر الباقر انه قال والله ما ترك الله ارضه منذ قبض آدم
الا وفيها امام يهتدى به الى الله وهو حجة على عباده الحديث وغيرها يمكن اخراج امثال
تلك الاحاديث احاديث اخر من كتب الاخر وايضاً اذا كانت الرعايا سبباً لجواز عدم
اظهار الحق مع كونهم كلهم على الضلالة فلم لا يكون ذلك سبباً لجواز عدم وجود المجهول النسب
وفي هذا ابطال مذهب الامامية وليس غرضي من هذا اظهار اعتقادي بهذا فاني الى الآن
متوقف في هذه المسئلة لكن المطلوب اظهار عدم استبعاد مسلك الشيخ من طريق
اهل العلم اما وجه توقفي فلعدم كون الاخبار نصاً في المطلوب والفرق بين استتار المجهول بين
عدة من الناس كما صرح به الاصحاب والله يعلم بالصواب اما البحث على كلام الشيخ فاولاً
ان قوله لا نعلم دخول الامام فيها الا لا يصح فانه لم لا يجوز ان يحصل لنا العلم باجماع
الامامية بحيث يكون الامام داخلاً فيه باعتبار تطابق الفتاوى قرناً بعد قرن وزمناً
بعد زمن وتوافق الاخبار بحيث يحصل العلم من التوافق والتطابق بدخول قول المعصوم
فيها كما يستفاد من كلام سيدنا المرتضى وصرح به العلامة الحلي ويحكم به الوجدان كما
تقدم كيف وقد ادعى الاجماع في مواضع عديدة من لم يظهر الى الآن انه قائل بوجوب
ظهور المعصوم عند اتفاق الامامية على باطل كابن بابويه رحمهما الله منها ما قال في كمال الدين وقد
اجمعت الشيعة ان آباءه صلوات الله عليهم اجمعوا ان الآخر لا يرث مع الام وهكذا قال
وادعى في المواضع الكثيرة واما ثانياً فلان دعواه القطع باتفاق الامامية وعلمائهم
الموجودين في زمانه في البلاد البعيدة ان كان بسبب مساعدة علمائه باتفاق علماء السلف
وتطابق فتاواهم فهو مسلم لكنه هو الاصل وهو المناط لحصول القطع بكون المسئلة اجماعية
وان كان مراده انه مع قطع النظر عن فتاوى السلف يحصل العلم باتفاق علماء الزمان

مع كونهم منتشرين في الآفاق والبلاد البعيدة فهو بعيد غاية البعد بخلاف ما يشتهيه العلماء
ويحكم به الوجدان نعم حصول القطع بالاجماع المعتبر عند الامامية مسلم لكنه
من حيث مطالعة كتب السلف وتطابق الفتاوى والاخبار دون ما فهمه الشيخ
فقد اصاب الحق في الحكم بحصول القطع لكنه اخطأ في العلم بالطريق وتشنيعه والغير
هذا بعيد فانه قد وقع مثل ذلك عن كثير من العلماء في تعريف ماهيات الاشياء
من حيث اخلالهم من حيث الجمع او المنع مع كونها معلومة لهم وهكذا في الاستدلالات
مع كون المطالب حقة اذا عرفت ذلك وتمهدت تلك المقدمة فنقول نظنى
ان جل الاجماع الذي ادعاه جماعة من اصحابنا مثل السيد والشيخ لم يكن لاجل تطرق
الاخبار عن انعقاد الاجماع في وقت المعصوم ولمعرفته لهم كان طرق منها النقل
مسندا او غير مسند ومنها التفطن بتطابق فتاوى اصحاب المعصوم واحاديثهم
كما كانوا يتفطنون بصحة الاحاديث بمساعدة القرائن فحال الاجماع بعينه حال
الاخبار فان كلا منهما يحكى قول المعصوم هذا اجمالا واما تفصيلا فكما ان الشيخ
ينقل الاحاديث الكثيرة مع انه يعمل بخلافها وتارة يعمل عليها وتارة يعمل بخلافها ومع ذلك
لا نقدح في كون تلك الاحاديث صحيحة بحيث لا يجوز العمل عليها فكذا يكون حال الاجماع ايضا كذلك
فتارة كان يظهر له ان المسئلة مجمع عليها اما بتوسط النقل اما بتفطنه بتطابق فتاوى اصحاب
الائمة مع التفحص والتتبع البالغ وغيره فحكم بكونها مجمعا عليها ثم يظهر له ان الناقل للاجماع لم ينقل
مطابقا للواقع اما تعمد للتكذيب او اشتباها او لم يظهر له عدم تطابق الاصحاب او خلاف الظهور اما
بظهور الخلاف فيما بين اصحاب الائمة او ما ينقل الاعداء على خلاف ما نقل عليه الاول
او غير ذلك من الحوائل وذلك لا يوجب ان لا يكون كل من الاجماع المدعى من الشيخ
والسيد وامثالهم حجة او لا يكون المراد من الاجماع المعنى المصطلح فيما بينهم او لا يكونوا
معذورين في ذلك فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها كما لا يوجب عدم كون الاخبار

حجة لظهور كون بعض الرواة كذابين ووضاعين وكون بعضهم بحيث يقع له الاشتباه وبعضهم كان عند المنسوخ ولم يعلم الناسخ او عند العام ولم يعلم المخصص او المطلق ولم يعلم المقيد الى غير ذلك من الامور الكثيرة الموجبة للاختلافات الكثيرة فيما بينهم وبالجملة حاصل كلامنا في هذا المقام ان الاجماع في نفسه لكونه كاشفا عن قول المعصوم مثل قول المعصوم حجة بل مع شيء زائد عليه فان القول يحتمل التقية او خصوصية المخاطب [illegible] لا يحتمل ذلك غالبا فان اجتماع اصحاب المعصوم على امر غير مطابق للواقع مع كونهم مخصوصين به ومن اصحاب اسراره ممتنع عادة فان كان الاجماع متواترا لا انعقاد فلا شك انه من الحجج القطعية التي لا ريب فيه وان لم يكن كذلك فان كان الناقل ثقة فلا يخلو ان له معارضا ام لا فمع عدم المعارض يجب العمل عليه لما قد اثبتنا فيما سبق ان خبر الواحد حجة واما مع المعارض من الاجماع او الاخبار او الكتاب فيرجع الى ترجيح احدهما على الاخر ان كان لاحدهما مرجح ومع الفقدان يرجع الى التخيير والتفصيل في المبسوطات

البحث الخامس

في ان عدم ظهور الخلاف هل هو من الاجماع او غيره وعلى تقدير كونه غيره هل هو حجة ام لا الظاهر انه حجة كما قال به الشهيد في الذكرى فان اتفاق جماعة من الاصحاب والفقهاء لا يكون كاشفا عن قول المعصوم اذا كانوا معلومي النسب [illegible] ولا بد للاجماع من العلم بدخول المعصوم فيهم ايضا الظاهر انه ليس بحجة خلافا للشهيد عليه الرحمة فانه قال الظاهر انه حجة لان عدالتهم تمنع عن الاقدام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل وهو ضعيف فان العدالة انما تقتضي عدم تعمد الافتاء بغير دليل مقبول عنده و[illegible] عدم الخطاء في كون الدليل دليلا وهكذا الحال في الشهرة فانه عبارة عن اتفاق جماعة كثيرة في الفتوى مع ظهور الخلاف من البعض وقد حكى الشهيد عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه واستقربه ان كان مراده الالحاق بالحجية لا في كونه اجماعا واحتج له بمثل ما قاله في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف وبقوة الظن في جانب الشهرة ولا يخفى ما فيه والتحقيق في ذلك عندي هو ان الشهرة ان كانت هي بين قدماء الاصحاب وكان المخالف

معلوم النسب فلا باس في المخالفة بالحكم عليه فان العادة يقتضي موافقة المعصوم لهم واحتمل
هذا هو المشهور في ادعاء امثال السيد والشيخ للاجماع مع ظهور المخالف اما اذا كان
المخالف غير معلوم النسب فهو ليست بحجة ولا باس في جعله من المؤيدات **البحث
السادس** في انه اذا اختلف الامة على قولين لا يتجاوزونهما فهل يجوز احداث ثالث
ام لا قال السيد المرتضى لا يجوز ذلك مطلقا وهو مذهب الامامية كافة كما يشعر
به كلام العلامة في النهاية وصرح به العميدي في شرح التهذيب وحجتهم في ذلك ظاهر
فان التقدير ان جميع الامة انقسموا الى قسمين فلا بد ان يكون المعصوم في احدهما واحداث
القول الثالث المخالف لكل من القولين مخالف لقول المعصوم جزما ولعل الحال كذلك
اذا كان الامامية مختلفين على قولين لا يتجاوزونهما فان الامام لا بد ان يكون واحدا منهما اما
العامة فقد اختلفوا في ذلك فمنعه الاكثر مطلقا وجوزه بعض الحنفية والظاهرية مطلقا
ومحققوهم على التفصيل بانه ان كان الثالث يرفع شيئا متفقا عليه فممنوع والا فلا ومثال
الاول ميراث الجد مع الاخ قال بعض الصحابة باختصاص الجد بالارث وقال الاخرون بمشاركة
الاخ اياه فيه فالقول باختصاص الاخ بالميراث يرفع ما وقع الاجماع عليه وهو ان للجد قسطا
من الميراث وايضا مثاله ان يطأ المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقيل الوطي يمنع الرد
وقيل يردها مع ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا فالقول بردها مجانا قول
ثالث يرفع ما وقع الاتفاق عليه وهو عدم جواز الرد مجانا ومثال الثاني فسخ النكاح
بالعيوب الخمسة وهي الجذام والجنون والبرص والرتق والقرن في الزوجة والجب والعنة
في الزوج فقال بعضهم يفسخ بالجميع وقال بعض آخر لا يفسخ بشيء منها فالقول بالفسخ ب
بعضها دون بعضها قول ثالث لا يرفع ما اتفقوا عليه فان القائل بذلك القول موافق في كل
من هذين الحكمين مذهبا ولا يخفى ما فيه فان القول الثالث عبارة عن موجبة
جزئية مع السالبة الجزئية وهذا المجموع ينافي كلا من المذهبين لا يوافق احدهما

سوا فيها كليات فتامل لتعلم ان تحصيل العلم بانحصار الامة والامامية في القولين المشخصين
يمكن تحصيل العلم بالاجماع فان تطابق فتاوى اصحاب الائمة واحاديثهم كثيرا ما
اذ جاز العقل باتفاقهم اما في صورة الاختلاف فلا بد ان يكون احد الجانبين على
الباطل واذا جاز عند العقل ذلك فيجوز ايضا ان يكون كلا القولين باطلين
ولم يكن قول المعصوم موافقا لاحد منهما فلا سبيل الى العلم بالانحصار الا بنص من المعصوم
او نقل من بعض السابقين كما لا يخفى المبحث السابع اذا حكمت الامة بعدم الفصل بين
المسئلتين في جميع الاحكام او البعض لا يجوز مخالفتهم قطعا اما مع عدم الحكم بعدم
الفصل مع عدم الفصل فهذا يتصور على نحوين احدهما ان يكون طريق الحكم فيهما واحدا
كتوريث العمة والخالة فان الامة لم يفصل بينهما فمن قال كون الانسان من ذوي الارحام
يوجب التوريث قال بالتوريث في كلا الموضعين ومن قال لا يوجب منع التوريث في كلا
الموضعين فهذا ايضا مما لا يجوز القول فيه بالفصل وثانيهما ان لا يكون فيهما وحدة
الطريق كما في منع الشافعي من شرب النبيذ وبيع الغائب واباحتهما عند ابي حنيفة فهذا
مما يجوز فيه القول بالفصل عند العامة بان يقول بحرمة شرب النبيذ واباحة بيع الغ
اما عندنا معاشر الامامية فلا يجوز مطلقا لان الفرض ان المعصوم في احد الطرفين قطعا
فالقول الفاصل متضمن لمخالفته جزما وليعلم ان المثال هنا من الفرض النادر وقوعه او لم
بانحصار الامة والامامية وباب عدم الفصل عسير جدا كما لا يخفى المبحث الثامن
اذا اختلف الامامية على القولين وكان احد الطرفين معلوم النسب كان الحق في الطرف الاخر
قطعا لدخول المعصوم فيه فمزعومي ان هذا هو احد الطرق لتحصيل العلم بانعقاد الاجماع
المعتبر عندنا ولعل هذا هو السر في ادعاء امثال الشيخ للاجماع مع ظهور الخلاف كما لو ما
سابقا اما ان لم يكن الامر كذلك فان كان لاحد الطرفين دليل قطعي فيجب المصير اليه لدخول
المعصوم في ذلك الجانب قطعا وان لم يكن هنا من احد الجانبين دليل قطعي فقال

بالتخيير وقيل بطرحهما واورد عليه الشيخ بانه يلزم على هذا طرح قول المعصوم واشكل عليه
المحقق بان مثل هذا يلزم على القول بالتخيير ايضا فان المعصوم لا بد ان يكون قائلا باحد
القولين ومبطلا للقول الاخر ولا يخفى ما فيه فان مراد الشيخ ان العلم بقول المعصوم على
اليقين لما كان متعذرا كان العمل بهما اكمل على قوله متعينا وهو لا يحصل الا في صورة
التخيير كما قال كثير من العلماء في صورة تعارض الاخبار مع فقدان المرجح ويدل عليه
الاخبار ايضا وهذا بخلاف طرح القولين معا **البحث التاسع** قال المحقق اذا اختلفت الامامية
على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ ان قلنا بالتخيير لم يصح
اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون
ولا يخفى ما فيه فان جواز التخيير كان منوطا بعدم الاتفاق اما مع الوفاق فالعمل على
المجمع عليه متعين ولا يلزم من هذا بطلان جواز التخيير كما هو ظاهر عند اولى الالباب
وهو الهادي الى طريق الصواب بسم الله الرحمن الرحيم **الفصل الرابع**
في الادلة العقلية وهي ما ينفرد العقل في الحكم بكونها دلائل للاحكام الشرعية وهو مرتب
على فصول ولما كان تعيين بعض مسائل ذلك التفصيل ... ان الحسن و
القبح هل هما عقليان ام شرعيان فلنعقد الفصل الاول لذلك فنقول **الفصل الاول**
في اثبات الحسن والقبح العقليين اعلم انه قد وقعت المعركة العظيمة بين الاشاعرة والمعتزلة
في هذه المسألة والدلائل من الجانبين متظافرة وحيث كان الاحتجاج من الجانبين
وتحقيق المرام في ذلك فرع تحرير محل النزاع فنقول الحسن والقبح يقال لمعان ثلثة الاول
صفة الكمال والنقص يقال العلم حسن اي لمن اتصف به كمال وارتفاع شان والجهل
قبيح اي لمن اتصف به نقصان واتضاع حال. الثاني ملائمة الغرض ومنافرته
وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ويختلف ذلك ... فان قتل زيد
مصلحة لاعدائه ومفسدة لاوليائه وهذان المعنيان عقليان ... بالاتفاق

بلا نزاع فى ذلك كما اعترف به صاحب المواقف والسيد الشريف والقوشجى وغيرهم من علماء الكلام الثالث هو ان القبيح فعل متصف بصفة اذا علمها الحكيم يتنفر عنه والحسن هو ما لا يكون كذلك كما يستفاد من كلام المحقق الطوسى رح وقريب من ذلك ما قال صاحب المواقف ناقلا عن ابى الحسين من ان القبيح ما ليس للتمكن منه ومن العلم بحاله ان يفعله وقال صاحب المواقف ومن يتبعه ان القبيح فعل يستحق الذم فاعله المتمكن منه ومن العلم بحاله وانه فعل على صفة يؤثر فى استحقاق الذم وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع فقالت الاشاعرة انهما سمعيان وذلك لان الافعال كلها عندهم سواسية ليس لشئ منها فى نفسه بحيث يقتضى مدح فاعله ولا ذم فاعله وعند المعتزلة وجميع الامامية والكرامية والخوارج والبراهمة وغيرهم انهما عقليان وانما يحسن الفعل او يقبح لكونه واقعا على وجه مخصوص لاجله يستحق فاعله المدح او الذم وقد نص على ذهاب جميع الامامية الى هذا المذهب العلامة الحلى فى النهاية وايضا يستفاد من كلامه فى كشف الحق وايضا قد صرح به مولانا المحلى فى بعض مصنفاته واذا تعين محل النزاع فلابد لنا من بيان النسبة الواقعة بينه وبين المعنيين الاولين حتى يتضح ان الاعتراف بالاول هل هو مستلزم للاعتراف بالثانى ام لا والنزاع الواقع فى المعنى الثالث هل هو مستلزم للنزاع فى الاولين ام لا فنقول الحسن والقبح بالمعنى الاول فى الافعال الاختيارية اخص من المعنى المتنازع فيه مطلقا لان كل فعل اختيارى يكون نقصا للفاعل او كمالا له لا محالة يكون مذموما ومحمودا وما قال اختار الثانى هل الفعل الموجب لنقصانه ونقصه لا محالة كان مذموما دون العكس ثم اذا كان الامر كذلك فالقول بوجوب الاول قبل الشرع مستلزم بوجوب المعنى المتنازع فيه فان الاخص مستلزم للاعم نعم لو اخذ القبيح بمعنى الفعل الموجب للنقص بل نقول ان بمعنى الامر الموجب للنقصان لا يتجه ان يقال ان بين المعنيين عموما من وجه

تحقق الاجل وصفات ناقصة موجبة لاختصاص المتصف كالبرص والجذام ومثل ذلك
لكنه معلوم انه لاكلام فيه وقد تفطن بتقريب من ذلك صاحب المواقف من المخالفين حيث
قال في رد من علل امتناع الكذب عليه تعالى بكونه نقصا من المنكرين للقبح العقلي اعلم
انه لم يظهر فرق بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فيه فان النقص في الافعال هو
القبح العقلي بعينه فيها وانما يختلف العبارة وقد يستفاد الاعتراف بذلك من كلام
ابن روزبهان الناصب حيث قال في تضعيف كلام صاحب المواقف المسطور هكذا
اقول الفرق ان النقص هيهنا يراد به النقص في الصفات فانه على تقدير جواز الكذب عليه
يتصف ذاته بصفة النقص وهم لم يقولوا هيهنا بالنقص في الافعال حتى لا يكون فرق بينه
وبين القبح العقلي كما ذكره صاحب المواقف انتهى كلامه عليه ما عليه وايضا اعترف بذلك
صاحب التوضيح من الماتريدية في مقام المنع حيث قال ان الاشعري يسلم الحسن والقبح عقلا
بمعنى الكمال والنقصان والاشك ان كل كمال محمود وكل نقصان مذموم وان اصحاب
الكمالات محمودون بكمالاتهم واصحاب النقائص مذمومون بنقائصهم فانكاره الحسن
والقبح بمعنى انهما صفتان لاجلهما صار محمودا ويذم الموصوف بهما في غاية السقوط انتهى
كلامه اما المعنى الثاني فنسبته الى المعنى المتنازع فيه وان كان نسبة العموم من وجه
لكن كونه عقليا لا وجه له وان الانسان العاقل يميل طبعه الى الظلم والظالم مثلا لغرضه
مع ان عقله حاكم بقبحه ومن هيهنا ظهر حقية ما قال الشهيد الثالث السيد العلامة
صاحب احقاق الحق ان تقسيم الحسن والقبح العقلي الى الاقسام الثلثة المذكورة من تصرفات
بعض متأخري الاشاعرة وارادوا منه عن صريح الالحام انتهى فان التقسيم المذكور لا يرد
من العلماء الامن امثال ذوي هذه الاغراض الفاسدة مع انه قد عرفت انه لا يتصور
الاعم من وجه مع المقسم بعين المقسم لاستلزامه التناقض الصريح كما لا يخفى واذا عرفت
هذا فاعلم ان مطلوبنا معاشر الامامية ومن تبعهم هو الموجبة الكلية اي ثبوت القبح

في كل ما علم من الشارع انه حرام وثبوت الحسن فيما عدا ذلك ومطلوب الاشاعرة هو السلب الكلية اي ليس شئ من المحرمات قبيحا في نفسه ولا ما عداه حسنا بل الحسن عبارة عن كون الشئ ليس منهيا عنه والقبح كونه منهيا عنه فاحتجاجاتنا في هذا المقام على نحوين بعضها يفيد كون بعض الاشياء حسنا او قبيحا فان هذا القدر ايضا يكفينا لحصول الالزام فيه على المخالفين اولا ولثبوت الكلية لعدم القول الثالث ثانيا وبعضها يفيد الكلية ابتداء او ها انا اشرع في الاحتجاج فنقول لو كان جميع الافعال سواسية فالنهي عن البعض دون البعض والامر كذلك يكون ترجيحا بلا مرجح وهو باطل كما ثبت في محله وايضا نقول انا نعلم بالضرورة حسن الصدق النافع والانصاف ورد الودائع وانقاذ الغرقى سيما اذا كان الغريق من الانبياء والاوصياء او صالح المؤمنين مع عدم احتمال المضرة للنقذ والاحسان الى المستحقين وقبح الظلم والكذب والجهل وقتل الانبياء بغير حق وتكليف الزمن بالطيران في الهواء وامثال ذلك ولا يتوقف العقلاء في ذلك على شرع ولهذا حكم به منكر الشرائع كالبراهمة ولا يفرق احد من العقلاء في ذلك وسائر البديهيات الجلية ككون الشئ حلوا وحامضا وحارا او باردا او كون الكل اعظم من الجزء وغير ذلك فيكون المنكر لذلك كمنكر الضروريات الاخر سوفسطائيا لا يقال ان جزم العقلاء من غير شرع بالحسن والقبح في الامور المذكورة بمعنى الملائمة والمنافرة او صفة الكمال والنقص مسلم ولا نزاع لنا فيه وبالمتنازع فيه ممنوع لانك عرفت ان كون الفعل صفة كمال هو بعينه كونه حسنا بالمعنى المتنازع فيه وهكذا كونه نقصا هو بعينه كونه قبيحا مع ان العاقل يعلم بالضرورة ان الظالم والكاذب وقاتل الانبياء مذموم والمنكر سوفسطائي واما احتمال الملائمة والمنافرة فهو في هذا المقام ابعد مما بين السماء والارض لانك عرفت ان الملائمة والمنافرة يختلفان باختلاف الاعتقاد وحسن الافعال المسطورة وقبح الافعال المزبورة لا يختلف فان الامم قاطبة متفقة

على حسنها وقبحها لا اجمال للانكار فيه وايضا نقول لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرائع ولا علم شيئا من الاحكام
بل نشأ في بادية خاليا من العقائد كلها بين ان يصدق ويعطى دينارا وبين ان يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه
فيهما فانه يختار الصدق على الكذب فلولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق دائما
وايضا نقول لو كان الحسن والقبح باعتبار السمع لا غير لما قبح من الله شيء فلا يكون اظهار المعجزات
على يد الكذابين قبيحا ومع عدم قبح هذا لا يمكن لنا الامتياز بين المحق والمبطل في دعوى النبوة
فان سبيله اظهار المعجزة وهو ح ليس سبيله لاحتمال ظهورها على يده مع كونه كاذبا لا يقال ظهور
المعجزة على يد الكاذب وان لم يكن قبيحا لكن العادة ليست جارية على ذلك لانا نقول جريان
العادة واستمرارها ليس بواجب على الله عند الاشاعرة فيحتمل خرق العادة في كل وقت
وايضا نقول لو لم يكن القبح الا بالسمع لا يبقى الاعتماد على وعده ووعيده لجواز الكذب
عليه ح واستحالة كذب الكلام النفسي مع جواز الكذب في الكلام اللفظي اعني القرآن لا تجدي نفعا
وايضا نقول لو كانا شرعيين لزم افحام الانبياء والتالي باطل فالمقدم مثله اما
بيان الملازمة فلان الوجوب على هذا التقدير لا يمكن ان يستفاد الا بالسمع
فاذا امر النبي باتباعه يمكن للمكلف ان يقول لا اتبعك الا ان يكون واجبا علي ولا
يجب علي الا بقولك اذ من يحكم بالاتباع بقولك علي وهو لا يعلم الا بالنظر والنظر ليس بواجب
الا بقولك وقد انتفى حجة قبل النظر فلا انظر فلا يجب علي الاتباع فينقطع لا يقال هذا
مشترك الالزام لان للمكلف ان يقول لا اتبع الا ان يكون الاتباع واجبا علي
ولا اتباع لا يجب علي الا بعد ثبوت نبوتك وهذا الثبوت ليس بديهيا والنظر
لا يجب علي الا بالنظر فلا انظر ولا يجب غير النظر فلا يثبت النبوة فلا اتبع لانا نقول ليس له
ممكنا ان ينكر وجوب النظر لانه لا شك في ان عدم اتباع قول النبي موجب للخوف
ودفع الخوف عن النفس واجب عقلا وهو لا يحصل الا بالنظر فيكون النظر واجبا وهذا
امر بديهي واما من قبل القضايا التي قياساتها معها وايضا نقول كل عاقل يفرق

بين قبح صوم يوم الفطر وقبح قتل المؤمن ظلما فلو كان كلا القبيحين عباريين عن كونهما منهيا عنهما لم يكن الفرق كما لا يخفى وايضا نقول اتفاق الامر فرضنا بعد فرض على قبح الظلم وحسن الصدق دون حسن صوم شهر رمضان وقبح صوم يوم الفطر يعطى ان الحسن والقبح عقليان هذه كلها بطريق العقل واما بطريق النقل فيدل عليه قوله تعالى في سورة الاعراف، اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون فان المراد بالفاحشة في هذا المقام هو طواف المشركين بالبيت عراة كما يدل عليه شأن نزول الاية فعلم ان الطواف عراة فاحشة وقبيح بحكم العقل قبل ورود الشرع وقوله تعالى فيه قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فانه صريح في ان الفواحش فواحش قبل كونها منهيا عنها وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فانه يدل على ان الطيبات طيبات في انفسها عند العقل لا يجوز لله تعالى تحريمها لا انها طيبات بمجرد كونها مباحا من خطاب الشارع وقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فانه صريح في ان هذه المامور بها والمنهي عنها قبل [illegible] كذلك متصف بالحسن والقبح وامثال ذلك في الكتاب كثيرة عجيب ممن يرتاب فيه الا من يكون سمعها جاهلا كالاشعري ويدل عليه ما في الكافي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من زعم ان الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله وما هو [illegible] [illegible] بن قرط عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله الحديث وامثال ذلك كثيرة فقد لاح من هذا ان كونهما عقليين مما اجتمعت عليه الامامية ويدل عليه العقل والكتاب والسنة فصارت المسئلة اظهر من الشمس وابين

من الاصل اما الاشاعرة فاحتجوا بوجوه **الاول** منها ما هو في المواقف وتقريره
ان العبد مجبور في افعاله واذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح لان
ما ليس فعلا اختياريا لا يتصف بهذه الصفات اتفاقا وبيان كون العبد مجبورا
ان العبد لو لم يتمكن من الترك فذلك وان تمكن من الترك ولم يتوقف على مرجح
بل صدر عنه تارة ولم يصدر عنه اخرى من غير سبب مرجح كان اتفاقيا من غير
سبق ارادة فلا يكون اختياريا لان الاختياري لا بد له من ارادة جازمة مرجحة
وان توقف على مرجح لم يكن ذلك من العبد والا تسلسل فيجب الفعل عنده والا احتاج
الى مرجح اخر فتسلسل واذا وجب الفعل فيكون امرا اضطراريا وهذا هو المطلوب
ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول منها انا نختار ان العبد قبل الداعي متمكن من الترك
وبعد الداعي والارادة الجازمة غير متمكن من الترك ولا يلزم من ذلك الاضطرار فانا
لا نعني بالاختيار الا وجوب الفعل بالاختيار والتمكن من الترك قبله قال العلامة
هذا هو الحق والثاني منها انا نختار ان العبد متمكن من الترك وصدور الفعل موقوف
على مرجح وذلك المرجح من العبد لكنه امر اعتباري لا يجب التسلسل فيه والثالث
منها انا نختار ان ذلك المرجح هو اشتمال الفعل على المصلحة بحيث نعم العبد هو مع
انضمام ارادة العبد يوجب الفعل ولا يضره فيه كما عرفت في الرابع منها انا نقول ذلك
المرجح هو ارادته وهي مخلوقة لله لكن لا يوجب الفعل بل يرجحه ومع ذلك يجوز الترك وهذا
القدر يكفي لصدور الفعل والخامس منها انا نختار ان العبد متمكن من الفعل ومن
الترك معا ومعه لا يحتاج في ايجاد الفعل الى المرجح كالعطشان يحضره اناءان متساويان
من جميع الوجوه والسادس منها ان الاشكال الذي يجري في الواجب الوجود تعالى فما هو
الجواب عنه هو جوابنا واجيب عن ذلك بالفرق بان ارادة العبد محدثة فلا بد
لها من مرجح اما ارادة الله فهي قديمة لا يحتاج الى مرجح فلا يلزم التسلسل

ولا يخفى ما فيه فان ارادة الله تعالى وان كانت قديمة لكنا نقول لا يخلو من ان
المراد بسبب تعلق الارادة يصح فعله وتركه ام لا فعلى الاول لا بد لتحقق احد الجانبين
من مرجح وننقل الكلام اليه وعلى الثاني يلزم الاضطرار بوجه آخر نقول لا يخلو
الامر من ان ذات الواجب مع الارادة علة تامة للمراد ام لا فعلى الاول معركون من
الاضطرار يلزم قدم المراد وعلى الثاني يلزم الاضطرار او التسلسل لا يقال ارادة
الله تعالى انما تعلقت بايجاد المراد في زمان مخصوص فلا يوجد قبل ذلك
لانا نقول ذلك لا يغني فان مخصوص بان ذات الواجب ان كان مع الارادة علة
تامة فيمتنع الانفكاك وان لم يكن علة تامة افتقر وجود المراد الى امر آخر به يتم العلة
فذلك الامر ان كان قديما فلا يفيد وان كان حادثا افتقر الى مرجح آخر وهكذا
الثاني منها انه لو كان الظلم قبيحا فثبوت القبح اما للذات الفعل او لصفة ثبوتية
او السلبية او المجموع على الاول يلزم ان يكون جميع الافعال قبيحة فان الافعال من حيث
الفعلية لا تفاوت فيها وعلى الثاني نقول لا يخلو الامر من ان هذه الصفة اما لازمة
للفعل او عرض مفارق فعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني يلزم ان يكون الظلم
حسنا عند مفارقة الصفة وعلى الثالث يلزم تعليل الثبوتي بالعدمي وعلى الرابع
يلزم ان يكون العدمي جزءا من المؤثر وكل هذه باطل والجواب بعد تسليم ...
ما مر فيما تارة نختار الاول ولا نسلم عمومية القبح فان الافعال مختلفة في الحقيقة
وتارة نختار الثاني ونقول بلزوم الصفة ولا يلزم المحذور كما عرفت وتارة نختار
الثالث ولا نقول بكون القبح وجوديا فانه الذي ليس للعالم المتمكن منه ان يفعله وتارة
الرابع ونجيز ان يكون العدمي جزء المؤثر ولا اضطراب فيه فان عدم المانع جزء من
الفاعل التام الثالث منها انه لو قال المكلف لاكذبن غدا فاما يجب عليه الكذب
او لا يجب وعلى التقديرين يخرج الكذب عن كونه قبيحا فان الواجب حسن

وعدم وجوب الكذب يستلزم جواز الكذب قوله لا كذب ينبغي اذ لا يكون كذب بعض منهما فان الجائز
منتظم في سلك الحسن وايضا قبح اللازم اعني الكذب لا كذب مستلزم لقبح الملزوم
وهو عدم وجوب الكذب وقبح عدم وجوب الكذب يستلزم وجوب الكذب هذا
خلف والجواب انا نختار عدم وجوب الكذب فان في صورة الوجوب يلزم
المعصيتان الاول هو الوعد على الكذب والثاني الوفاء عليه وعلى الاول لا يلزم
الا معصية واحدة وارتكاب اقل المحذورين حسن بالبديهة وان كان قبيحا في نفسه الرابع
منها انه لو كان القبح عقليا لما وقع التكليف بالمحال والحال انه واقع بيان ذلك ان
ما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب وما علم عدمه فهو ممتنع وقد علم عدم ايمان ابي جهل
ومع هذا كلفه بالايمان وهكذا سائر التكاليف التي علم الله عدم الاتيان بها والجواب
منع التكليف بالمحال فان العلم حكاية عن المعلوم ومتأخر عنه في الرتبة والاصل
انما هو المعلوم والعلم تابع له وايضا منقوض بافعاله تعالى فانها لا بد ان يكون مطابقة
لعلمه تعالى فيكون اضطراريا **الخامس منها** انه لو كان الحسن والقبح
ذاتيين لزم قيام المعنى بالمعنى والتالي باطل فالمقدم مثله بيان ذلك انهما
ليسا ذاتيين للافعال والا يلزم من تصور الافعال تصورهما وليسا عدميين
لان نقيضيهما اعني اللاقبح واللاحسن عدميان فيلزم قيام الحسن والقبح العينيين
بالافعال التي هي من جملة المعاني والجواب انا لا نسلم استحالة قيام المعنى بالمعنى
كالسرعة والحركة ومثال ذلك الملك كوران وجوه ركيكة لا طائل تحتها اعلم ايدك
الله تعالى ايها الجاهل الغافل المتقلد بربقة التقليدات البعيد عن التحقيقات
ان مثلك ان البحث في تلك المسئلة قليل الجدوى وفيه كلام حقيق عنه
حق واحرى فينبغي لك ان تقول بحمد الله والشكر كيف تقول هذا فانه
تنشق هذه المسئلة من اهم المطالب واقصى المقاصد وشرف كثير من

للمسائل الفقهية بل الاصول الدينية موقوف على كون الحسن والقبح عقليين منها ثبوت
العدل وثبوت النبوة وثبوت الامامة فانها موقوفة على قبح عقاب المحسن واحد ما اد
المسىء وقبح اظهار المعجزات على يد الكاذب وقبح امامة المفضول مع وجود الفاضل
وثبوت اللطف والتفصيل في علم الكلام **الفصل الثاني** في ان الوجوب والحرمة
هل هما قد يدركان بالعقل ام لا فاقول وانما قد فارغ بدرج التحقيق كون الحسن والقبح
عقليين فبالحري ان نبحث في ان العقل هل يحكم على فاعل القبيح للدرك قبحه
بالعقل وعلى فاعل الحسن كذلك بكونهما مستحقين للعقاب والثواب بدون
استفادته من الشرع ام لا فاعلم ان الاشاعرة مذهبهم في ذلك ظاهر فان من
انكر كون الحسن والقبح عقليين كيف يعترف بذلك اما الامامية فظاهر كلام اكثر
العلماء منهم مولانا المجلسي في حق اليقين ان حكم العقل بذلك مما اجمعت الامامية
عليه وقد صرح بعدم الخلاف الشيخ في العدة لكن صاحب الفوائد المدنية ينكر ذلك
فقال [illegible] نقل حديث عن كتاب ابن بابويه لا يقال يلزم من الحديث الذي
ذكره ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما ذهب اليه جمهور الاشاعرة
حيث قالوا لو عكس الله تعالى وجعل الكفر واجبا وحلاله حرم الايمان فيبقيا
بلا اثبات انا نقول هنا مسئلتان احدهما الحسن والقبح الذاتيان والاخرى
الوجوب والحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا بطلان
الاولى وبين المسئلتين بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبائح العقلية ليس
بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومعنى القبح العقلي انفر الحكيم عنه
وينسب فاعله الى السفه على ما ذكره المحقق الطوسي في بعض تصانيفه وقال في موضع
آخر من كتابه هذا انتهى اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك
من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر فاقول يستفاد من ظواهر

[illegible]

الآيات الكريمة وتصريحات الاحاديث الشريفة ببطلان الوجوب والحرمة الذاتيتين
بل اقول الدليل العقلي قائم على ذلك بان نقول لو كان الوجوب والحرمة بمعنى
استحقاق الثواب والعقاب ذاتيين لكانا جاريين في افعاله تعالى ومن المعلوم
المتفق عليه بطلانه والقبح الذاتي هو الفعل الذي هو متصف بصفة اذا علمها
الحكيم ينفر عنه كما افاده سلطان المحققين نصير الدين الطوسي وكل من قال
بالقبح الذاتي بهذا المعنى قال بان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم اذا فعله مع العلم باتصافه
بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال بان فاعله يستحق العقاب ايضا ثم
اتفقوا على ان فاعله مع الغفلة عن اتصافه بتلك الصفة معذور عند الحكيم واختلفوا
في فاعله مع التردد في اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور ام لا فمنهم من قال بانه
معذور ومنهم من قال بانه غير معذور فيستحق الذم والعقاب ثم القائلون بالثاني
افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت بالوقف وفرقة قالت بالحظر
وانا اقول القول بالحظر باطل قطعا لانه لا يجوز للمتردد نهي الغير عن
فعله لان شرط النهي عن المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع الغير في بعض
الصور على ما لم يطلع عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان محظورا لجاز لان
... والمحظور القطعي لا المحظور الاجتهادي ثم اقول من المعلوم انه من قال
بالملازمة بين استحقاق الذم وبين استحقاق العقاب مع العلم باتصافه بتلك الصفة
يلزمه ان يقول بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه بتلك الصفة والحق الذي
لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما كما نقلناه عن الزركشي واخترناه وان حكم المتردد
الوقف لانه من البديهيات الفطرية ان الخاطر مذموم وله سلم لا يخطر اتفقنا
اتفاقا من عدم جواز ان ينهى عنه غيره انتهى كلام صاحب الفوائد المدنية وانا
اقول وبالله التوفيق الاظهر عندي هو ما يظهر من كلام اكثر علمائنا من انه اذا

اذا كان قبح الفعل بحيث يدرك بالعقل كالظلم وقتل النفس بغير حق فحكم العقل بكونه
حراماً بيان ذلك انا نعلم قبل ورود الشرع ان لنا خالقاً حكيماً عليماً لم يرضنا وسخط
ونعلم ايضاً ان كل عاقل حكيم ينفر عن القبيح ويذم فاعله عليه فهذا مع الانضمام بالاول
ينتج ان لخالق الواجب تعالى يذم فاعل القبيح ولا شك في ان المذمة من الله
لا يتصور في فعل المباح فلا يكون الا حراماً وهكذا الكلام في الحسن الذي يلزم تاركه
كرد الوديعة كما لا يخفى وهذا هو الطريق اما صدق الصغرى فبالاتفاق بيننا
وبين صاحب [illegible] فانه قال فيه قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة
متصلة الى النبي بان معرفة الله تعالى بعنوان انه خالق العالم وان له رضاً وسخطاً
وانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية
التي قست على القلوب بالهام فطري الهي كما قالت الحكماء ان للطفل يتعلق بثدي امه
بالهام فطري الهي وتوضيح ذلك انه تعالى الهمهم بتلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم
بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه
ونهى فيه وبالجملة لم يتعلق بهم وجوب ولا غيره من التكليفات الا بعد بلوغ الخطاب
من الشارع ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام
[illegible] وكل من بلغته دعوة النبوة يقع في قلبه من الله تعالى [illegible]
[illegible] بما قال في الحاشية المعلقة على ذلك الكتاب [illegible] قد تواترت الاخبار عنهم
بانه لم يتعلق تكليف باحد الا بعد بعث الرسول ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة وان المعارف التي يتوقف عليها الادلة السمعية كلها حاصلة بتفضل
الله تعالى وطوله والعقل [illegible] بذلك الى اخر هذا الكلام كما ترى يدل
على ان عنده حصول معرفة الله بصفاته التي يتوقف عليها ثبوت النبوة قبل
ثبوتها لما عندنا فظاهر فان الاصحاب ملأ والطوامير في وجوب معرفة

الله بصفاته الثبوتية والسلبية بالعقل وشنعوا على منكريه كالاشاعرة تشنيعا بليغا بانه يلزم عليهم انقطاع حجج الانبياء وافحامهم كما لا يخفى على من مارس علم الكلام اما صدق الكبرى فظاهر لان هذا هو معنى القبيح بعينه كما عرفت اما الترتيب فلا كلام في صحته لانه هو المعتبر عنه بالشكل الاول البديهي الانتاج كما لا يخفى ويمكن اثبات المطلوب بنحو اخر وهو انا نعلم قبل ثبوت النبوة ان الله تعالى يرضى عن العباد بحسن وسخط عليهم بفعل القبيح وكل فعل العبد يكون سبب مستحقا لسخط مولاه كان حراما لانما فيكون فعل القبيح حراما وهكذا كل فعل حسن يرضى به سبحانه وسخط تركه يكون واجبا لا محالة وهذا هو المطلوب وان شئت تقول على هيئة الشكل الاول هكذا فعل العبد للقبيح يوجب سخط الله وكلما يوجب سخط الله يكون حراما ففعل العبد القبيح يكون حراما اما الكبرى فظاهر اما الصغرى فلان رضا الله تعالى عن فعل العبد للقبيح غير ممكن ويجوز على الله تعالى بالاتفاق وبالجملة الوجوب يتصور على ثلثة اوجه **الاول** هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح من الحكيم والذم على تركه كما يقال شكر المنعم واجب عقلا والنظر واجب عقلا **والثاني** هو الوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله رضا الله تعالى وتركه سخط الله كما يقال رد الوديعة واجب عقلا والوجوب بهذا المعنى غير الوجوب بالمعنى الاول لان الوجوب بالمعنى الاول يتحقق قبل معرفة الله تعالى بل هو وسيلة اليها كما هو محرر في الكتب الكلامية الامامية بخلاف الثاني **والثالث** هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله خلود جنات تجري من تحتها الانهار وتاركه خلود النار التي وقودها الناس والحجارة والوجوب بالمعنى الاول لا شك في انه يستفاد من العقل ولا مجال لاحد من القائلين بالحسن والقبح العقليين ان ينكره وهكذا بالمعنى الثاني كما عرفت واما الوجوب بالمعنى الثالث فالظاهر انه

لا امكان لان يب فا د مع نات المحصيات دون الشرع اما العلم باستحقاقه بذنب اخرا
فى الجملة فالظاهر انه لازم العلم بكون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح و رضا الله ويكون
الباعث للمكلف على الاتيان به هو رضا الله كما لا يخفى وهذا الشرط اعنى القربة
معتبرة فى الواجبات الشرعية ايضا بالاتفاق وهذا التفصيل الذى ذكرناه فى الوجوب
جار فى الحرام ايضا فان ترك الشكر وترك النظر يعلم حرمته بالمعنى الاول قبل ورود
الشرع وقبل حصول المعرفة والظلم وقتل النفس معلوم الحرمة بالمعنى الثانى بعد
المعرفة وقبل الشرع ويستفاد حرمة كل من تلك المذكورات بالمعنى الثالث
بعد ورود الشرع كما لا يخفى اما ما قال صاحب الفوائد المدنية من ان حديث
ابن بابويه يدل على بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين يعنى قول الصادق كل
شئ مطلق حتى يرد فيه نهى فيرد عليه امور الاول انا نقول النهى اعم من ان يكون
عقليا او شرعيا والنهى العقلى فيما نحن فيه موجود والثانى انا نقول كلامنا قبل ورود
الشرع وهذه الاباحة بعد الشرع وسيأتى مزيد توضيح لذلك والثالث انه كم من
عموم يخصص بالدليل وقد اقمنا الدليل على ان العقل حاكم على ان الواجب تعالى
لم يكن راضيا بالظلم وانواع الفسوق وقتل النفوس بغير حق ولم يكن مجوزا لذلك
... وص بامور لم يكن قبحها مدركة للعقول البشرية والرواية ...
بصورة الفيل اليمنية لقصة ابرهة المتضمنة لارادته هدم الكعبة وكسرها وارسال
الله تعالى الطيور فى منقارها احجار مثل العدس فكان كل طائر يحاذى براس كل رجل
من عسكره فيرميه بالحجر فيخرج من دبره لان هذه القصة وقعت فى زمان الفترة
اما فى العام الذى ولد فيه رسول الله كما هو المشهور واما قبله بثلاث وعشرين سنة
واما باربعين ... اختلاف الروايات فلو كان ارتكاب جميع القبائح
والفحشاء مباحا قبل البعث لم عذبهم الله تعالى بهذا النحو من العذاب

والله يعلم بالصواب اما ما قال ذلك الفاضل من ان كثيرا من القبائح العقلية ليس

بحرام في الشرع لقوله تعالى الخ فان كان مراده من تلك القبائح التي تقبحها بعض العقول

الناقصة كذبح الحيوانات عند اهل الهند فلا كلام فيها وان كان مراده منها

القبائح التي العقلاء مطبقون على قباحتها في قرن بعد قرن فلا نسلم عدم حرمتها

وعدم وجوب نقائضها كيف وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان

وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يدل على خلاف ذلك واما

ما قال يستفاد من ظواهر الايات الكريمة وصريح الاحاديث بما ديث الشريفة الحجة

فكان عليه البيان واني لا اظن ان يكون اية من الايات تدل على مراده الا قوله

تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد استدل بذلك علماء الاشاعرة

على نفي الحسن والقبح العقليين واجاب علماؤنا عنه تارة بان معناه وما كنا معذبين

بالاوامر السمعية وتارة بانه يجوز ان يكون المراد من الرسول العقل وتارة بان نفي

التعذيب تفضلا لا يوجب عدم الحرمة وعدم استحقاق العقاب واما مراده من الاحاديث

فالظاهر ان امثال قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومثل قوله ما حجب الله علمه

عن العباد فهو موضوع عنهم وقد علمت انها ان كل ذلك لا ينهض دليلا اما ما قال

من انه لو كان الوجوب والحرمة بمعنى استحقاق الثواب والعقاب ذاتيين لكان له

في صفة الله تعالى نفي يفهم معناه لان المراد من كونهما ذاتيين ليس الا كونهما مدركين

لله تعالى لا نفعل القبيح وليس عبد الاجل حتى يثاب على فعل الحسن بل يستحق

... [illegible] ... وافرة وهي غاية الكاملة وباقي كلامه متعلق بالفصل الاتي .

الفصل الثالث في حكم الاشياء قبل الشرع

واعلم انه لا خلاف بين الامامية

وان كل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل فهو حرام ... الشرع كالظلم

والكذب والعبث والجهل وما شاكل ذلك وما يعلم جهة حسنه على التفصيل كرد الوديعة وشكر

المنعم فهو على الوجوب كما عرفت سابقا وقد نصّ على ذلك الشيخ ايضا اما الفعل
الذي لا يكون كذلك اي لا يعلم بالعقل انه حسن او قبيح لا بديهة ولا بالاستدلال
فقد وقع الاختلاف بين اهل العلم فيه فذهب البصريون من المعتزلة وجماعة
من الفقهاء الشافعية والحنفية الى انها على الاباحة وهو المذهب قال السيد
المرتضى ره والعلامة الحلي طاب ثراه ثم قد مال اليه صاحب الفوائد المدنية ايضا
وايضا قال به محمد بن بابويه في اعتقاداته فانه قال في باب الشيخ ابي جعفر ره
اعتقادنا في ذلك ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي وذهب
البغداديون من المعتزلة وطائفة من الامامية الى انها على الحظر وقال ابو الحسن
الاشعري وابو بكر الصيرفي وجماعة من الفقهاء انها على الوقف وهو مختار الشيخ
المفيد شيخ الطائفة ونحن نقول النزاع في هذا المقام قد وقع في امرين على ما يظهر
بالرجوع الى كتب القوم الاول ما حررناه والثاني في حسن بعض الافعال التي يصير الانسان
منتفعا كل الفواكه المتعارفة بحسب العقل وعدمه لكن وقع الخلط منهم في ذلك فكثيرا ما ترى انا
النزاع في الاول يتنازعون في الثاني وهذا يوجب الاشتباه كما لا يخفى على ذوي الابصار
ونحن نذكر كلا من هذين المقامين على حدة ونشير الى ما هو مختارنا في ذلك على التفصيل والامر
الى الله التوفيق وتحقيق المقام الاول لما كان موقوفا على تمهيد مقدمات فنشرع اولا
في مقدمة الاولى ان جميع افعالنا الاختيارية لا تخلو من انه اما حسن بنفسه او قبيح
سواء ورد الشرع او لم يرد وهذا مما اجتمعت الامامية عليه لا مجال للتشكيك فيه لما
ذكرناه وتوضيح ذلك قد سبق بما لا مزيد عليه والمقدمة الثانية ان ارتكاب
الفعل الذي لا يكون حسنه ظاهرا عند العقل وكان احتمال القبح فيه قائما مساويا
لاحتمال الحسن خوف وهذا كما قالوا ان عدم شكر المنعم تعالى يحتمل سلب
النعمة وهذا مستلزم للخوف لان سلوك طريق غير مامون والقيام عند احتمال الاثم

مستلزم الخوف والمقدمة الثالثة ان دفع الخوف عن النفس مع القدرة حسن
وعدم الدفع قبيح وهذا بديهي الا ترى ان العقلاء كافة يذمون مرتكب الامر المخوف
كالقيام تحت الحائط المائل المشرف للسقوط والسلوك بطريق مخوف وقد ادعى
جمع كثير من اصحابنا بداهته وبه احتجوا على وجوب معرفة الله تعالى عقلا كما هو مشروح
في الكتب الكلامية واذا عرفت هذا فقد لاح علمك ان الافعال المتنازع فيها
كلها على الخطر لان كلها قبيح في انفسها لان ارتكابها لا بد ان يكون اما قبيحا او حسنا
بحكم المقدمة الاولى لكنا نقول انه ليس بحسن لانه مستلزم الخوف بحكم المقدمة الثانية ترك ارتكابه اختيار
المخوف مع القدرة على الترك قبيح بحكم المقدمة الثالثة وكل قبيح معلوم القبح حرام بلا نفا
كما عرفت وهذا هو المطلوب وهيهنا نتيجة ان اكل ثمر او حشيش مجهول الحال من اشتماله
على المصلحة او المفسدة وخاليا عن الامارات الدالة على الصلاح او الفساد بحيث
يكون احتمال الصالح فيه مساويا لاحتمال الفساد قبيح حرام فمع ذلك لو اكله
احد من المكلفين ولم يضره فقد ارتكب قبيحا واحدا فقط ومع المضرة ارتكب القبيحين
فان اكل المضر قبيح واكل المحتمل للمضرة قبيح لما مر فيقال في كلا الصورتين فباحة و حكم
لكن الثاني يكون من قبيل الكبائر والاول بمنزلة الصغائر وهكذا الحال في سلوك
طريق مخوف مع القدرة على السلوك بطريق مأمون فانه لو نجا فقد ارتكب ...
... ولو مع ذلك هلك او تلف ماله فكانه اعان على نفسه
ماله فيكون هذا حراما اخر ويكون حراما واحدا لكن الفحش من الاول ... إذ انه
في كلا الصورتين اثما على نحو ... يعلم بحقيقة الحال اما الامر
الاخر فهو ان الاشياء التي يصح الانتفاع ... والمعروفة والالبسة
الفاخرة والحيوانات الطيبة فهل العقل يحكم ... عليها ... ساحة
قبل الشرع او يحكم بقبحها حتى يكون حراما او لا هذا ولا ذلك كما هو مذهب اهل

الوقف والمضلعون هنا هم المضلعون في الامر الاول بلا تفاوت في ذلك ونحن نذكر اولا

مقدارا بتمهيد مقدمة ووجه المصير اليه ثم نذكر مستمسك المخالفين وما يتوجه

عليه فنقول المقدمة في ان الاذعان قد يكون جازما وقد لا يكون كذلك كما

هو معلوم ومثبت في محله واذعان العقلاء بالمصلحة في فعل مع تجويزهم

للمفسدة فيه تجويزا ضعيفا مما يستلزم عدم قبح ذلك الفعل وان ظهر من بعد

ذلك مطابقة الوهم للواقع يدل على ذلك سائر المعاملات الانسانية التي

يتعامل بها العقلاء من غير نكير من احدهم في ذلك الا ترى ان سلوك طريق

مامون بحسب المتعارف مع وجود احتمال العطب او تلف المال ليس بمذموم

عند العقلاء وهكذا الجلوس تحت جدار مستقيم مستحكم البناء او تحت سقف

كذلك وغير ذلك المذكورات من الامور الكثيرة بل الذي يمتنع منها او يمتنع غيره

منها يعد عند العقلاء من السفهاء والمجانين وان اتفق من بعد ذلك مطابقة

الوهم واذا عرفت ذلك فنقول الاظهر في الاشياء المسطورة هو الحسن والاباحة

يدل عليه امور الاول منها هو ان تناول الفاكهة مثلا منفعة خالية عن

امارات المفسدة ولا ضرر على المالك ومالكها جواد كريم والاكل عبده

فهذا يوجب الحكم بحسنه عقلا وكلما يحكم عليه العقل بكونه حسنا فهو مباح

عنده والمطلوب اما كونها منفعة فضروري اما خلوها عن امارات المفسدة

فهو بحسب الغرض اما عدم الضرر وكون المالك جوادا وكون الاكل عبد المالك

فكل هذه الامور ظاهرة اما ان العقل على الاكل الكذائي يحكم بالحسن فلان العلم

حاصل بان عبد السلطان لو غسل يده من ماء الشطوط الواقعة في ملك

السلطان مثلا مع علمه بان مولاه جواد كريم وان ليس مضرة في ذلك كان

حسنا بل لو لم يغسل يده مثلا باحتمال ان مولاه لا يكون راضيا بذلك يعد

عند العقلاء من الجهلاء بل ربما يصير ذلك موجبا لملال السلطان كما هو مشاهد
في اكثر طبائع الاسخياء لا يقال عدم ظهور امارات المفسدة لا يوجب انتفاء
المفسدة راسا فاحتمال المفسدة كاف في قبح الاكل لانا نقول وجود المصلحة
معلوم ظاهر والمفسدة موهوم فلا يضر في كون الاكل حسنا كما ان سلوك
طريق مامون مع كونه مظنون السلامة ومحتمل العطب حسن ليس بقبيح هذا
هو ما قررناه في المقدمة على انا نقول لو كان امثال تلك الاحتمالات مراعاة عند العقلاء
لاتجه القول بعدم كون رد الوديعة حسنا او بعدم كون الظلم قبيحا لاحتمال ان يكون
رد الوديعة قبيحا بسبب كون المودع غنيا والمستودع فقيرا او لسبب نفع عدم الرد
انتفاع المستودع واجر المودع فان الثواب في الجملة عقلي كما عرفت ولذلك الحكماء
ايضا يقولون به هكذا في الظلم فانه لا شك في ان الاجر الحاصل للمظلومين لا يتيسر
بدون الظلم فينبغي ان يكون الظلم حسنا الى غير ذلك من الاحتمالات الركيكة وفي
هذا تخريب للاسلام وابطال للدين بحيث لا يمكن الاصلاح من بعد للعقائد ايضا
جزما لا يقال ان النار ليست حارة في نفسها ولا الماء باردا لاحتمال ان يكون الاحراق منها
والبرودة منه ناشيا من الوهم كما هو مذهب السوفسطائي ونعوذ بالله من ذلك الثاني
منها ان الله تعالى خلق الطعوم والاجسام فلابد ان يكون لغاية ومقصود والا لزم
العبث وليس هو ايضا المنع الذي لا يستغني تعالى عنه ولا اضرار المخلوق وفائدته
وايضا لو كان كذلك لثبت ايضا اذ الاضرار بالطعوم لا يتصور بدون الاكل في كيف
اكلنا اياها مطلوب لله وهذا هو المطلوب واما المقصود من خلقها هو ايصال النفع
الينا بالاكل فهو المطلوب لانها المقصود وايضا ايصال الثواب الينا بالاجتناب عنه مع دعاء
النفس الى ادراكها وهو يستلزم تقدم ادراكها فيه جائزا والمقصود منه الاستدلال
به على وجود الصانع الحكيم وهو ايضا لا يتم بدون الاكل فثبت المطلوب والثالث منها

انه يحسن من كل عاقل ان يتنفس في الهواء وان يدخل منه اكثر مما يحتاج اليه
الحيوة وهكذا ان يستلقي او يجلس او ينام او يستيقظ اكثر مما فيه الحيوة بل من
اقتصر على قدر ما يحتاج الحيوة اليه يعد سفيها ولا علة لهذا الحكم الا كونه نفعا
خاليا عن المفسدة ويشهد لما قلناه قوله تعالى في سورة المؤمنون وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشانا لكم به جنات من نخيل
واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تاكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن
وصبغ للاكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة
ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون وفي سورة لقمان الم تروا ان الله سخر لكم
ما في السموات وما في الارض وفي سورة التنزيل اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز
فنخرج به زرعا تاكل منه انعامهم وانفسهم افلا يبصرون وفي سورة ق ونزلنا من
السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع
نضيد رزقا للعباد وغير ذلك من المذكورات من الايات الكثيرة وليت شعري
ما الذي اجهل مخالفينا في هذا المسلك عن هذه الايات الكريمة فانها صريحة في ان
الافعال المتنازع فيها من لدن ادم الى زماننا هذا في انفسها حسنة مباحة خالية عن المفسدة
والله اعلم اذا عرفنا ما هو مختارنا في هذا المقام نشرع في ذكر مستمسك المخالفين
ونقتصر في ذلك على نقل كلام الشيخ في العدة فانه جامع للاقوال متضمن لفوائد جليلة
وحيث كان كلامه موافقا لمختارنا فنعم الوفاق وحيث لم يكن كذلك نشير الى ما يرد عليه
ثم نرجع الى ذكر ما بقي من كلامه المتعلق بهذا المقام فنقول قال الشيخ في العدة فصل في ذكر
حقيقة الحظر والاباحة المراد بذلك اعلم ان معنى قولنا في الشيء انه محظور انه قبيح لا يسوغ له فعله
الا انه لا يسمى بذلك الا بعد ان يكون فاعله اعلم حظره او دل عليه ولاجل هذا لا يقال في افعال
الله تعالى انها محظورة لما لم يكن اعلم قبحه ولا دل عليه وان كان في افعاله ما لو فعله كان قبيحا

فلذلك لا يقال في افعال البهائم والمجانين انها محظورة لما لم يكن هذه الاشياء اعلم قبحها
ولا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح انه حسن وليس له صفة زائدة على حسنه ولا يوصف بذلك
الا بالشرطين الذين ذكرناهما من اعلام فاعله ذلك او دلالته عليه وكذلك لا يقال ان
فعل الله تعالى العقاب باهل النار مباح لما لم يكن اعلمه ولا دل عليه وان لم يكن لفعله
العقاب صفة زائدة على حسنه وهي كونه مستحقا وكذلك لا يقال في افعال البهائم
انها مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل ذلك نقول ان المباح يقتضي مبيحا والمحظور يقتضي
حاظرا وقد قيل في حد المباح هو ان لفاعله ان ينتفع به ولا يخاف ضررا في ذلك لا عاجلا
ولا آجلا وفي حد الحظر انه ليس له الانتفاع وان عليه في ذلك ضررا اما عاجلا او
آجلا وهذا يرجع الى المعنى الذي قلناه **فصل** في ذكر الاشياء التي يقال انها
على الحظر او الاباحة والفصل بينهما وبين غيرهما والدليل على الصحيح من ذلك ان افعال
المكلف لا تخلو من ان تكون حسنة او قبيحة والحسنة لا تخلو من ان تكون واجبة او
ندبا او مباحا فكل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل فلا اختلاف بين اهل
المحصلين في انه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب والعبث والجهل وما
شاكل ذلك وما يعلم جهة وجوبه على التفصيل فلا خلاف ايضا انه على الوجوب
وذلك نحو وجوب رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكل ذلك
وما يعلم جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب وذلك نحو الاحسان
والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه لانها لا يصح ان
تتغير من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن واختلفوا في الاشياء التي يصح الانتفاع
بها هل هي على الحظر او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين
وطائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر ووافقهم على ذلك جماعة
من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسين وكثير من

لعله [illegible] الاعلام [illegible] الاختيار [illegible] الامارات والادلة [illegible]

الناس الى القول على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله وهو الذي يقوى في نفسي ثم قال اعلم انهم فسروا الوقف بامرين احدهما انه لا حكم وهذا ليس بوقف في الحقيقة فانه قطع بانتفاء الحكم والثاني انا لا نعلم الحكم فيه وكلام الشيخ الاتي والقواعد الاصولية المقررة عند الامامية يدل على ان مختار الشيخ هو الوقف بالمعنى الثاني فان القول بعدم الحكم لا يجتمع مع القول بالحسن والقبح العقليين ثم قال والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يأمن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على خلاف ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة على حسن هذه الاشياء قطعا ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام عليها انتهى اقول يرد عليه اولا ان الدليل لا ينطبق على دعواه لان دعواه لزوم التوقف والدليل لا ينتج ذلك بل الدليل انما ينتج ان ما لا نعلم حكمه فيه يحتمل ... خطر وهذا غير ذلك والثاني ان حاصل هذا الدليل يرجع الى القول بالحظر لان حاصل هذا هو انه لا يجوز لنا قبل ورود الشرع اكل الفواكه المعروفة مثلا وهذا هو مطلوب القائل بالحظر غاية الامر ان القائل بالحظر يقول به لاشتمال الاكل على المفسدة والدليل انما يقتضيه لكون الاكل يحتمل المفسدة والثالث انا نقول ان كان مراده من هذا الاستدلال هو اثبات الحظر في فعل كان احتمال الحسن فيه مساويا لاحتمال القبح فهذا حق لا ريب فيه ونحن ايضا نقول به كما عرفت لكن لا يلزم من هذا ثبوت الحظر في فعل يكون الحسن فيه مظنونا راجحا واحتمال

العمومية وهو ما مر جوابه وان كان مراده هو اثبات الخطر عموما كما تدل عليه عبارته
السابقة واللاحقة فالدليل حينئذ ليس بتام لان قوله انه قد ثبت في العقول
الى آخره غير مسلم بل الامر بالعكس فانه قد ثبت في العقول ان الاقدام على مظنون
الحسن مع توهم القبح كالاقدام على مقطوع الحسن مع الامن في انه مستحسن وسلوك طريق
مامون والجلوس تحت سقف والمعلوم خلاف ذلك واما قوله الا ترى فهو لنا لا له
لانا قد اثبتنا فيما سبق ان مختاره ومختارنا هو جواز العمل بخبر العادل المفيد
للظن وبخبر محفوف بقرينة تفيد الظن كما لا يخفى ثم قال ره فان قيل نحن نامن قبحها لانها
لو كانت قبيحة لم تكن الا لكونها مفسدة لانه ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل والظلم
والكذب والعبث ونحو ذلك ولو كانت قبيحة للمفسدة لوجب على التقدير ان يعلمنا ذلك
والا قبح التكليف فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك وذلك يفيد الاباحة
قيل لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل على التفصيل فيقبح الاعلام ويكون
المصلحة لنا في التوقف في ذلك والشك وتجويز كل واحد من الامرين واذا لم يمتنع
ان يتعلق المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزم اعلامنا على كل حال
وصار ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام او المفسدة بالشك فيجب الاعلام
وذلك موقوف على السمع انتهى اقول ان كان المراد من هذا الاشكال هو الاشكال على
مختارنا فلا شك ان الجواب غير تام وان كان المراد من هذا هو الاشكال على مختار
الشيخ ومن وافقه فنحن لا نحتاج الى هذا الاشكال حتى نحتاج الى دفع الجواب وهذا
ظاهر ثم قال ره وليس لهم [illegible] ان هذا الذي قد منعوه يكاد [illegible]
تعذره لان الفعل لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك فان كان قبيحا
فلم يكن كذلك [illegible] وان لم يكن قبيحا فذلك حسن وهذه قسمة مرددة
بين النفي والاثبات [illegible] بان الفعل

كما قالوا لا يعلم [illegible] قبيحًا ولا يكون كذلك بل لا يمتنع ان يكون
للمكلف حالة اخرى لم يتعلق بها المفسدة او المصلحة وهى الحالة التى يقطع فيها
على جهة الفعل على الحكم واذا كان ذلك جائزا لم يبق عمنا تردد الفعل فى نفسه
بين القبح والحسن واحتجنا ان نراعى حال المكلف فمتى وجدنا المصلحة تعلقت
باعلام جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى تعلقت المفسدة بذلك وجب ان لا يعلم
ذلك فكان فرضه الوقف والشك والذى لخصنا ينبغى ان يتامل جيدًا فانه
يسقط معتمد القوم فى ادلتهم فربما لم يتصور كثير من الذين يتكلمون فى هذا الباب
ما بيناه ومتى تامله من يضبط الاصول وقف على وجه الصواب فى ذلك انتهى
اقول هذا الاشكال على قول الحظر فى الافعال المشكوك الحسن والقبح كما هو مختارنا
ومختار الشيخ ايضا متوجه وجوابه هذا عن ذلك الاشكال فى غاية الجودة ونهاية
الحسن فلله دره ولا ينافى ذلك ما هو مختارنا فى الافعال التى ثبت عند العقول
رجحان كونها حسنا وشهد به الحكيم الخبير فى مواضع عديدة من كتابه الكريم
ثم قال فان قيل كيف يمكنكم ان تدعوا حسن هذه الاشياء ونحن نعلم ضرورة
حسن التنفس فى الهواء وتناول ما نقوم به الحيوة طول مدة النظر فى حدث
العالم واثبات الصانع وبيان صفاته وعلى ما قلتموه ينبغى ان نمتنع فى هذه الاوقات
من الغذاء وغير ذلك وذلك يؤدى الى تلفه وعطبه ومن ارتكب ذلك علم بطلان
قوله ضرورة قيل اما التنفس فى الهواء فالانسان ملجأ اليه مضطر وما يكون كذلك فهو
خارج عن حد التكليف فان فرضوا ما زاد على ذلك الحاجة فلا نسلم ذلك بل ربما
كان قبيحا على جهة القطع لانه عبث لا فائدة فيه ولا نفع وفى ذلك يعقل اما احوال النظر
فمستثناة ايضا لانه فى تلك الاحوال ليس مكلفا ان يعلم حسن هذه الاشياء ولا قبحها
لانه لا طريق الى ذلك وانما يمكننا اذا عرفنا الله تعالى بجميع صفاته وانه ينبغى ان يعلمنا مصالحنا

ومفاسدها فاذا اعلم ... تعلق فرضه بان تعلم هذه الاشياء هل هي على الحظر
او على الاباحة وفي هذه الاحوال ... ان يقدم الاشياء [illegible] رمقه ويقوم حياته
ومن اصحابنا من قال ان في هذه الاحوال لا بد من [illegible] الله تعالى ذلك بسمع
فيعلمه ان ذلك مفسدة يجتنبها او مصلحة يجب عليه فعلها او مباح يجوز له تناوله وعلى ما قررناه
من الدليل لا يجب ذلك لانا اذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال المكلف لم يمتنع ان
يلزم ذلك ما ذكرنا او يكون فرضه فيه ... الوقف والشك والاقتصار على قدر ما يمسك به
رمقه وحياته انتهى يرد على كلامه هذا اولا انا نعلم بديهة ان من لم يتنفس زيادة
على قدر سد الرمق او لم يجلس لم يستلق كذلك بعد سعيها وثانيا ان هذه الزيادة
لو كانت قبيحة كما ادعاه يلزم ان يكون اليوم ايضا حراما لانه من ضروريات مذهبنا ان
القبيح لا يمكن ان يكون مباحا من قبل الشارع والمعلوم خلاف ذلك ثم قال وهذا
الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد في هذا الباب والذي يلي ذلك في القوة ان يقال
اذا فقدنا الدلالة على حظر هذه الاشياء وعلى اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز
كل واحد من الامرين وليس يلزمنا اذا شككنا ان نبين ان ما تعلق به كل واحد من الفريقين
ليس بدليل في هذا الباب انتهى اقول فهذا الدليل هو المنطبق على مدعاه لكن لا ينفيه
قبح ارتكاب الافعال المتنازع فيها كما لا يخفى ثم قال فما استدل به من قال ان الاشياء
على الحظر قطعا ان قالوا قد علمنا ان هذه الاشياء لها مالك ولا يجوز لنا ان نتصرف في
ملك الغير الا باذنه كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه في الشاهد اعترض القائلون بالاباحة
هذه الطريقة بان قالوا انما قبح في الشاهد التصرف في ملك الغير لانه يؤدي الى ضرر
مالكه بدلالة ان ما لا ضرر عليه في ذلك جاز لنا ان نتصرف فيه مثل الاستظلال بفيء
داره والاستصباح بضوء ناره والاقتباس منها واخذ ما يتساقط من حبه عند الحصاد
ونحو ذلك من حيث لا ضرر عليه في ذلك فعلمنا ان الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر

[illegible]

مالكه لا لكونه ملكا والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على وجه الا فينبغي ان يسوغ لنا التصرف
في ملكه ولمن نصر هذا الدليل ان يقول انما يحسن الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها
لا لارتفاع الضرر عن المالك لكن لان هذه الاشياء لا يصح تملكها لان في ظل الحائط ليس شئ
يملك اذا كان في طريق غير مملوك ومتى كان الفئ في ملك صاحبه قبح الدخول
اليه وكذلك القول في المصباح واما اخذ ما يتناثر من حبه فلا نسلم انه يحسن
وكيف يسلم وله ان يمنعه من ذلك وان يجمعه لنفسه ولو كان مباحا لم يجز له
منعه على ان العلة التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر على المالك كان ينبغي ان
له اخذ ما يتناثر من حبه لانا نعلم ان ذلك يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيرا
المذهبين جميعا كان ينبغي ان يقبح ذلك على ان ذلك لو قبح لضرر لا لفقد الاذن من
مالكه لكان ينبغي ان لو اذن فيه ان لا يحسن ذلك لان الضرر حاصل وليس لهم ان
يقولوا انه يحصل له عوض اكثر منه من الثواب او السرور عاجلا وذلك انا نفرض فيمن
لا يعتقد العوض على ذلك من الملاحدة وليس هو ايضا مما يسر به بل ربما شق عليه
واغتم به ومع ذلك حسن التصرف منه اذا اذن فيه وليس لاحد ان يقول ان دليل
العقل الدال على اباحة هذه الاشياء يجري مجرى اذن مستحقها فجاز لنا التصرف فيها
وذلك ان لمن نصر هذا الدليل ان يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان الامر على ما
قالوه ونحن نتتبع ما يستدل به اصحاب الاباحة ونتكلم عليه ان شاء الله تعالى انتهى
لا يخفى عليك ان حاصل هذا الاشكال على هذا الدليل هو دليلنا الاول في اثبات
اباحة الافعال الراجح الحسن وعلى ما حررناه لا يتوجه عليه ما اجاب به شيخ الطائفة
هنا من قبل ناصر الدليل فان حاصل كلامنا ان امارات الاذن ظاهرة كالشمس في رابعة
النهار وانه يشهد به كلام مالك الفوائد والاشجار تعالى شانه كما عرفت ثم قال واستدل
كثير من الفقهاء على ان الاشياء على الحظر او التوقف بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى

نبعث رسولا وبقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا بين الله تعالى انه لا يستحق احد العقاب في لا يكون لله عليهم حجة الا بعد انفاذ الرسل وذلك يفيد ان من جهتهم نعلم حسن هذه الاشياء وقبحها وهذا الاستدلال به من وجوه احدها ان ههنا امورا كثيرة معلوما من جهة العقل وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وقضاء الدين وقبح الظلم والعبث والكذب والجهل وحسن الاحسان الخالص وغير ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالاية ما ذكروه ومتى ارتكبوا رفع هذه الاشياء بانها ليست معلومة الا بالسمع علم بطلان قولهم وكان المسئلة خارجة عن هذا الباب ومنها ان لله تعالى حججا كثيرة غير الرسل من ادلة العقل الدالة على توحيده وعدله وجميع صفاته التي لا يصح ان يعرف صحة السمع الا بها فكيف يقال لا يقوم الحجة الا بعد انفاذ الرسل والمعنى في الايتين ان يحمل على انه اذا كان المعلوم ان لهم الطافا ومصالح لا يعلمها الا بالسمع وجب على القديم تعالى اعلامهم اياها ولم يحسن ان يعاقبهم على تركها الا بعد تعريفهم اياها ولم يقم الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسل ومتى كان الامر على ذلك وجب بعثة الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء الا من جهتهم انتهى قال صاحب الفوائد المدنية في الحاشية المتعلقة بهذا الكلام هكذا قوله والمعنى في الايتين الى اخره قصده حمل الايتين على ترك الصلوة وترك الحج وترك الزكوة وترك الخمس ولشباه ذلك من وجوه الافعال الوجودية التي لا يهتدى بوجوبها الا بالسمع وهذا بعيد غاية البعد انتهى اقول كلام الشيخ في هذا المقام في كمال الاستقامة وكم من عموم مخصص بالدليل حتى قالوا وما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فما قال صاحب الحاشية بعيد ثم قال الشيخ رح واستدل من قال هذه الاشياء على الحظر بان قالوا انا نعلم ضرورة ان كلما يصح الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه عاجلا

ولا آجلاً فانه يحسن كما يعلم ان كل علم لا نفع فيه عاجلا ولا آجلاً قبيح فلا فرق لمن ادعى
كما فرق الآخر وانما ثبت ذلك وكانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلاً ولا آجلاً فيجب
ان يكون حسنة قالوا انه لا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلاً لانه لو كان كذلك لم يكن
الا لكونها مفسدة في الدين ولو كان كذلك لوجب على القديم تعالى اعلامنا
ذلك فلما لم يعلمنا ذلك علمنا انها حسنة وقد مضى في دليلنا ما يمكن ان يكون
كلاما على هذه الشبهة وذلك انا قلنا ان هذه الاشياء لا نأمن ان يكون فيها ضرر
آجلا واذا لم نأمن ذلك قبح الاقدام عليها كما لو قطعنا ان فيها ضررا واجبنا عن
قولهم انه لو كان فيها ضرر لكان ذلك لاجل المفسدة وذلك يجب على القديم اعلامنا
اياه بان قلنا لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا بجهة القبح على التفصيل ويكون
مصلحتنا في الوقف والشك وتجويز كل واحد من الوجهين في الفعل واذا كان جائزا لم
يجب عليه تعالى اعلامنا ذلك وجاز ان يقتصر المكلف على هذه المنزلة انتهى اقول قد بينا
فيما سبق ان المصلحة العاجلة في الافعال المتنازع فيها معلومة متيقنة بلا شائبة المفسدة
الدنيوية واحتمال المضرة الاخروية يتوهم وسيما نظرا الى اصل العدم وما يكون شأنه
هذا يحكم العقل بحسنه كما يشاهد في المعاملات التي يتعامل بها العقلاء فانهم
يقطعون المسافة البعيدة بمجرد ظن المنفعة مع ان احتمال المضرة قائم ولا يجد النكير
في هذا عن احد من العقلاء وايضا نقول لو كان بناء الحسن والقبح على ما زعمه الشيخ
يلزم ان لا يكون العدل حسنا ولا الظلم قبيحا فانه من جملة العدل الانتقام للمظلوم عن الظالم فقتل الظالم
كان مستحقا للظلم والظلم كان كفارة لذنوب المسبب بها على النار فيكون العدل الحسن قبيحا والظلم حسنا
وهذا باطل بالضرورة ولا يقول هو ايضا به وايضا يلزم على الشيخ ان يكون النظر
الى الارض والسماء والنوم على القفاء والجلوس تحت الاشجار والنوم في الليل
واليقظة في النهار والقيام على رجلين والنظر بالعينين الى غير ذلك من الافعال

الغير المتناهية التي ليس للانسان بمضطر اليها فيها احراما فان المصالح الدنيوية وان كانت حاصلة فيها لكن المضرة الاجلة محتملة فليت شعري ما الذي يحوا فعله من هذا نعم قال ع واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان يخلق الله تعالى الاجسام خالية من الالوان والطعوم فخلقه تعالى للطعم واللون لا بد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو ذلك من ان يكون لنفع نفسه او لنفع الغير او خلقها ليضرها ولا يجوز ان يخلقها لنفع نفسه لانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يحسن ان يخلقها ليضرها لان ذلك قبيح لا ابتداء به فلم يبق الا انه خلقها لنفع الغير وذلك يقتضي كونها مباحة والجواب عن ذلك من وجوه احدها انما خلق هذه الاشياء اذ كانت فيها الطاف ومصالح وان لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل بل نفعنا بالامتناع فيحصل لنا به الثواب كما انه خلق اشياء كثيرة يصح الانتفاع بها ومع ذلك فقد حظرها بالسمع مثل شرب الخمر واكل الميتة والزنا وغير ذلك وليس لهم ان يقولوا ان هذه الاشياء انما حظرها لما كانت مفسدة في الدين واعلمنا ذلك وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولا نعلم ذلك فيه وذلك انا قد بينا انه لا فرق بين ان يتعلق المصلحة بالامتناع عن الفعل من قبحه او حسنه فيجب علينا ان يعلمنا ذلك وبين ان يتعلق بحال لنا يجوز معها الاكل ولعله من الامرين فيجب ان نقتصر هنا على تلك الحال لان المراعى حصول المصلحة واذا ثبت ذلك لحق بباب علمنا قبحه على طريق القطع والبتات في انه لا يحسن منها الاقدام عليه انتهى قوله بل نفعنا بالامتناع منها الى اخره اقول هذا انما يتم بعد الاكل فان الثواب انما يترتب اذا دعت النفس المكلف الى اكله وامتنع المكلف عنه امتثالا لامر الله وهذا لا يتصور بدون الاكل اما حرمة الافعال المسطورة من شرب الخمر وغيره ففيه اولا انا لا نسلم انها خالية عن المفسدة العاجلة المدركة للعقلاء فان شارب الخمر حين السكر لا يبالي من الجماع عن المحرمات كالام والبنت

ولا يعرف الخالق ومن الخالق ولا يبالى بما قيل له وبما قال ولا عن قتل النفوس
بغير حق ومعلوم بالضرورة ان ما كان من شانه هذا قبيح عند العقل وهكذا اكل
الميتة فانه مضر للابدان وهكذا الزنا فانه لو شاع لزم ان لا يعرف احد اخوته لاب
ولا عمه لا جلة ولا اخت امه فلا يبالى من جامعهم ويكون حالهم فى هذا الباب
كحال البهائم والعقل حاكم بقبح ذلك وعلى تقدير تسليم ان يكون هنا افعال محرمة
بحيث يكون فيها مصلحة ما جلة خالية عن المفسدة الدنيوية فنقول هذا من قبيل
انهدام بعض العمارة المستحكمة مثلا بسبب عروض الزلزلة وغيرها فان هذا
لا يوجب ان يكون السكون فى جميع العمارات فى جميع الازمنة قبيحا او من قبيل ان يكون
جماعة من العقلاء قائمة تحت جدار مستقيم مستحكم البناء فيخبرهم من له نوع علم
بالغيب بما هو موثوق عندهم بان هذا الجدار مشرف على الانهدام فيفر العقلاء عن تحته
فلا ريب عند العقل السليم ان قيامهم الذى كان قبل الخبر كان حسنا مباحا لهم
وبعد الخبر صار قبيحا ولا يلزم من ذلك ان من بعد ذلك قيامهم تحت جميع الجدران
المستحكمة يصير قبيحا وايضا العجب من الشيخ فانه قائل بحجية العموم واطلاق مفهوم
الشرط وحجية خبر الواحد وحجية ظواهر القران وغير ذلك مع قيام الاحتمال فى كل تلك
الامور بان يكون فى نفس الامر على خلاف ذلك وهنا لا يقول به مع ان العقل
حاكم بعدم التفاوت فيها ثم قال ح ومنها ان على مذهب كثير من اهل العدل انما خلق
الطعوم والروائح والاجسام لانه لا يجوز ان تخلو منها فجرت فى هذا الباب مجرى
الالوان التى لا يصح خلو الجسم منها واذا ثبت انه مصلحة وجب ان يخلو معه
جميع ما يحتاج اليه فى وجوده انتهى اقول مراد المستدل ان كل عاقل اذا تامل
فى خلق العنب او البطيخ مثلا يعلم علما قطعيا ان الغاية العمدة فى خلقه انما هو
الطعم واذا كان الامر كذلك فلا بد ان يكون الغرض متعلقا بطعمه اما

بالاستدلال واما بالاجتناب واما بالمنتفع بالاكل وفي جميع المقادير بالاجزاء

الاكل ولا دخل في هذا ان العبث لا يمكن ان يكون خاليا عن الذم بخصوصه ثم كان

ثم قال ومنها ان الانتفاع بهذه الاشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى

وعلى صفاته فليس الانتفاع مقصورا على التناول فحسب ليس لهم ان يقولوا انه كان يكن

الاستدلال بالاجسام على وحدانية الله تعالى وعلى صفاته فلا معنى لخلق الطعوم والحج

انه لا يمتنع ان يخلقها لما ذكرناه وان كان الجسم يعم الاستدلال به ويكون ذلك

زيادة في الادلة ولسنا ممن يقول لا يجوز ان ينصب على مع فيه ادلة كثيرة لانا ان

ذلك ادى الى فساد اكثر الادلة التي يستدل بها على وحدانيته تعالى فاذا ينبغي

ان يجوز ان يخلقها للاستدلال بها وذلك يخرجها من حكم العبث ويدخلها

في باب ما خلقت للانتفاع بها وليس لهم ان يقولوا اذا صح الانتفاع بها من

الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي ان يقصد بها الوجهان وذلك

ان هذا محض الدعوى لا برهان عليها بل الذي يحتاج اليه ان يعلم انه لم يخلقها

الا لوجه فاما ان يقصد بها جميع الوجوه التي تصح الانتفاع فلا يجب ذلك على

انا قد بينا انه لا يمتنع ان يعرض في احد الوجهين مفسدة في الدين فيحسن ان يخلقها

للوجه الاخر ويعلمنا ان فيها فسادا في الدين متى تناولناها فيجب علينا ان نمتنع

منها فان قيل اذا امكن خلقها للوجهين ولم يقصدهما كان عبثا من الوجه

الذي لم يقصد الانتفاع به وجرى ذلك مجرى فعلين يقصد باحدهما

الانتفاع ولا يقصد بالاخر ذلك فيكون ذلك عبثا قيل له ليس الامر على

ذلك لان الفعل الواحد اذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج من باب

العبث وان كان له وجوه اخر كان يجوز ان يقصد وليس كذلك الفعلان لان اذا

وجه وجه الحكمة في احدهما بقي الاخر اليه من ذلك وكان عبثا ولم يكن كذلك الفعل الواحد

على ما بيناه فان قيل الانتفاع بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد تناولها لان
الطعوم ليست مما يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة فاذا لا بد من تناولها حتى يصح
الاعتبار به قيل الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو قدر ما يمسك الرمق ويبقى
معه الحياة وقد بينا ان ذلك القدر في حكم المباح لدليل الاعتبار موقوفا على تناول
شيء كثير من ذلك انتهى لا يخفى عليك ان القول باباحة قدر قليل من كل فاكهة
لكل مكلف مع حرمة الزيادة امر عجيب على انا نقول ان كان مبنى الاباحة هو الاضطرار
كما قلتم هو فلا اضطرار في اكل كل واحد من الفواكه الكثيرة والحيوانات وشم الروائح
والنظر الى المياه الجارية والخضرة الى غير ذلك من الافعال الكثيرة المتعلقة بالقلب
وكل واحد من الاعضاء وهذا ظاهر ثم قال ويمكن ان يقال ايضا انه يصح ان يعتبر
بها اذا تناولها غير المكلف من ساير اجناس الحيوان فانا اذا شاهدنا اجناس الحيوان
يتناول تلك الاشياء ويصلح عليها اجسامها او يفسد بحسب اختلافها واختلاف
طبائعها جاز معه ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها المكلف اصلا وبمثل هذا اجاب
المخالف من قال نحن لا نفرق بين السموم والاغذية بانه قال يرجع الى حال الحيوانات
التي ليست مكلفة اذا شاهدها يتناول الاشياء ينتفع بها جعل ذلك طريقا الى
تجربته فان ذلك مما يصلح عليه فيه جسمه وذلك مناف اجسابه عن السؤال الذي اورد
في هذا الباب انتهى اقول لا يخفى عليك ان المخالف مما يقول بتحصيل الامتياز بين
الاغذية وبين السموم بالرجوع الى ملاحظة احوال الحيوان في ذلك ليس موقوف على
ادراك الطعوم اما العبرة بالاستدلال بالطعوم فذلك لا يمكن بدون ادراكها فقياسه
السيد قياس مع الفارق كما لا يخفى ثم قال واستدلوا ايضا بقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وبقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما شاكل ذلك من الآيات وهذه الطريقة مبنية على السمع ونحن لا نمنع ان يدل

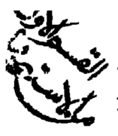
دليل السمع على ان الاشياء على الاباحة بعد ان كانت على الوقف بل عند الامر
على ذلك واليه تذهب وعلى هذا سقطت المعارضة بالآية انتهى اقول استدل
بالآيات على نحوين الاول هو الاستدلال باطلاق قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
ولا تطغوا فيه وهذا النحو من الاستدلال لا شك في انه لا يفيد الا اباحتها من
حين ورود الشرع به اما الاستشهاد بنحو قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا
والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وبقوله تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ونظائره فلا شك في انه تام وكاشف عن صواب
راي الحاكمين بالاباحة قبل ورود الشرع قال مولانا الطبرسي في اثناء تفسير
قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين اختلف الناس في المآكل والمنافع التي لا ضرر
على احد فيها فمنهم من ذهب الى انها على الحظر ومنهم من ذهب الى انها على
الاباحة واختاره المرتضى قدس الله روحه ومنهم من وقف بين الامرين وجوز
كل واحد منهما وهذه الآية دالة على اباحة المآكل الا ما دل الدليل على حظره
فجاءت مؤكدة لما في العقل انتهى والعجب من الشيخ الجليل كيف يقول ان قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي الى اخره يدل على الاباحة بعد ورود الشرع فانه صريح في
انه لم يكن حراما قط وصريح في النهي عن القول بحرمة الافعال المتنازع فيها على انه يلزم
على الشيخ ان لا يحكم باباحة جميع الافعال بعد ورود هذه الآيات ايضا الا ان يقطع
بعدم ورود المخصص وعدم الوجدان لا يدل على عدمه راسا ثم قال ره واستدل كثير من
الناس على ان هذه الاشياء على الحظر او الوقف بان قالوا قد علمنا ان التحرز من المضار
واجب في العقول واذا كان ذلك واجبا لم يحسن منا ان نقدم على ما لا نامن

ان يكون سماً قاتلاً فيؤدي ذلك الى العطب لانا لا نفرق بين ما هو سم وما هو غذاء ربما
ينتظر في ذلك اعلام الله تعالى لنا ما هو غذاؤنا والفرق بينه وبين السموم القاتلة واعترض من خالف
في هذا الاستدلال بان قال يمكننا ان نعلم ذلك بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان الذي ليس
بمكلف يتناول بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا بانه غذاء واذا تناول شيئاً يفسد
عليه علمنا انه مضار فنحن اعتبرنا باحوالها قال من نصر هذه الدلالة ان الحيوان يختلف طباعه
فليس ما يصلح الحيوان المستبهم [illegible] لان اشياء كثيرة يتغذى كثير من الحيوان
ويصلح عليها اجسامها وان كان متى تناولها ابن ادم [illegible] يأكل الحنظل
ويتغذى به ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك النعامة تأكل
النار وتحصل في معدتها ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك
يقال ان الفارة تاكل البيش فتعيش به وربما ذلك تقتل ابن ادم فليس طبائع
الحيوان على حد واحد واذا لم تكن على حد واحد لم يجز ان يعتبر باحوال غيرنا
احوال نفوسنا ولمن خالفهم في ذلك ان يقول هب انه لا يمكن ان يعتبر باحوال
الحيوان المستبهم احوال الحيوان من البشر اليس لو اقدم واحد منهم على طريق الخطاء
والجهل على ما يذمونه عليه على تناول هذه الاشياء يعرف بذلك الخطاء ما هو غذاء
وفرقا بينه وبين السم فينبغي ان يجوز لغيره ان يعتبر به ويجوز له بعد ذلك
التناول منها وان لم يرد سمع لانه قد امن العطب والهلاك فالمعتمد
في هذا الباب ما ذكرنا اولا في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية في هذا
المعنى ان شاء الله تعالى انتهى ما اردنا نقله من كلام رئيس الطائفة رح اقول يدل
على مختارنا مضافا الى الادلة العقلية وكتاب الله العزيز اخبار كثيرة ماثورة عن
الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين منها قول الصادق ع كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي كما في الفقيه وفي بعض الروايات حتى يرد فيه نص كما هو في البحار نقلا

عن عوالي اللآلي وقد استدل به الشيخ الصدوق على اباحة القنوت بالفارسية ومنها ما روى الصدوق في كتاب التوحيد باسناده عن ابي عبد الله قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها ما روى باسناده عن حفص بن غياث النخعي قال قال ابو عبد الله من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومنها ما روى الشيخ في الامالي باسناده عن ابي صندل عن ابيه عن ابي عبد الله قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم تعرف الحرام منه بعينه ومنها ما في البحار ناقلا عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه ذكر ما يحل اكله وما يحرم بقول مجمل فقال انما يحل للانسان اكل مما اخرجت الارض فثلثة اصناف من الاغذية تصنف منها جميع صنوف الحب كلها كالحنطة والارز والقطنة وغيرها والثاني صنوف الثمار كلها والثالث صنوف البقول والنبات فكل شيء من هذه الاشياء فيه غذاء للانسان ومنفعة وقوة فحلال وما كان فيه المضرة فحرام اكله الا في حال التداوي به واما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحم البقر والغنم والابل ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخلب ومن لحوم الطير كل ما كانت له قانصة ومن صيد البحر كل ما له قشر وما عدا ذلك كله من هذه الاصناف فحرام اكله وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال اكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يوكل لحمه وغير ذلك المذكورات لا يتوهم ان بعض الاخبار يخالف ما ذكرنا منه ما روى الشيخ الصدوق باسناده عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وما روى ايضا عن ابي شعيب يرفعه الى ابي عبد الله قال اورع الناس من وقف عند الشبهة لانا نقول هيهات اياك وهذا الظن فان هذا مخالف لما نلونا عليك فيما سبق وان الفعل اذا كان احتمال المفسدة فيه مساويا لاحتمال المصلحة فيكون الاجتناب عنه واجبا

بالاباحة اذا كانت امارات المصلحة فيه لا يتجه واما امارات المفسدة الدنيوية مفقودة
والاخروية موهومة وسيجئ ان شاء الله تعالى مزيد توضيح فى ذلك فى الفصل الخ
من هذا المقصد اعلم ان الاصل الذى وفقنا الله بتحريره فى هذا المقام وتحقيق
المرام فيه كاد ان يكون من قبيل الاصل الذى يكون ثابتا وفرعه فى السماء اعذو
جليلة وثمرات كثيرة لكن لا يكاد يصل اليها من له فى جودة الذهن يد قصيرة
فنقول من جملة ثمراته تتابع المسائل التى يعلم بها صحة الاخبار المأثورة عن الائمة
فانه اذا كان الخبر مطابقا لما هو المختار لاحد من الانسان فى هذا الاصل من الاباحة
والحظر والوقف يحكم هذا الانسان بصحة مضمونه وان لم يقطع بصدوره عن
المعصوم الا ان يكون هناك دليل يوجب ترك العمل بمقتضى الاصل وهذا الخبر
وان كان مخالفا لا يعمل عليه الا ان يكون الراوى ثقة فى الرواية او اقترنت
به قرائن اخر تدل على صدوره عن المعصوم وقد سبق تفصيل ذلك فى كلام
الشيخ المسطور فى المقصد الثانى من ذلك الكتاب من شاء فليرجع اليه لا شك
ان هذه فائدة جليلة يعرف الماهر قدرها ومن جملتها ان ورود النصوص فى
كل فعل فعل من افعال المكلفين الغير المتناهية من الامور المتعذرة وان كان المعصوم
حاضرا فيها لا سيما اذا كان غائبا مستورا فالعامل على مقتضاه فى هذا الاصل ان وصل
اليه نص من المعصوم فيه عمل عليه والا يعمل بمقتضى الاصل ولو ارتفع هذا الاصل
من البين فينبغى ان ينتظر المكلف لكل فعل من افعاله من اكل انواع الماكولات
وشرب انواع المياه وكيفيات الاكل وكيفيات الشرب واوقات الاكل واوقات
الشرب الى غير ذلك من الامور الغير المتناهية ورود النص من معصوم
ولا شك ان هذا فى زماننا هذا وفى جميع البلاد وفى زمان ظهور المعصوم
فى البلاد البعيدة منه بل فى البلد الذى هو فيه من المحالات العادية فينبغى

لم يتحقق الهنا الا هو الا ان يحكم بعض بوقوع منشى من الناس عن المعصوم كافيه واذا كان كذلك فهو خارج عن ما نحن فيه
بالضرورة وهذا الاصل فوائد كثيرة اخر تظهر في العبادات والمعاملات كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة للفقه
اما ثمرة النزاع في ان الاصل الاباحة او الحظر هل كانت حاصلة قبل الشرع او بعده فكادت تظهر في باب صحة الخبر فانه
اذا وردت رواية متضمنة للحظر فينبغي على مسلك من قال بالحظر قبل الشرع ان يكون مخصصا لعموم
الكتاب والسنة الدالة على الاباحة وان كان الراوي ضعيفا اما على مسلكنا فلا وهكذا الحال في ورود
متضمنة للوقف ومن هنا ظهر ان ما قال صاحب الفوائد المدنية من سبيل الى هذا الاصل الاول في ضمن معظم
الثالث ان الاطائل تحته عندي لوجوه احدها انه تواترت الاخبار عن الائمة الاثنا عشر ان الحجة على الخلق قبل الخلق ومع الخلق وبعد
الخلق لا يخلو الارض عن معصوم حجة على الخلق ابدا ومن زمن الغيبة الكبرى وفق الله تعالى بعض الرواة بجمع
الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة في زمن الائمة عليهم السلام الى قيام القائم عليه السلام وعهد اسباب تحصيل العلم
ما يحتاج اليها الشيعة في اعمالهم لو بحيث وارد من باب التغيير او دال على رعاية الاحتياط على كيفية
والذي ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في وقت بعد ما يحتاج اليه في ذلك الوقت
ولا يجب كفاية طلب العلم لكل ما يحتاج اليه الامة كما قال العامة لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير
المنضبط محال كما تقرر في الاصول ومبني على القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من
المحالات نعم مقتضى حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة الكبرى بعض الرعية لتحصيل الاحاديث
المسطورة في الاصول الممهدة ليدل الشيعة على الحق الصريح او على الاحتياط في الكيفية المخصوصة ويجب كفاية
على اهل القدرة من كل قطر اذا احتاج الى مسألة ان ينفروا اليه لاخذها او يعرضوها عليه ومن
لم يقدر احد على الوصول اليه لم يلتجئ لكان حكمه كحكم من كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله والامام الظاهر عليه السلام
ثانيها ان في الروايات تصريحا بان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه عن العباد موضوع
عنهم فاذا قد دلنا على ان كانت الاشياء قبلها على الاباحة الاصلية ثالثها ان الاحاديث الصحيحة في وجوب
التوقف عند ورود الشبهة في كل واقعة لم يكن حكمها بينا والتخيير في حمل الامر بعدما ورد الشبهة وثلاثة وفي وجوب
التوقف في الشبهات وهو ما لم يكن حكمه بينا فقد ذهب فائدة وضعه هذا المبنى الاعصار ومنها
كلامه لا يخفى على ذوي الابصار سيما من اطلع على كلام المسطور للمصنف على تحقيقا اسفا كما نبيناه والرجحان
ان جواب الانس من قبلنا والحمد لله على ذلك **الفصل الرابع** في استنباط الاحكام



وذلك المقام هو الحكم ببقاء امر علمنا ثبوته من قبل ام لم يقم الدليل على رفعه وهو على نحوين الاول منهما هو استصحاب
حال العقل المعبر عنه بالبراءة الاصلية فان العقل حاكم بان ذمة المكلف في الاصل خالية عن الشغل بالشرعيات
هو ان الحكم بخلوها منه باق الى ان يوجد الدليل على خلافه وقد ادعى المحقق اجماع العلماء على اعتباره حيث قال
لتطبيق العلماء على انه مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية انتهى وتحقيق المقام في ذلك
انا قد اوضحنا فيما سبق ان افعال العباد لا تخلو من ان تكون في نفس الامر اما حسنة او قبيحة والقبيح لا يكون الا حراما
في نفس الامر والحسن يكون الا مباحا بالمعنى الاعم واجبا او غيره فما يدرك قبحه بالعقل فلا شك في انه ممكن
ان يكون معاقبا وما يدرك انه حسنة فمن اقسامه قسم تركه يكون واجبا اما ما لا يدرك حسنه ولا قبحه فهو في حالة
على ما انا اي يجوز فعله وتركه المكلف ان كان في نفس الامر لا يخلو من واحد من الاحكام الخمسة فمن استصحاب
البراءة انه قد ثبت انه لا حاكم على العبد في هذه الافعال الغير المعلوم الوجوب والحرمة قبل ورود الشرع وبعد
وروده مباحة لنا فافعل ذلك حتى يثبت لنا دليل شرعي على الوجوب والحرمة او يقال ان الانسان
لما كان في مبدء الولادة جاهلا بجميع الاحكام الشرعية والوضعية لم يكن مكلفا بها فيكون باقيا على تلك
الحال الى ان يثبت خلافه فيصلح ان يقول بعد كونه بالغا عاقلا ان صلوة الوتر مثلا لم يكن في الاول واجبا
على فانا على حكمه ما دام لم يحصل العلم بخلافه ولا شك في ان استصحاب البراءة بهذا المعنى ليس موقوفا على انكار الحسن
والقبح العقليين ولا الوجوب والحرمة الذاتيين ولا على انكار ان لله تعالى حكما في كل واقعة كما توهمه صاحب الفوائد المدنية كما سيجي
وحجية هذا الصنف من الاستصحاب كادت ان تكون من الضروريات التي لا يحتاج الى التجشم باقامة الدليل والبرهان
كيف ولولا هذا حجة لما كان مستمسك الناس في افعالهم التي هي من الاكل والشرب والنوم والمشي والشرب المختلفة
وفي تخلل البلاد المتباعدة عن الشارع والمتولي للمتربعة والتكلم باصناف الكلام الى غير ذلك من الامور الكثيرة وكذا
في ترك الافعال الغير المتناهية كترك صلوة غير معهودة او صوم او جهاد او صدقة الى غير ذلك فلو لم يكن اصل البراءة حجة لنا في الفعل
والترك لزم فيه التخيير بالضرورة بل يلزم اجتماع النقيضين فان سكوننا في الهند مثلا كما يحتمل ان يكون حراما يحتمل ان يكون
واجبا على تقدير عدم اصل البراءة فيلزم الفعل والترك معا وهذا باطل بالضرورة ويدل على اعتبار اصل البراءة
ايضا ما ذكر في الاخبار المتواترة من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك فتحمل على
يقين ان الحكم فيما لا يخرجه الدليل في نفسها مباحا فلا يدفع الا بيقين ورود الحكم من الوجوب او يقال على
يقين ليس فيه حكم فيه والتكليف به مشكوك فلا بد فيه اليقين وقد افاد استاذنا المحقق ان الاشباه محلها

بنهي فانه صريح في انها مباحة لنا ما لم يصل الينا دليل الوجوب والحرمة وقول الصادق
ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فانه صريح في انه ما لم يصل الينا العلم بوجوب شيء او حرمته
فنحن غير مواخذ على ترك الواجب وفعل الحرام وهذا هو المعنى باصل البراءة اذا عرفت
ذلك فنقول قال صاحب الفوائد المدنية واما اقول التمسك بالبراءة الاصلية
من حيث هي هي انما يجوز قبل كمال الدين واما بعد ان كمل وتواترت الاخبار عن
الائمة الاطهار بان كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وكل واقعة تقع فيها الخصومة
بين اثنين ورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى حتى ارش الخدش فلا يجوز قطعا كيف يجوز
وقد تواترت الاخبار عنهم بوجوب التوقف وترك العمل بغير علم حكمها معللين بانه بعد
ان كمل الدين لا يخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى وبان من حكم بغير ما انزل الله
فاولئك هم الكافرون انتهى بعض كلامه اقول لعمري هذا الفاضل مع ادعائه الفضيلة
كثيرا ما لا يفهم مراد الائمة ولا مراد العلماء فان القائلين بالبراءة لا ينكرون ورود الحكم في كل
واقعة وليس القول بالبراءة موقوفا على الانكار فان مقصودهم كما عرفت ان اقتضاء
الكتاب والسنة الدال على ان افعالنا كانت في علم الله الاباحة بمعنى انها كانت بحيث
يجوز لنا تركها وفعلها وان كانت بحسب نفس الامر بعض منها واجبا وحراما فتكون
باقية علينا ما لم يصل الينا الدليل على رفعها حتى يكون مخصصا للعمومات الدالة على
الاباحة فهنا امور ثلثة الاول منها ان خطاب الله تعالى ورد على اباحة الاشياء عموما
الثاني منها انا عاملون عليها ما لم يصل الينا المخصص الثالث منها انه لا يضر
ورود المخصص في نفس الامر مع عدم حصول العلم به كل من تلك الامور قد اوضحناه
فيما سبق وسيتضح ان شاء الله تعالى ان هذا الفاضل يعترف بعمل الصحابة على
ايات كتاب الله ما لم يصل اليهم العلم بكونها منسوخة هذا على الاحتمال الاول من معنى
البراءة اما على الاحتمال الثاني فيكون مقصودهم انه ما كان الانسان في نفس الامر مكلفا بشيء

فيكون الحكم كذلك ما دام لم يقم الدليل على خلافه وقد عرفت انه لا يخالف القواعد
المقررة عند الامامية من ورود خطاب الله في كل واقعة اعم من ان يكون بحسب العموم وفي
ضمن الكليات او بحسب الخصوص كيف ولا لزم ان يكون الكليات المأثورة لغوا لا فائدة
فيها … ثم مزيد توضيح لما ذكره العلماء وجوب التوقف في مورده حيث لا يمكن الترجيح لاحد
من الجوانب لتعارض الادلة كاجماع اصل البراءة ويتيقن اشتغال الذمة لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ليبقى على ظاهره ولا يلزم عدم جواز العمل على احد
من الاحاديث المختلفة الا بعد تحصيل العلم بما هو مطابق لحكم الله وهذا الفاضل
لا يقول بذلك وايضا يلزم تكفير اصحاب الائمة المختلفين في الاحكام كما لا يخفى ثم
قال ذلك الفاضل اقول هذا المقام ما زلت فيه اقدام اقوام من فحول الاعلام فيحكى
بيان تحقيق المقام وتوضيحه بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر فنقول التمسك
بالبراءة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذلك
انما يتم عند من يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد
من كلامهم وهو الحق عندي ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده
الا على مذهب من جوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله تعالى لا يقال
بقي اصل آخر وهو ان يكون الخطاب الذي ورد من الله تعالى موافقا للبراءة الاصلية
لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب في ذلك لان خطابه تعالى تابع للحكم والمصالح
ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة قد يكون ايجابا وقد يكون تحريما وقد تكون
تخييرا وقد يكون غيرها لا يعلمها الا هو جل جلاله ونقول هذا الكلام في قوة ان يقال
الاصل في الاجسام تساوي نسبة طبائعها الى جهة السفل والعلو ومن المعلوم بطلان
هذا المقال ثم اقول الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة امر
بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

ونظايرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الاصلية واوجب التوقف فيهما
انتهى كلامه اقول اكثر ما ذكرهنا هو حاصل ما ذكر من قبل فهو متفرع بما دفعنا به كلام السابق
فلا نعيده اما الاشكال الذى ذكره هنا فان كان المراد به هو ان يقال الاحتياط
فى كل واقعة اعم من ان يكون فى ضمن العمومات والكليات او بخلافها ... ان يكون
ورد خطاب الله تعالى بانه يجوز ان يعمل العباد على مقتضى البراءة ما لم يحصل لهم العلم
بدليل يقتضى خلافها فلا شك ان الاشكال وارد كما لا يخفى ولا يندفع مما ذكره بقى
هنا شئ وهو ان المحقق ره ذكر فى المعتبر للبراءة الاصلية مثالين الاول ان يقال
ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة منه والثانى ان يختلف الفقهاء فى حكم بالاقل
والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب فى دية عين الدابة نصف قيمتها
ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفى الزائد نظرا الى البراءة
الاصلية وقال فى اصوله اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء
الحكم على ما يقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا اختلف الناس على اقوال
كان بعضها يدخل فى بعض كما اختلف فى ... الخ قال قوم ثمانون واخرون اربعون
او فى دية اليهودى فقيل كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث
هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم وانكره اخرون اما القائلون بذلك
فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة والخلاف فى الزائد
والبراءة الاصلية نافية له فثبت الاقل بالاجماع وينتفى الزائد بالاصل لان التقدير
تقدير عدم الادلة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية
لازما لا يقال الذمة مشغولة بشئ وقد اختلف فيما يبرأ به الذمة لانا نقول لا نسلم
اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا يشتغل الا مع قيام الدليل
وقد ثبت اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر ... الاشتغال

بلزوم ومغائر للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منتفيين
بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل
لم يصل الينا من عدم الظفر به بعد فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل
لا يدفع حكم الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبرائة
الاصلية وذلك يرجح ما اومى اليه من الاحتمال انتهى وانا اقول المثال الاول حسن
لا غبار عليه اما المثال الثانى فلنا فيه بحث لانا لا نسلم ان المختلفين اتفقوا على
العدد الاقل لان قول القائل بنصف القيمة فى دية عين الدابة متضمن لحكمين
احدهما وجوب النصف والاخر عدم جواز الاكتفاء بالاقل وهكذا الحال فى الحكم بدية
الحكومة والاظهر ان يقول ان اشتغال الذمة يقينى اجماعى لان حاصل كل من القولين
هو بقاء اشتغال الذمة باقيا الى ان يوجد الرافع اليقينى استصحابا ولقول الصادق
اليقين لا يزول الا بيقين مثله والرافع اليقينى ليس الا هو العمل بالاكثر لاتفاق
المختلفين على البرائة ح كما لا يخفى النحو الثانى من الاستصحاب محله
ان يثبت حكم فى وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم
فالحكم ببقائه هو المعنى بذلك النحو من الاستصحاب وقد قال به الشيخ المفيد والعلامة
فى التهذيب وجماعة من الشافعية خلافا للسيد المرتضى من اصحابنا واكثر الحنفية
والاظهر هو الاول لوجوه الاول منها ان اصحاب النبى ص كان سجيتهم الاستمرار على
مقتضى حكم صدر عنه الى ان يحصل لهم العلم بنسخه وقد اعترف بذلك صاحب الفوائد
المدنية فلو لم يكن الاستصحاب معتبرا شرعا لما استمروا عليه والثانى انا نرى المسلمين
قاطبة يستصحبون كثيرا من الاحكام الشرعية الى ان يعلم خلافها ككون رجل مالك
ارض وكونه زوج امرأة وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا
وكون النهار باقيا الى غير ذلك من الامور الكثيرة وليس مستمسكهم فى كل ذلك

الا الاستصحاب لان ورود الاخبار المأثورة المعتمدة في كل باب غير معلوم فلو لم يكن
الاستصحاب حجة شرعية لما اجتمع عليه اصحاب الائمة والثالث انه يلزم الضيق
والحرج بل المحال على تقدير عدم كونه حجة بيان ذلك انه يلزم حينئذ ان يكون كل
من المكلفين في وقت كل صلوة على يقين من طهارة ثوبه وبدنه وطهارة الماء الذي
تطهر به واباحة المكان الذي يريد ايقاع الصلوة فيه وكذا يلزم على المرأة التي
زوجها غائب عنها ان تكون على يقين بعدم كونها مطلقة ولا معتدة وان يكون الزوج
الغائب على يقين من حيوتها وحيوة اولاده في اخراج الفطرة ووجوب ارسال
النفقة اليهم وان يكون العبد والامة في كل وقت على يقين من عدم اعتاق مولاهما
والا يلزمهما تكاليف الاحرار الى غير ذلك من الامور الكثيرة ومعلوم بالضرورة
من الدين بطلان ذلك والرابع صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه
بيقين آخر وان قوله ولا تنقض اليقين ابدا بالشك يفيد ان ما ثبت يقينا كان
مستصحبا ما دام لم يحصل اليقين بخلافه وهذا هو الاستصحاب بعينه والخامس
ايضا صحيحة زرارة المتضمنة لقوله قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى اخره فان التعليل صريح في ان الاحكام مستصحب
ما لم يقم الدليل على خلافه والسادس صحيحة زرارة ومحمد [illegible] قال [illegible]

لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه
دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وان
التعليل المستفاد من الحديث يدل على ان اجزاء التيمم في اول الصلوة لما كان يقينيا فيكون
مستصحبا الى تمام الصلوة والسابع صحيحة ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عن
رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار فقال لا بأس به ما لم يعرف
منه موتا فان المخاطب لا يفهم من قوله ما لم يعرف منه موتا الا استصحاب الحال
السابق مطلقا والثامن صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه والتاسع موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون قد اشتريته هو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه
او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على
هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة فانها صريحة في ان جميع الافعال من
المعاملات مباحة في نفسها وباقية على اباحتها الا بالحجة ما لم يظهر خلاف ذلك واذا
عرفت ذلك فاعلم ايدك الله تفصيل المقام وتحقيق المرام في ذلك هو ان موردا لاستصحاب
يتصور على نحوين الاول ان يعلم ثبوت حكم ولم ينسخ بعد ذلك امر بحسب علمنا
قوة وهيئ ولذا كما علمنا طهارة ثوب مثلا باليقين في وقت ولم يطرأ بحسب علمنا

من بعد ذلك او شئ يقتضي مزيد وهم النجاسة كاستعمال المجوس في ايام عديدة او كترشح
البول مثلا على قريب من الثوب من الارض او البدن والثاني ان لا يكون كذلك
وعلى انحاء الاول منها ان يكون موجب مزيد الوهم ظن عروض شئ بحيث لم يحصل
اليقين به يرتفع حكم الاستصحاب يقينا كالامثلة المذكورة والثاني منها ان يحصل اليقين
بعروض شئ مشتبه بين شيئين بحيث لو حصل اليقين بتعين احدهما يحكم العقل
جزما بارتفاع حكم الاستصحاب او بعدمه كوصول شئ مشتبه بين الماء والبول
بالثوب الطاهر والثالث منها ان يحصل اليقين بعروض شئ معلوم الحقيقة
مجهول الحكم بحيث لو علم حكمه يحكم العقل بارتفاع حكم الاستصحاب على البت او
عدمه كوصول مذى مجهول حكمه من حيث النجاسة والطهارة مثلا بالثوب ح
فانكار حجية الاستصحاب في الصورة الاولى كاد ان يكون من قبيل الجهل وانكار ضروريات
الدين بل لا يخفى انه يلزم عليه الحرج والضيق بل التكليف بالمحال كما عرفت في
البراهين الثلثة الاول اما الثاني فيدل على حجيته كثير من الاحاديث المسطورة
انفا وغيرها بحيث لا ينبغي ان يرتاب فيه ذو دين اما الثالث فيدل عليه قول امير المؤمنين
ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وما في الكافي مرسلا عن الصادق قال ايما تعرف
الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به لا تسئل عنه
ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المسطورة انفا في الدليل الرابع فان مقصود السائل هو
ان الخفقة والخفقتين هل هو نوم لينتقض الوضوء ام لا حتى يستصحب الطهارة اما
الرابع فظني ان حجيته ليست في مرتبة ظهور حجية الثلثة المتقدمة وان كان الظاهر كونه كذلك
ومن افراده استصحاب الزوجية وحلية الوطي في صورة ايقاع الطلاق بصيغة وقع
الاختلاف في وقوعه بها واستصحاب جواز اتمام الصلوة في صورة وجدان المتيمم الماء
في اثناء الصلوة واستصحاب وجوب التمام في صورة رجوع المسافر في اثنائها عن قصد

الاقامة بعد قصد الاياها او ابقاء صلوة تامة وعتق عبد غائب في الكفارة وانما
قلنا الظاهر كونه حجة لان احتمال تحقق الرافع معارض باحتمال عدمه فان الممكن
نسبته الى الوجود والعدم مساوية والمعارض يوجب التساقط فكان مقتضى اليقين
باقيا بلا معارض وايضا الاصل في الممكنات العدم ففي صورة التعارض يرجح جانب
العدم وايضا يدل عليه اطلاق قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وقوله ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ولا شك في ان العلم بوقوع الطلاق بصيغة
مخصوصة محجوب عنا فلا تكون زوجية المطلق بهذه الصيغة مرفوعا عليه وهكذا الكلام في
امثاله الى غير ذلك من الاخبار وايضا مثل هذا الترتيب يدل عليه ما روى عن الصادق قال رفع عن هذه الامة ست
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه ونظائر ذلك
الحديث وايضا يدل عليه ما في الكافي وغيره بسند لعله صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو
اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان بعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه
وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر
يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا اما وجه الدلالة فظاهر لان
هذه الجهالة انما كانت اهون عند الله تعالى مع امكان تحصيل العلم بها بالاستفسار
من العلماء فالجهالة التي لا يكون الطريق الى تحصيلها كانت اهون بالطريق الاولى واذا
عرفت ما هو الحق عندنا في ذلك المقام فلنشرع في احتجاج المخالفين وما يرد عليه فنقول احتج السيد
المرتضى بان في استصحاب الحال جمعا بين حالين في حكم من غير دلالة لان الحالين

مختلفان من حيث كان غير واجد الماء في احدهما واجداً له في الآخر فكيف يسوّي
بين الحالين من غير دلالة فقال واذا كنّا قد اثبتنا الحكم في الحالة الاولى بدليل فالاولى
ان ينظر فان كان الدليل يتناول الحالين سوّينا بينهما فيه وليس هاهنا استصحاب
وان كان تناول الدليل انما هو للحالة الاولى فقط والثانية عارية من الدليل فلا يجوز
اثبات مثل الحكم لها من غير دليل وجرت هذه الحال مع الخلو من الدليل مجرى
الاولى لو خلت من دلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى الا بدليل فكذلك الثانية انتهى
اعلم انه لو تم دليله لزم ان لا يكون غير الاستصحاب على النهج الاول حجة فان حالة
عدم وصول النجاسة بالماء الطاهر والثوب الطاهر غير الحالة التي ظن فيها وصولها اليهما
بهما وغير الحالة التي وصل به شيء مشتبه بين النجس والشيء الطاهر او مردد بين الحكم
بالنجاسة والطهارة فان كان مقصوده هو ذلك فالاحاديث المسطورة يكفي شاهدة
على بطلان ما زعمه وان كان منظوره ابطال استصحاب خاص كما فهم صاحب المعالم فيرد
عليه ان القول بحجية بعض انواع الاستصحاب مع اشتمال دليل الابطال له تحكم وايضاً
نقول في تضعيف كلامه ان قوله فكيف سوى بين الحالين الى آخره مردود بانا
لا نسلم ان التسوية من غير دليل فان ما تلوناه عليك من البراهين على سطحها من البرا
المذكورة في كتب القوم تدل على ذلك واحتج المخالفون ايضاً بان الاجماع منعقد على
ان بينة الاثبات مقدمة على بينة النفي ولو كان الاصل في كل متحقق دوام الممكنات
بينة النفي مقدمة لاعتضادها بهذا الاصل وبان ظن الاستمرار ثابت قبل الشرع
اما بعده فلا لعدم الامر بالمتغير وورود الدليل المغير فلا يبقى ان الاستمرار يحصل ويرد
على الاول ان الاشتباه لبينة الاثبات اقل احتمالاً من احتمال الاشتباه لبينة النفي لان الاطلاع
على الوجود اسهل وعلى النفي متعسر وعلى الثاني ان المكلف مأمور بالعمل على الظاهر لقوله
اللّهمّ انا نحكم بالظاهر فلا ينافيه عدم المطابقة لما في نفس الامر كيف والا يلزم عدم

بتجويز العمل بخبر الواحد المفيد للظن وبالعمومات وبظواهر القرآن والاحاديث الى غير ذلك
من الامور الكثيرة لاحتمال عدم المطابقة لما في نفس الامر قال صاحب الفوائد المدنية
اما التمسك باستصحاب حكم شرعي في موضع طرئت فيه حالة لم تعلم شمول الحكم
لها مثاله من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء في اثنائها قبل الركوع او بعده
ومن عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلي صلوة واحدة تامة او بعدها فقد
قال به الشافعية وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا كالعلامة الحلي في احد قوليه وشيخنا
المفيد وانكره الحنفية واكثر اهل الاستنباط من اصحابنا والحق عندي قول الاكثر
وذلك لوجوه الاول عدم ظهور دلالة على اعتباره شرعا وما ذكره علماء الشافعية
ومن وافقهم في هذه القاعدة من حصول ظن البقاء ومن جواز العمل بذلك الظن
شرعا مردود المسئلة من وجهين اولهما ان وجود الظن فيه ممنوع لان موضوع
المسئلة الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسئلة الاولى مقيد بنقيض
تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول وثانيهما ما حققناه ببراهين قاطعة من ان
الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى بنفيها غير معتبر شرعا الوجه الثاني انه قد ورد من
الشارع في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب الذي اعتبروه وفي بعضها حكم يخالفه
فعلم ان الاستصحاب بالمعنى الذي اعتبروه ليس معتبرا شرعا ومن تامل في الاحاديث
الواردة في حكم المتيمم الذي وجد الماء بعد دخوله في الصلوة وفي حكم المسافر الذي
عزم على اقامة عشرة ثم بدا له وفي رواية خلف بن حماد الكوفي الى اخره وفي رواية زرارة
بن سوقة الى اخره وفي رواية ابان الى اخره وفيما روى بعدة طرق عن الصادق الى اخره
وفيما روى عنهم الى اخره يقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب الذي اعتبروه الوجه
الثالث ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى وقد تواترت الاخبار بانه بعد
اكمال الشريعة يجب التوقف في تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط في العمل ايضا

في بعضها وقد تقدم طرف من تلك الاخبار وسيجي طرف منها وفيه ما الكفاية ثبتت
الله تعالى انتهى كلامه غفر الله اثامه وانما تركنا ذكر الاحاديث المذكورة في كلامه في هذا
المقام رعاية للاختصار مع عدم كثرة الفائدة هنا في ذكرها وسنذكر حديثا واحدا
منها من غريب ليكون انموذجا للجميع وعلى الله التكلان وانا نقول يرد على كلامه امور
الاول ان الاستصحاب الذي فسره باستصحاب حكم شرعي الى اخره شامل لكل
من انحاء الاستصحاب التي ذكرناها غير المعنى الاول فان ظن عروض النجاسة بالطاهر
حالة غير الحالة التي كان عدم عروضها له متيقنا فيها وهكذا على العكس وظن النوم غير
الحالة التي كان عدمه متيقنا فيها وقس على ذلك فانكاره الاستصحاب بهذا المعنى يوجب
انكار ما هو يقول به كما ستعرف ان شاء الله **والثاني** انا لا نقول ان مجرد الظن يوجب
العمل بالاستصحاب فانه لا شك ان من يقول بحجية الاستصحاب لمجرد كونه مفيدا للظن فهو
قائل بما هو معلوم بالضرورة من مذهبنا بطلانه بل نحن نقول على اعتبار الاستصحاب
دلائل شرعية سواء افاد الظن ام لا ولكن من يقول من العقلاء ان الثوب الذي
استعاره المجوسي المستغرق اوقاته في شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمله اياما
عديدة على تلك الحالات انه مظنون الطهارة او اواني المشركين وما فيهم
من الاشياء السائلة كالماء والدهن طهارتها مظنونة وهذا كما نقول قول الشاهدين
العادلين عند الشرع معتبر سواء افاد الظن ام لا **والثالث** انه يقال نهاية ما
في الباب ان فقدان الماء حيث كان علة لجواز التيمم فاذا وجد الماء لزم انتفاء
التيمم لان انتفاء العلة يدل على انتفاء المعلول فلا يتصور وجود ظن بقاء
الحكم الاول وهو مردود اولا بالنقض بعقد النكاح مثلا بان يقال ان العقد
يعدم بانقطاع التكلم بصيغتين فينبغي ان لا يحل الوطي لعين ما ذكر من ان انتفاء
العلة يدل على انتفاء المعلول والثاني بانا نقول الحل هو ان عقد النكاح وعقد البيع

في الوضوء والغسل والتيمم امثال ذلك علة لدوام ما هو المقصود منه فالوضوء مثلا علة لدوام
كون الصلوة مثلا مباحة للمتوضي ما لم يوجد الناقض الشرعي وهكذا التيمم علة لدوام
استباحة الصلوة مثلا ما لم يوجد الرافع الشرعي والعلم بكون الشيء ناقضا للتيمم او الوضوء
ليس بعقلي فلابد من نص الشارع عليه ونص الشارع على انتقاض التيمم بوجود الماء في اثناء
الصلوة مفقود فاباحة الصلوة له كانت مظنونة **والرابع** ان قولهم وثانيهما ما حققناه لي
اخره مردود بما قلناه من قبل **والخامس** ان غاية ما يقولون ان مثل رواية زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع منها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
متضمنة لحكم غير موافق للاستصحاب فان الاستصحاب كان مقتضيا بقاء وجوب الصلوة الى ان يحصل
له العلم بكونه حيضا ويمكن التفصي عنه اولا بالمعارضة بان يقال لو كان ظواهر الاخبار الاحادية
حجة لم يكن حديث قط محمولا على خلاف الظاهر وان كانت القرينة قائمة عليه ولو كانت
شهادة العدلين معتبرة ينبغي ان تكون معتبرة في ثبوت الزنا ايضا ولو كانت العمومات
حجة لم يوجد المخصص قط وثانيا ان الاستصحاب انما جوزنا البناء عليه لمكان
تعذر طريق العلم لنا بما في نفس الامر كما جوزنا الاكتفاء بشهادة الشاهدين
وبخبر الثقة وبالعمل بظواهر الاخبار لذلك فلو فرض موضع يكون تحصيل العلم
بما في نفس الامر ممكنا فيه بطريق اخر ما جاز لنا العمل بها جزما ولذا لا نعمل
على ما هو مقتضى ظواهر الكتاب والسنة حيث يقوم الدليل القطعي العقلي او النقلي
على خلافه ولذا جاز للحاكم العمل بمقتضى علمه فلما كان الامتياز بين دم الطمث
والبكارة في الحديث المسطور ممكنا لنا بتطوق القطنة وعدمه لم ما جوزوا لنا
البناء على الاستصحاب ولا يلزم من ذلك ان لا يجوز البناء عليه حيث لم يكن لنا

سبيل الى العلم بما في نفس الامر ثالثا ان هذا الاشكال لازم عليه ايضا فانه قال في محكي كلامه
اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات الدين احدهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا الى ان يجيء نسخه وثانيهما انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية
مثل كون رجل مالك ارض وكونه زوج امرأة وكون عبد حل خرو كون شخص على وضوء
وكون ثوب طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان
مشغولة بصلوة او طواف الى ان يقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك
الامور انتهى فما هو جوابه فهو جوابنا اعلم انه يظهر من كلام المحقق في اصوله انه قائل
بحجية استصحاب النكاح حلية الوطي لو قال الزوج لزوجته انت برية او خلية مما اختلف
فيه بوقوع الطلاق به معللا بان عقد النكاح يوجب حل الوطي مطلقا وقال كلما كان
الحكم مستفادا بهذا النحو من الدليل يجري فيه الاستصحاب اذا لم يكن كذلك
فهو ليس بحجة ومرعى مبان مسئلة التيمم ليس من هذا القبيل حيث قال في المعتبر الثالث
استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار
صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا بحجة لان شرعيتها بعد
عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه انتهى اقول الفرق بين المثالين بالنحو الذي ذكره في محل
الخفاء فان التيمم كالعقد يقتضي دوامه ما هو المقصود منه الى ان يوجد الرافع الشرعي
نعم هناك فرق بنحو آخر وهو ان علة جواز التيمم هي فقد الماء وفي اثناء الصلوة صار منتقيا
وجد نقيضه بخلاف عقد النكاح فانه لم يوجد نقيض جوازه عند قوله انت خلية فما
فانه دقيق ولعل ان هذا النحو من الاستصحاب الذي هو من اقسام القسم الرابع من الاستصحاب
الذي قسمناه الى الاربعة اقسام اوضح حجية بنسبة سائر الاقسام فلا باس في جعله من الحجة
والعمل بالاحتياط مع تفرده والله يعلم بالصواب الفصل الخامس في مباحث متعلقة

المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه واثبات بطلان ما عدا المقبول فيه على وجه الاجمال اعلم ان القياس في اللغة التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته به فساواه وقست الثوب بالذراع اي قدرته وفي الاصطلاح هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم كالحكم على النبيذ بالحرمة التي مثل الخمر في الحرمة لاشتراكهما في السكر ويسمى المحكوم المقيس عليه عند الفقهاء اصلا ومحل الاخر فرعا والمشترك جامعا وهو على اقسام والمقبول منها عند اكثر الامامية ما يكون اقتضاء الجامع فيه للحكم في الفرع اولى منه في الاصل كتحريم الضرب بالنسبة الى تحريم التافيف المستفاد من قوله تعالى لا تقل لهما اف او يكون العلة الجامعة في الاصل منصوصة من قبل الشارع والبواقي مردودة عند علمائنا كافة الا من شذ ويدل على بطلانه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فان القياس تقديم بين يدي الله ورسوله وقوله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان تتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول النبي تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وهذه الرواية مذكورة في اكثر كتب العامة منها المنهاج للبيضاوي وقوله ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وقول علي لو كان الدين يوجد قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وايضا يدل عليه ما في الكافي بسند صحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين وبسند اخر عن احمد بن محمد بن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن موسى عن القياس قال ما لكم والقياس ان الله لا يسال كيف احل وكيف حرم وبسند موثق عن سماعة

بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه ان عليا قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره
في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس والى غير ذلك من الاحاديث
كثيرة بل انعقد اجماع العترة على بطلانه كما صرح به علماء المخالف والموافق قال
شارح المنهاج انا كما نعلم بعد مخالطة اصحاب النقل ان مذهب ابي حنيفة والشافعي
ومالك القول بالقياس فكذا نعلم ان مذهب اهل البيت كالباقر والصادق وغيرهم
من الائمة انكار القياس وايضا يدل على بطلان القياس كثرة اختلاف الاحكام
مع التماثل كالفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة فان الاولى ثلثة قروء والثانية
اربعة اشهر وعشرا وايضا عدة الطلاق تسقط من غير المدخول بها بخلاف عدة
الوفاة والفرق بين صوم آخر شهر رمضان وصوم يوم عيد والغاصب والسارق
في قطع اليد والتماثل مع التخالف كقتل الصيد في الاحرام عمدا وخطاء فان جزاءهما واحد
وكفارة الوطي في حالة صوم شهر رمضان والظهار الى غير ذلك من الامور الكثيرة
وكون الجامع بين المتخالفات في نفس الامر مع تعذر العلم لا يفيد كما لا يخفى
اما حجج المخالفين فكلها ساقطة عن محل الاعتبار منها الاستدلال بقوله تعالى هو الذي
اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم
حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار فانه تعالى امر بالاعتبار وهو رد الشيء
الى نظيره وهذا هو القياس والجواب انه لا نسلم ان معنا الحقيقي هو رد الشيء الى
نظيره بل معناه هو الاتعاظ ومنه العبرة لما يتعظ به كما قال الله تعالى ان في ذلك لعبرة
لمن يخشى وسوق الآية مطابق لما قلناه كما لا يخفى ومنها ما روي ان معاذا لما بعث
رسول الله قاضيا الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله

بما يحب الله ورسوله والجواب ان الرواية ضعيفة مرسلة قال الترمذي هذا الحديث
غريب واسناده عندي ليس بمتصل مع انه معارض بما روى ان النبي قال الحمد لله
الذي لا كتب الى الكتب اليك ومنها قول امير المؤمنين توجبون عليه الجلد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء والجواب ان هذا من طريق الاولوية وفيه نظر فانه
لا يفهم اصلا من قول القائل يجب على الزاني وان لم ينزل الجلد والرجم ان الغسل يجب
عليه فضلا من طريق الاولوية والاظهر عندي ان كلام المعصوم من قبيل بيان النكتة
بعد الوقوع ليكون اوقع في القلوب وهذا في المحاورات شائع كما لا يخفى ومن
هذا القبيل وجوه اخر نظيره كما كثيرة مما ذكرنا هنا لا طائل تحتها

البحث الثاني

في اثبات طريق الاولوية المسمى بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب
واعلم انه لا خلاف بين اهل العلم في ان ما يفهم من الكتاب والسنة العمل به
لازم ولا شك في انه يفهم من قوله تعالى ولا تقل لهما اف نفي الاذى بحيث لا يرتاب
فيه احد فيكون العمل به لازما وهكذا قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يدل
دلالة صريحة على المجازاة على ما فوق الذرة فكانه اتفقت الامة على وجوب
العمل بفحوى الخطاب نعم وقع النزاع بينهم في كيفية الدلالة فقال بعضهم الكلام
يدل عليه بالفحوى والمفهوم اي فهم النهي عن الاذى مثلا لازم لفهم معنى قوله تعالى
ولا تقل لهما اف كما يفهم من الكلام الشرطي عدم المشروط عند عدم الشرط وبعضهم
قال يدل بالنقل الى معنى النهي عن الاذى وبعضهم قال بالقياس اي لعلة جامعة
وهي الاذى مثلا والاظهر عندي هو الاول لان في النقل لا يكون المعنى المنقول عنه
مقصودا وهنا ليس كذلك فان النهي عن التافيف مقصود للشارع فتامل والقياس
يستدعي ان يكون مقصود الشارع من هذا الكلام هو نفي التافيف فقط والعقل
يحكم لاشتراك العلة ان الضرب ايضا منهي عنه عند الشارع في نفس الامر من هذا الكلام

البحث الثاني

[illegible]

والحال ان كل عالم باسلوب الكلام يعلم قطعا ان مقصود الشارع من هذا الكلام نفى
جميع انواع الاذى وهذا الذى تلوناه عليك اولى مما قالوا فى حجة النافين للقياس بان
الصيغة تدل على المعنى المذكور من غير توقف على استحضار القياس فانه يرد عليه
ان المتوقف عليه على استحضاره هو القياس الشرعى لا الجلى فانه مما يعرفه كل من يعرف اللغة
وظنى ان البحث فيه قليل الجدوى كما ذكره بعض المحققين واذا عرفت ذلك فاعلم
ان كثيرا من العلماء يستنبطون الحكم من الادلة الشرعية ظانين بانه مستفاد منها
من طريق الاولوية والحال ان العلم بالاولوية ههنا متعسر فاياك وهذا النحو
من الاستنباط نعم اذا كان طريق الاولوية واضحا فلا غبار عليه كالاستدلال
بقوله اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شئ على عدم انفعال الزائد على الكر بطريق الاولى
وهكذا بقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل على وجوب الغسل مع الدخول الا انه
لا كما فعل بعض العلماء من تجويز ما فوق الاربعة من الرجال فى الثنى وجه مستدلا
بان جواز الاربعة يدل على جواز الزائد بطريق الاولوية

البحث الثالث

فى القياس المنصوص على علته ذهب السيد المرتضى وبعض المخالفين الى انكاره وقال
ابو اسحاق النظام والفقهاء من المخالفين انه حجة وقال العلامة فى النهاية الوجه
عندى قول النظام وقال المحقق اذا نص الشارع على العلة وكان هناك شاهد
حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة فى ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان
ذلك برهانا اقول الاظهر عندى هو قول المحقق لكن منع شرط زائد وهو ان يكون
هناك شاهد حال يدل على ان العلة المنصوصة هى العلة التامة ولعل ذلك
هو مراد المحقق ايضا او بدونه لا اما انه مع اجتماع تلك الاوصاف يكون حجة قطعا
لان وجود العلة التامة بدون المعلول محال واما انه مع فقدان احد من تلك
الاوصاف لا يكون حجة فلانه لو لم يكن شاهد حال يدل على السقوط احتمل عند العقل ان يكون

العلة هي المنصوص مع خصوصية المحل فلا يكون وجود المنصوص في محل آخر مستلزما
لوجود الحكم ولو لم يكن شاهد يدل على كون العلة علة تامة لاحتمل عند العقل
ان يكون المنصوص عليه علة ناقصة فلا يلزم من وجوده في محل وجود الحكم ونظير ذلك
في الاخبار كثير فانه ورد في الخبر تعليل حرمة الخاتم من الذهب بكونه من لباس الجنة فيلزم
بناء على هذا ان كل ما يكون من لباس الجنة يكون حراما في الدنيا وايضا يلزم ان يكون
على النساء ايضا حراما وبالجملة يصح التعليل بالعلة الناقصة وهو كما قال النبي ص كره
الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق
وكره النظر الى فرج النساء لانه يورث العمى ومعلوم بالضرورة ان هذه الامور
علل ناقصة للافات المسطورة فلا يلزم من وجودها وجودها نعم اذا كان الكلام
ظاهر الدلالة على كون العلة تامة فلا باس في التعدية كقول القائل علة حرمة
الخمر هي الاسكار لافادة حصر العلية فيه لكن لا يكون حينئذ من القياس كما لا يخفى
فان قيل اذا كانت العلة ناقصة لم يصح التعليل قلنا لا فان كون الشيء علة في الجملة
يكفي في التعليل وهذا واضح واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة احتج على مختاره
بوجوه **الاول** ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها
فاذا نص الشارع على العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم فاين وجدت العلة وجب
وجود المعلول والجواب انه ان كان المراد من العلة العلة التامة فالدليل صحيح لكن المطلوب
اعم منه وان كان المراد اعم من التامة فلا نسلم وجوب المعلول بوجوده **والثاني** قوله حرمت
الخمر لكونه مسكرا ينزل منزلة حرمت كل مسكر اذا لم يكن للخصوصية مدخل في العلية والجواب
ما عرفت فانه ايضا اخص من المطلوب **والثالث** قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا يقتضي
اضافة الحرمة الى الاسكار وهو يدل على ان العلة هو الاسكار والجواب انه ان كان المراد من الاسكار
جنس الاسكار الموجود في الخمر فيها لا بشرط فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان العلة هو الاسكار مطلقا

والمطلوب انما هو ذلك وان كان المراد مطلق الاسكار فلا نسلم دلالة قوله على اضافة الحرمة
اليه الا ترى ان قوله اخرج العبد من البيت لكونه عاصيا لا يلزم منه اخراج الابن وان كان عاصيا فيجوز
عند العقل ان يكون للمحل الاخر خصوصية يمنع بها عن الحكم باقي الاحوال وان لم يكن معلوما لنا والرابع
اذا قال حرمت الخمر لكونه مسكرا فاما ان يكون العلة هي مطلق الاسكار او الاسكار المقيد بالخمر
فان كان الاول لزم وجود التحريم اين وجد اذ يلزم من وجود العلة التامة وجود معلولها
وان كان الثاني لم يكن العلة هي نفس كونه مسكرا لانه قدر مشترك بين الخمر وغيره من اجناس
المسكرات والخصوصيات التي بها يمتاز بعض الانواع عن بعض والحكم انما اضيف الى كونه مسكرا وهو القدر المشترك
فلا يكون للخصوصية اثر في العلة والجواب اولا لا نسلم انه يستفاد من قوله هذا ان الاسكار علة
تامة وان كان الامر كذلك في نفس الامر وثانيا ان قوله كونه مسكرا مشترك لا يفهم
معناه فان الضمير راجع الى الخمر فكيف يكون مشتركا ثم قال بعض المانعين بان قول الشارع
حرمت الخمر لكونه مسكرا يحتمل ان يكون العلة هي الاسكار وان يكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد
الاضافة الى الخمر جزءا في العلة واذا احتمل الامران لم يمكن القياس واجبنا بالمنع من احتمال اعتبار القيد في
العلة فان تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقليات حتى يقال الحركة انما اقتضت المتحركية لقيامها
بمحل خاص هو محلها فالحركة القائمة بغيره لا تكون علة للمتحركية سلمنا امكان كون القيد جزء
العلة لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار فان قول الاب لابنه لا تاكل هذه
الحشيشة لانها سم يقتضي منعه عن اكل كل حشيشة يكون سما سيما [illegible]
لكن دليلكم انما يمشي فيما اذا قال الشارع حرمت عليكم الخمر لكونه مسكرا اما لو قال علة
حرمة الخمر هو الاسكار انتفى ذلك الاحتمال ثم اورد على الاعتراض بان الحركة ان عنى بها مقتضية
المتحركية فهذا المعنى يمتنع فرضها بدون المتحركية وان عنيتم بها امر اخر يتأتى فيه ذلك الاحتمال
فهناك نسلم فانه لا بد في ابطاله من دليل منفصل وقولكم العرف يقتضي الغاء هذا القيد
قلنا ذلك عرف بالقرينة وهي شفقة الاب المانعة من تناول المضر فلهذا عممنا في العلة الثانية

ذلك محل الحكم لو صرح بان العلة هي الاسكار انتفى ذلك الاحتمال قلنا في هذه الصورة
ستلزم الاسكار الحرمة اين وجد لكنه ليس بقياس لان العلم بالاسكار من حيث هو
سكار يقتضي الحرمة ويوجب العلم بثبوت هذا الحكم في كل محاله ولم يكن العلم بالحكم في بعض
المحال متأخرا عن العلم بالبعض فلم يكن جعل البعض فرعا والاخر اصلا اولى من العكس
لا يكون هذا قياسا انتهى ما اردنا نقله بالجملة قد ظهر من كلامنا وكلامه رح
انه لو حصل العلم بوجود العلة التامة للحكم في الفرع لزم وجود الحكم ايضا فيه لكن
لا شبهة في ان العلم به متعسر نعم ربما يفيد الظن بوجودها في الفرع لكن ليس كل ظن
دليلا شرعيا فلا يمكن جعله دليلا مستقلا فالاولى جعله من المؤيدات كما لا يخفى

الفصل السادس في الاحتياط اعلم ايدك الله تعالى قد ورد في كثير

من الاخبار الامر به ففي البحار نقلا عن امالي الشيخ باسناده عن داود بن القاسم
الجعفري عن الرضا ان امير المؤمنين ع قال لكميل بن زياد يا كميل اخوك دينك
فاحتط لدينك بما شئت وايضا نقلا عنه باسناده عن السري بن عامر قال
صعد النعمان بن بشير على المنبر بالكوفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال سمعت رسول
الله ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما
لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم تلبث غنمه ان يقع في وسطه فدعوا المشتبهات و
عن المحاسن باسناده عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله ع قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا
لم تحصه وعن الكشي مثله وعن غوالي اللآلي في احاديث رواها الشيخ شمس الدين
محمد بن مكي قال النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال ع من اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وقال الصادق ع لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائط لدينك وعن
امالي الشيخ الصدوق باسناده عن جميل بن صالح عن الصادق عن ابائه ع قال

رسول الله ص الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل الى آخره وعن الخصال مثله وفي التهذيب عن
بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا
ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا فتعلموا وايضا فيه
باسناده عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص
ويقبل الليل ويستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي حينئذ او انتظر حتى تذهب الحمرة فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك هذا ما اردنا نقله من الاحاديث الواردة في هذا الباب
ومن هنا زعم بعض العلماء ان العمل بمقتضى الاحتياط واجب مطلقا والاظهر عندي التفصيل
وبيان ذلك موقوف على تمهيد مقدمات الاولى ان الاحتياط في اللغة عبارة عن
التوقي عما يخاف كما يظهر من مجمع البحرين وغيره والثانية ان الخوف على اربعة انحاء
احدها الخوف الحاصل من تيقن حصول الضرر والثاني الحاصل من ظن الضرر والثالث
الحاصل من مساواة احتمال الضرر مع احتمال عدمه المعبر عنهما بالشك والرابع هو الحاصل
من وهم الضرر وظن عدمه والمقدمة الثالثة ان كون الخوف الحاصل من احد الانحاء الثلثة
الاول واجب الدفع والرابع ليس بواجب الا ترى ان الضرر اذا كان معلوما بحسب القطع والظن
او كان احتمال الضرر مع عدمه مساويا كان التوقي واجبا وتركه مذموما عند العقلاء واما
لو كان بالعكس بان يكون عدم الضرر مظنونا والضرر موهوما كما هو في اكثر الطرق والمسالك رفقة
لم يكن التوقي عن الخوف الحاصل منه واجبا بل ربما يكون قبيحا فان الخوف الكذائي دفعه
يدل على نوع من الجبانة والسفاهة ومن هنا من لا يجلس تحت السقف المستحكم يقوم

كالجدار المستقيم يشوهه السقوط يعد عند الناس من المجانين واذا عرفت ذلك
فنقول ان المجتهد اذا حصل له في محل ظن احد من الاحكام الشرعية والوضعية
باستنباطه عن احد من الادلة الاربعة التي قد فرغنا بحمد الله تعالى عن اثباته
ببراهين شافية وافية يكون خلافه لا محالة موهوما لاستحالة تعلق الظن بكل من الايجاب
والسلب معا فالخوف الحاصل لتوهم عدم مطابقة مظنونه ونفس الامر يكون
من القسم الرابع ضرورة فالتوقي عنه لا يكون واجبا وهذا هو عدم وجوب الاحتياط
بعينه ومن هنا يتجه انه اذا لم يحصل للمجتهد الظن باحد الاحكام بحسب تعارض الادلة
او غيره كان الاحتياط والتوقف عن تعين احد من الاحكام واجبا لان فيه احتمال
عدم المطابقة مساو لاحتمال الموافقة فدفع الخوف الحاصل منه يكون واجبا كما عرفت
وكما يجب عليه الاحتياط بترك الفعل اذا كان له التردد في حرمته وعدمها وفيما عدا
ذلك لا يجب نعم يستحب اذا كان له التردد في الكراهة والاباحة ويتخير اذا كان
التعارض بحسب امارات الوجوب والحرمة لاحتمال ارتكاب الضرر في صورتي الاخذ والترك
كليهما فتنبه على ما قال المعصوم ع فموسع عليك بايهما اخذت ينبغي الحكم بالتخيير
والله يعلم بحقيقة الامور ويمكن لنا اثبات المرام اعني عدم كلية وجوب الاحتياط بوجه
اخر وهو ان القول بكليته يستلزم عدم حجية الادلة الاربعة الشرعية والتالي باطل
كما عرفت فالمقدم مثله بيان الملازمة ان معنى كون الادلة حجة ان العمل على المستفاد
منها واجب ولا شك ان معظم ما يستفاد من تلك الادلة مظنون محتمل الجانب المخالف
وهو كل ما يستفاد من امثال ظواهر الكتاب والسنة وخبر الواحد والاجماع المنقول بخبر
الواحد والاستصحاب والبراءة الاصلية وان كانت حجية هذه الامور قطعية فلو وجب
الاحتياط مطلقا وان كان جانب الخلاف موهوما لزم ان لا يكون العمل على ما يستفاد
من تلك الامور جائزا وهذا هو المطلوب وايضا يمكن لنا اثبات المطلوب بنحو اخر وهو ان

النعمة دلت على ان المشتبهات غير الحرام فلو كان العمل بالاحتياط واجبا كان مرتكب
المشتبهات حراما هذا خلف وايضا يدل عليه قول النبي حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم وايضا نقول بوجه اخر هو ان الاحتياط لو كان واجبا مطلقا لزم تفسيق
جمع كثير من السابقين فانا نرى في كثير من المواضع ان ابن بابويه مع جلالة قدره وعند جمهور
المجتهدين معا كثيرا ما يفتي على البت في مواضع فيها دغدغة ظاهرة كما افتى بجواز الوضوء
بماء الورد وبجواز الصلوة بثوب اصابه خمر وبجواز النسيان على النبي وبكون شهر رمضان
ثلثين يوما دائما الى غير ذلك من الامور الكثيرة وهكذا على ابن بابويه وغيره كما سيجيء جملة
منها ان شاء الله تعالى والقول بانهم كانوا جاهلين عن وجوب الاحتياط مستبعد
جدا مع ان كون جاهل هذه المسئلة معذورا غير معلوم وايضا نقول لو كان الاحتياط
واجبا كليا لزم ان لا يحصل لاحد العلم ببراءة الذمة عن صلوة واحدة فضلا عن جميع العبادات
والمعاملات لان من نظر في الكتب الفقهية الاستدلالية المتضمنة لبيان اختلاف
المذاهب وكلام كل منهم يعلم قطعا ان ايقاع الصلوة مع شرائطها من الطهارة واللباس والمكان
بحيث لا يفوت منه فرد من الاحتياط عسير جدا وايضا نقول على التنزل هب ان الاحتياط
واجب كلية لكن قد عرفت انه عبارة عن التوقي عن الامر المخوف ولا خوف للعقلاء
عند ظن الاباحة وهم المعتمدة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط المأمور به
في الحديث الاول يحتمل ان يكون للوجوب ويحتمل ان يكون للاستحباب ويحتمل ان يكون
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وقرينة قوله بما شئت يناسب الاحتمالين
الاخيرين والحديث الثاني ظاهر في الاستحباب كما عرفت والثالث يناسب الوجوب
فانه لا شبهة ان الرواية مع عدم الاحتجاج ليس بجائز اما الحديث الرابع فالظاهر
انه للرجحان ... هو المناسب وقد علمت ان الاحتياط في صورة الثلاث

والاحاديث الباقية الاخر المنقولة عن البحار غير ظاهرة في احد من المعنيين اما حديثا
التثليث فيحتمل ظاهرهما الوجوب فان الاحتياط المامور به في الحديث الاول مبني
على الشك والثاني مورده ظن الضرر فان اليقين لا يزول بالشك فتفطن قال
صاحب الفوائد المدنية في موضع من كتابه ولنذكر مثالا فنقول عند من يعمل بالدلالة
الظنية والاجتهادات الظنية يجوز في الحديث الوارد فيمن احتلم في احد المسجدين
الافتاء باطلاق لفظه تارة وبتقييده بحسب القرائن الحالية بغالب الاحوال وذلك بحسب
اختلاف آراء المجتهدين فكل يعمل على مقتضى ظنه من ترجيح احد الاحتمالين على الآخر
وعند الاخباريين المتمسكين بالتوقف او اليقين يجوز الافتاء بالقدر الذي دلالة اللفظ
عليه قطعية ويجب التوقف عن الفتوى والعمل في القدر الزائد عليه فعلى قول من يرجح من اهل
الاجتهاد جانب اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمان الغسل اقل او مساويا لزمان التيمم
و لم يحتج غسله الى ازالة النجاسة في المسجد بان يكون نائما في المسجد الحرام مثلا فيحتلم
فيدخل السيل فيه فيقوم من النوم وهو واقع في جوف السيل وعلى قول من يرجح جانب القرينة
يجب الغسل في الصورة المفروضة ويحرم التيمم وعلى قول من تساوى الاحتمالان في نظره يجب التوقف
عند بعض والحكم بالتخيير عند بعض وعلى طريقة الاخباريين يجب التوقف عن تعيين احد
الاحتمالين لو لم تكن دلالة من خارج تعين احدهما ومصداق التوقف في بعض المواضع
ترك الافعال الوجودية وفي بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديين وفي بعض المواضع
الاتيان بفعل وجودي مع الاطلاق في نية او مع ترديد ماله او مال الاطلاق ولعله
او مع ذكر الاحتياط في نيته ومال الكل واحد كما سيجيء تحقيقه في كلامنا ان شاء الله تع
وما نحن فيه من قبيل الثاني لانا نعلم اشتغال الذمة باحد الفعلين الوجوديين
ولا نعلم بعينه ونعلم ان حرمة الجمع بينهما مخصوصة بما اذا علمنا الفعل الواجب بعينه فان قلت
كيف يكون نيتهما قلت قصد القربة المطلقة في العبادة كافية ولو تنزلنا عن ذلك المقام

فله قصد الوجوب المطلق وتكل واحد منهما ومرادي من المطلوبات الواجب بالاصالة والواجب من باب المقدمة ولقائل ان يقول قد علمنا جواز الغسل بل وجوبه من جهة وجوب الاحتياط ومن المعلوم ان الامر بالشئ لا يستلزم النهي عن اضداده الوجودية ومن المعلوم اجزاء الغسل عن التيمم فاذا اغتسل سقط عنه التيمم ويرد عليه ايضا ان لا يجري الغسل ويتعين التيمم في حكم الله تعالى فلا بد من الجمع بينهما لتحصيل اليقين ببراءة الذمة انتهى ويرد عليه وجوه منها انه اذا كان مراده باشتغال الذمة ان جنب لا بد من احد الطهارتين للصلوة وغيرها فلا نسلم العلم بذلك بل نعلم ان ذمته مشغولة بالغسل على اليقين لوجود الماء وان كان مراده باشتغال الذمة الخروج عن المسجد فلا بد لهذا العلم من دليل فان كان هو الاجماع المستنبط من حيث انه قدر مشترك بين القول بوجوب التيمم والقول بوجوب الغسل وبالتخيير فهو لا يصلح لان يكون دليلا عنده فان هذا النوع من الاجماع عنده قطعا وان كان غيره فلا بد علمه من بيان والحديث لا يدل الا بوجوب التيمم باليقين ولا بد على ترك ظاهره من دليل ايضا وايضا يرد عليه حيث قال نعلم ان حرمة الجمع الى اخره انه لا بد لهذا العلم من دليل ايضا فانه ليس من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب فان كان هو اصل الاباحة او البراءة الاصلية فهو لا يقول به وايضا يرد عليه ان القائل باباحة الجمع فيما نحن فيه لا يخلو من ان يكون قائلا بالظاهر من وجوب التيمم فيما نحن فيه كما هو لعله الظاهر او يكون التخيير فيه او لا يدل على ان حرمة الجمع يلزم من دليل تاخير الجنب فيه على احتمال وايضا يرد على قوله ان قصد القربة كان انه هذا الحكم بالكفاية ليس من ضروريات الدين والمذهب ولم يوجد النص القطعي عليه الا ما وقع الاختلاف بين العلماء فيه وكون الاصل براءة الذمة عما لا نص عليه مسلم واما قوله والواجب من باب المقدمة فليت شعري كيف جرى هذه الكلمة على لسانه وهو لا يقول بالملازمات العقلية عموما وقد طعن به على العلامة واخوانه في مواضع

من كتابه بل نطق انه صرح بعدم وجوب المعرفة خصوصًا فى موضع من كتابه الله
يعلم انما اطنبنا الكلام بذكر كلامه وما يرد عليه ليظهر على المقلدين لصاحب
الفوائد المدنية انه كيف ضيق على نفسه حواريه طريق استنباط المسائل الشرعية و العجب
ثم العجب موجود اذ هان هولاء الجماعة انهم اذا يستخرجون بعض المسائل على سبيل
المثلاة يعترفون بانهم ممتازون فيه عن المجتهدين وانهم قاطعون بان حكم الله
الواقعى وانهم مكلفون به ولا يتفطنون ان ما استخرجوه موقوف على كثير من الاصول
التى ينكرونها غاية الانكار وقد نرى تصنيف لبعض الافاضل فى العقايد من دعاة
الاخبارية كثيرًا ما يتشبث فى اثبات بيان الاحكام بالاصول التى ينكرونها ان هذا لشيء
عجاب الخاتمة فى الاجتهاد وما يتعلق به الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع فى تحقيق
امر من الامور المستلزم للكلفة والمشقة واما فى الاصطلاح فهو استفراغ الوسع فى طلب
الظن بشىء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفى اللوم عنه بسبب التقصير ومنه طلوب المكلف
بحيث يتمكن من الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام قال العلامة فى النهاية المطلب الثانى
ما فيه الاجتهاد وهو حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى خرج ما وجد فيه دليل قاطع كوجوب الصلوة
والخمس والزكوة وما اتفقت عليه الامة من المسائل الظاهرة انتهى اعلم انه ليس مراد العلامة ره ان
ما ليس له دليل قطعى فى نفس الامر ولو عند الائمة فان هذا باطل بالضرورة من المذهب
لا يقول به احد من جملة الامامية فضلا عن امثال العلامة بل مراده انه ليس دليل قطعى ظاهر
كظهور دلائل وجوب الصلوة والزكوة بقرينة قوله خرج ما وجد فيه دليل الى آخره
فان هذا يستدعى ان يكون مراده من الفقرة الاولى انه حكم شرعى لم يوجد فيه دليل
قطعى والحكم بعدم الوجدان لا يستلزم الحكم بعدم الوجود وهذا ظاهر وقد عثرنا
بعد ذلك على ان العلامة ره قال فى النهاية ان راى الامامية ان الله تعالى فى كل واقعة
حكما معينا وهذا كما ترى قد شهد بدعوى الاجماع فكيف يظن بالعلامة خلاف ذلك واذا

هذا فنقول لا نسلم ان الدلائل القطعية لم توجد للمسائل الاجتهادية نعم
ولا مجال للاجتهاد ان يكون فيما زعم صاحب الفوائد المدنية كما هو متبادر من اكثر عبارات
ان العلامة واضرابه يقولون بعدم وجود الدلائل القطعية للمسائل الاجتهادية وجميع
هذا من مطاعنه ناش عن التعصب والاعتساف ومن بعض تلك العبارات انه قال الوجه
الثاني عشر انهم صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة لم تكن من ضروريات الدين ولا من ضروريات
المذهب لم يكن لله تعالى دلالة قطعية عليها ونحن قد اثبتنا ان لله تعالى في كل واقعة
يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا وعليه دليلا قطعيا وان كل الاحكام
والدلالات القطعية عليها اي النصوص الصريحة فيها محفوظ عند معادن وحي الله
وخزان علمه والناس مامورون بطلبها من عندهم انتهى وهنا فوائد نذكرها تتميما للمرام
فنقول **الفائدة الاولى** ان المجتهد في الاصول هل هو مصيب سواء اخطأ ام لا او
آثم على تقدير الخطاء قال العلامة في النهاية خالف الجاحظ وابو عبد الله بن الحسن
العنبري سائر المسلمين في ذلك فذهبا الى ان كل مجتهد في الاصول مصيب سواء
اخطأ اولا انتهى اقول هذا القول ان كان المراد به نفي الاثم عن المخطي في الاصول مطلقا
فكاد ان يكون بطلانه من ضروريات الدين والمذهب ويؤدي الى بطلان الكتاب والسنة
قال الله تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وقال النبي ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وان كان المراد نفي الاثم وتحقق العذر
في محل الخفاء وما يحكم به في جميع الفرعية هو ان المسائل الاصولية كالمسائل الفرعية بعضها
من ضروريات الدين والمذهب وبعضها ليس كذلك فما يكون من القبيل الاول
سواء كان سبيل ادراكه العقل فقط كالتوحيد والعدالة والنبوة وما يتعلق بها او هو مع
ضميمة السمع كالامامة والمعاد وما شابههما كان الخطاء فيها ليس بمعذور والمخطي آثم
اما الاعتقادات التي ليست من تلك المثابة كبعض خصوصيات الرجعة ونحوها

[illegible] من كتاب الله تعالى وامثال ذلك فالمخطي فيه معذور فانا بعد الرجوع
الى وجداننا لا نجد فرقا بين المسائل الاجتهادية الفرعية وبين تلك المسائل في عدم
سطوع الدلائل القاطعة فيهما ولذا ترى جمعا كثيرا من اجلاء علمائنا
مختلفين فيهما منها جواز السهو على النبي الذي قال به ابن بابويه واحاله الباقون
وهكذا انكر ذهاب بعض الايات على الكتاب وانكر القول بالبداء المحقق الطوسي
وانكر بعض خصوصيات الرجعة الشهيد الثالث السيد السند مولانا نور الله
الشوشتري وامثال ذلك كثير كما عرفت ذلك فلا نطول الكلام بذكر مستمسك الجانبين
من شاء فليرجع الى المبسوطات كالنهاية وغيرها **الفائدة الثانية** في ان لله تعالى
قبل الاجتهاد حكما معينا خلافا للاشاعرة كالقاضي [illegible] وابي هذيل العلاف وابي علي وابي هاشم
واتباعهم من المعتزلة فانهم يقولون ليس لله تعالى حكم معين اصلا بل الحكم تابع
لظن المجتهد اي كل ما هو مظنون المجتهد فهو حكم الله في حقه وهولاء هم
المصوبون اعلم انه اتفقت الامامية على ان لله تعالى في كل مسئلة حكما معينا
كما يظهر من النهاية وغيرها ويدل عليه امور كثيرة منها ان المجتهد طالب فله مطلوب
متقدم في الوجود على وجود الطلب والمطلوب عبارة عن حكم الله تعالى ومنها ان المجتهد
مستدل بامر على اخر والاستدلال استحضار العلم بامور يستلزم وجودها وجود
المطلوب فلابد من وجود المطلوب المعين قبل الاجتهاد ومنها قوله تعالى ولا تفرقوا
ولا تنازعوا فتفشلوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الاية يدل على ان الحق
واحد في كل واقعة ومنها الاحاديث الكثيرة المستفيضة المأثورة من طرق اهل
البيت وهذه الاحاديث كثيرة جدا من شاء فليرجع الى كتب الاخبار ونحن نكتفي
بحديث واحد منها رواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن عمر بن قيس عن ابي
جعفر قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه

وبيّنه لرسول الله وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل وجعل على من تعدى ذلك
الحد حدّا وهنا امور اخر من الدلائل العقلية والنقلية مذكورة فى كتب القوم اما
حجج المخالفين فكلها ضعيفة لا نطول الكلام بذكرها الفائدة الثالثة فى ان

المجتهد المخطى فى الاحكام الشرعية هل هو ماثوم ام لا اما المصوّبون فبناء على
مسلكهم انه لا خطاء ولا اثم اما غيرهم فهم فيه مختلفون فبعضهم قال ان الحكم وان كان
معيّنا فى كل واقعة لكن ليس عليه دلالة ولا امارة تدل عليه وهذا الحكم
عندهم بمنزلة دفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فلمن عثر عليه اجران ولمن اجتهد فلم
يُصبه فله واحد وبعضهم قال ان عليه دليلا قطعيا والمجتهد مامور بطلبه فلو اخطأ فهو
معذور وبعضهم قال ليس بمعذور وبعضهم قال عليه دليل ظاهر والمجتهد لم يكلف
باصابة ذلك الدليل لخفائه وهو قول الفقهاء من العامة وقال انه مامور بطلبه
اولا فان اخطأ وغلب عليه ظن شئ اخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى
ظنه والمراد بالدليل الظاهر انه يقتضى المطلوب على سبيل الاولوية لا القطع واذا
عرفت ذلك فالمذهب الحق هو ان لله تعالى على الاحكام الاجتهادية فى زماننا هذا
اعنى زمن الغيبة دلائل وامارات ظاهرة تدل على المطلوب ولا نلزم التكليف بالا يطاق
فاذا اخطأ المجتهد فيه فهو معذور ويثاب هو الذى اختاره المحقق والعلامة
وغيرهما اعلم انا قد اشعرنا فيما سبق فى المقصد الثالث ان طرق العلم بانعقاد الاجماع
على انواع منها وجود بعض القواعد المتقررة عند الامامية بحيث يقتضى العلم به الجزم
بانه لا يمكن مع وجود ذلك القاعدة الاختلاف فى مسئلة كذا وظنى ان ما نحن فيه من
هذا القبيل فانا قد اثبتنا فيما سبق ان اجماع الامامية انعقد على ان خبر العادل
حجة وقد دلت على الاخبار الكثيرة المستفيضة ... عرفت ... ظواهر القرآن

ومما ايضا عرفت ان المعول على الاخبار المختلفة والاحكام بحيث يحصل اليقين بذلك
[illegible] بالعادية وايضا عرفت ان الاجماع المنقول حجة وايضا عرفت
ان الاستصحاب في البراءة الاصلية حجة وكل هذه الامور مفيدة للظن دون
اليقين كما هو ظاهر بل جملة المسائل الفقهية من اولها الى آخرها اما عند المعظم او بأسرها
كلها ظنية ولا شك ان الظن محتمل الخطاء والا لم يكن الفرق حاصلا بينه وبين
اليقين واذا كان الامر كذلك فاي حاجة الى ان يحكم بان المخطئ فيه ليس بمعذور لانه
اما تكليف بالمحال او سقوط التكليف بالكلية وما ابى احد من العلماء ان يقول
بخلاف ذلك الا صاحب العواصم الملكية فانه قال المخطئ في الحكم والفتوى فيما
اثم ومعتقد وزر من عمل بفتياه وان حكم القاطع بالخطاء منقض وانه لا اجتهاد
في غير الضروريات الا بحكم للمعصوم او فتوى او برواية حكمه او فتواه وقال في موضع اخر
ان المجتهد في نفس حكمه تعالى ان اخطأ كذب على الله تعالى وافترى وان اصاب
لم يوجر وانه لا يجوز القضاء والافتاء الا بعلم ويقين ومع فقده يجب التوقف انتهى ولا يخفى
ان كلام هذا المحقق التمام يتضمن تفسيق جم كثير من العلماء الاعلام واصحاب الائمة فانهم كانوا
يستنبطون الاحكام عن الادلة الشرعية وقد يغلطون فيه وان كنت في ريب مما نقول
فانظر الى ما قال الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في الفقيه في اخ لام وابن اخ
لاب ولام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه
المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام
واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام فله فضل قرابة بسبب الاب
الام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا
[illegible]

الميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك ابنة اخت
وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على الاخ للاب والام لان
المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك
بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم انتهى [illegible] قال الفضل بن
شاذان انما ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط غلط
الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب
والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث
مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط
الى اخره انتهى اقول جلالة فضل بن شاذان لا يكاد ان تخفى عند احد من عوام الامامية
فضلا عن خواصهم وهذا هو الذي روى عن ابي جعفر الثاني وقيل الرضا عليهما السلام [illegible]
كما روى الكشي عن الملقب بتور من اهل البوزجان من نيشابور ان ابا محمد الفضل
بن شاذان كان وجيها في العراق فذكر انه دخل على ابي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج
سقط عنه كتاب وكان من تصنيف الفضل فتناوله ابو محمد عليه السلام ونظر فيه فترحم عليه
وذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان فضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم وقال
العلامة ترحم عليه ابو محمد عليه السلام مرتين وروي ثلاثا وقال انه ثقة جليل فقيه متكلم وقال النجاشي
هو اجل اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر
من ان نصفه وقال الشيخ الصدوق في موضع آخر في كتابه الفقيه فان ترك عما لاب
وخالا لام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال
بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان
وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما رأى ابن ... العم وبنته الميت [illegible]

وكذلك [illegible] الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعاً من طريق الاب فقال المال
[illegible] فقال وهذا غلط لانه وان كان جميعاً كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب
والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما
ان ابن الابن احق بالميراث من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد
الاب فولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطن سواء انتهى
اقول يونس هذا كان من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام روى الشيخ المفيد باسناده
عن عبد الله بن جعفر الحميري رحمهم الله تعالى قال قال لنا ابو هاشم داود بن
القاسم الجعفري عرضت على ابي محمد صاحب العسكر كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي تصنيف
من هذا فقلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله لكل حرف نوراً
يوم القيمة وروى الكشي باسناده عن الفضل بن شاذان قال حدثني عبد العزيز
بن المهتدي وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته قال سالت الرضا فقلت
اني لا القاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال خذ عن يونس بن عبد الرحمن
وقال العلامة في خلاصته وفي حديث صحيح ان الرضا ضمن ليونس الجنة
ثلث مرات فانظروا يا اولي الابصار الى امر المعصوم باخذ معالم الدين عن يونس والى ما قال
محمد بن بابويه في حقه والى ما قال هذا الفاضل من ان خطاءه العل اكذب على الله تعالى
وافتراء عليه جل شانه فان كلام هذا ليجر الى ان المعصوم قد كان يامر باخذ معالم الدين عن
المفتري ويقول اعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة ويضمن له الجنة نعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ليت شعري اية ضرورة دعت هذا الفاضل
الى اختيار طريقة [illegible] العقلاء الكملاء غفر الله ذنبه واذا وصلت النوبة
الى [illegible] هذا المقام خطر ببالي لطيفة اخرى تناسب ذكرها قال محمد بن بابويه
في الفقيه وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله قال لا ينبغي

الرجل المسلم منكراً ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصباً ولا يطرح حماً عنه

قال مصنف هذا الكتاب من نصب حرباً لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام

فلهذا حرم نكاحهم وقال الشيخ صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب

لاهل بيتي حرباً وغال في الدين مارق منه ومنها استحل الحرب امير المؤمنين حرب

على المسلمين وقتلهم حيث ما كان لان فيه الالقاء بالايدي الى التهلكة وانما

يوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك ثم قال صاحب الفوائد المدنية

الثامنة وقعت مشاجرة عظيمة من غير فصل بين المتأخرين من اصحابنا

في تحقيق معنى الناصب فزعم بعضهم ان المراد من نصب العداوة لاهل البيت ع

وذهب بعضهم الى ان المراد به من نصب العداوة لمذهب الامامية والاحاديث صريحة

بالثاني ومن قال بالاول كان قليل البضاعة في احاديثنا الواردة في الاصول للاحكام

وعلى زعمه هذا اصل احمد ابن ادريس في تفسير معنى الناصب وكان قليل التفحص

في الاحاديث وكذب على الله وامتي اعلم ان المحقق قال في اصوله اما ما يفتقر الى

نظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ لم يكن ماثوماً ويدل على

وضع الاثم عنه وجوه احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم

الثاني انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافاً شديداً حتى

يفتي الواحد منهم الشيء ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمهم الفسق

وشملهم الاثم لان القائل منهم بالقول اما ان يكون استفرغ وسعه في تحصيل

ذلك الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه لم يعد تحقق الاثم

ايضاً الثالث الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان يكون الحال في المجتهدين

كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا

لم يكن له طريق الى العلم ثم يكون الصلوة مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات فان قيل لم

آن من مستلزم الوسم يمكن الغلط في الحكم في ذلك لان الواقعة لابد فيها من حكم
شرعي ولابد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم
بها لكان نصبها عبثا ولما كان لذلك المخطى طريق الى العلم بالحكم مع تقدير سقوط
الوسم وذلك تكليف بما لا يطاق والجواب قوله لابد من نصب دلالة قلنا مسلم
لكن ما المانع ان يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل بمقتضاها
ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لا ذلك الحكم ومثاله جهة القبلة فان
العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي تغلب على ظنه انها جهة
القبلة وكذا في العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق ولو ظهر فسقهما لو
اطرحها فما المانع ان يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك الا ترى ان العموم
يخص مع وجود المخصص ويعمل بالعموم مع عدم المخصص انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى على ذوي العقول ان مسلم حجة كلامه هنا اصاحب الفوائد المدنية بتعصب
ويقول جوابه ان الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها المحقق مبني على معتقد ظنه وعلى قياس
احكام الله تعالى على غيرها وكلاهما مردودان ومن المعلوم ان العمل بالظن في نفس احكامه
ينتهي الى تخريب الدين والى تصحيح ما وقع من الحروب من المنافقين واعداء الدين كما تقدم في
كلامنا وان العمل بالظن في غير احكامه تعالى كتعيين جهة القبلة وعدد الركعات وقيم المتلفات
وارش الجنايات لا ينتهي الى ذلك والوجه الاول ايضا مردود لان خلاصته جارية فيمن كان في زمن
الفترة واستمر غرورهم وسعيهم على خلاف الشريعة فانه معذور كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار
مع انه عمل بخلاف الشريعة والحل ان يقال كونهم معذورين ناش من كون فعلهم مشروعا لجواز
ان يكون سبب كونهم معذورين ذهولهم عن بعض القواعد الشرعية وحاصل النقض والحل
ان المعذورية بمعنى حاصل من تخلية الله تعالى جمعا من عباده كما في اهل الفترة فانه يحكم لهم
يوم القيمة بالبلاهة كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار وقد علم من طلب الله تعالى العمل بالظن في ...

القسم الثاني ودليله يدل على العقل المشترك فلو تم دليله يلزم تحقق القسم
الثاني في اهل العترة الوجه الثاني ايضا مردود لما سنحققه ومن تامل
في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي نظائره يقطع
بانه تعالى مهد طريقة كل من سلكها نجا من الغلط والخطاء وتلك الطريقة
التمسك باصحاب العصمة في كل ما يحتاج اليه من العقائد والاعمال والتوقف عند
عدم الظفر بكلام المعصوم ومن المعلوم ان من لم يسلك هذه الطريقة وقع في الخطاء انتهى
كلامه اقول يرد عليه امور الاول منها ان مقصود المحقق من الوجه الثالث انما هو دفع
استبعاد عدم الاثم في الخطاء وجواز اختلاف المصالح بالنسبة الى المجتهدين
ولا شك ان هذا الجواز قطعي فانه لا يمتنع عند العقل ان يكون الحكم الواحد بالنسبة الى
شخصين واجبا وحراما باعتبار ان يكون لاحدهما فيه مصلحة وللآخر مفسدة وقد
دل على هذا الجواز وقوع ذلك الاختلاف في استقبال القبلة وهذا ليس
من القياس في شيء بل هو استدلال بالاخص اعني وقوع اختلاف التكليف باعتبار
اختلاف المصالح على جواز اختلاف الذي هو اعم من الوقوع فكان الفاضل لم يفهم
معنى القياس والله يعلم والثاني منها ان كلام المحقق صريح في ان الاستقبال الى ما هو
مظنون كونه القبلة واجب فيجوز ان يكون مثل ذلك مظنون المجتهد واجب العمل
عليه ولا ريب في ان كلا من ذينك الحكمين من الاحكام الشرعية الالهية فالقول
بان احدهما حكم الله تعالى والثاني ليس كذلك بل هو حري ان يكون قول من لا يفهم
مراد العلماء والثالث انه ان كان مراد هذا الفاضل من قوله ان العمل بالظن الى آخره
هو العمل بالظن الذي يحصل بالقياس والاستحسان واشباههما فهو الى تخريب الدين مسلم
لكن لا نضر وان كان مراده العمل بالظن الذي يحصل للمجتهد بعد استفراغ الوسع
عن ظواهر كتاب الله العزيز وظواهر اخبار الائمة والاجماع والبراءة الاصلية والاستصحاب

فلا نسلم انتهاء زمان التجريب كما نشاهد من زمن الغيبة الى زماننا هذا والرابع منها ان قوله
والوجه الاول ايضا مردود الى آخره مردود مطرود ولا مدخل له اصلا فان المطلوب
انما هو رفع الاثم عن المخطي وهذا حاصل فما الفائدة في امثال ذلك القيل والقال
الا الاملال لذوي الكمال والخامس منها ان قوله والوجه الثاني ايضا مردود لما حققه
الى آخره نظير اقواله الاخر فان حاصل ما قال فيما بعد هو التزام خطأ العلماء الكرام
وانهم ماثومون نعوذ بالله من امثال ذلك المقال والله شاهد لما نقول ان كثيرا
ما يتضيق صدري عن الجرح والقدح في كلام هذا الفاضل ولو لم يكن خوف اختفاء
الحق لكان الاعراض عنه حقيقا كما لا يخفى والعجب كل العجب ان هذا الفاضل يزعم
انه كان مذهب شيخ الطائفة بل السيد والشيخ المفيد ايضا ان المخطي آثم فاسق وعبارة
العدة التي نقلها صريح على بطلان زعمه فظني انه لم يفهم مراده منها ولولا خوف التطويل لذكرتها
كيف واي عاقل يختار طريقة توجب كون نفسه ماثوما فاسقا فتفطن

الفائدة الرابعة ان المجتهد قسمان مطلق ومتجز والاول عبارة عن الذي يتمكن من
استنباط كل مسئلة شرعية فرعية نظرية والثاني هو الذي يكون كذلك في بعض
المسائل دون بعض وقد انعقد الاجماع على جواز الاجتهاد لمن يكون مجتهدا بالمعنى
الاول ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها انما الاختلاف في الثاني ذهب العلامة
في النهاية والتهذيب والشهيد وجمع من العامة الى جوازه ومنعه جماعة مستمسك
الاولين انه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك
المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها و ح فكما جاز الاجتهاد للمجتهد المطلق فيها فكذا
للمتجزي واشكل عليه صاحب المعالم بان هذا قياس لا نقول به نعم لو علم ان علة جواز الاجتهاد
للمجتهد المطلق هي قدرته على الاستنباط امكن الالحاق من باب منصوص العلة ولكن
الشان في العلم بالعلة لفقد النص عليها ومن الجائز ان يكون هي قدرته على استنباط

الفائدة الرابعة

المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان والاظهر عندي هو الاول لانه لو لم يجز التجزي لاجتهاد لزم التقليد والتقليد حرام اتفاقا خرج ما اخرجه الدليل بقي الباقي على حاله ولاطلاق الاحاديث الكثيرة منها ما روى الشيخ الصدوق باسناده عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان توصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان اما ما سألت عنه ارشدك الله تعالى وفقك الى قوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ومنها ما روي الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم بسندهم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ومنها ما ورد في رواية ابي خديجة من قول الصادق ع اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا وغير ذلك المذكورات من الاحاديث الكثيرة **الفائدة الخامسة** الحادثة ان نزلت بالمجتهد نفسه عمل بما اداه اجتهاده اليه لان هذا هو ثمرة الاجتهاد وان تساوت الامارات تخير قال صاحب المعالم لا نعرف في ذلك من الاصحاب مخالفا ويدل على الاحاديث الكثيرة ذهب كثير منها في المقصد الثاني ومنها صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت ومنها ما ورد في رواية الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم يعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك

بانها اخذت وغير ذلك من الاخبار الكثيرة والاظهر عندي التفصيل فان كانت المساولة
بين احتمالي الوجوب والحرمة فالتخيير لما عرفت في باب الاحتياط وان كان بين دليل
الحرمة وغير الوجوب فالترك لما عرفت ايضا ثم ان الاحاديث الواردة المتضمنة للتخيير
في صورة التعارض ينبغي ان تحمل على الصورة الاولى واحاديث التوقف والترك على
الثاني لما التخيير المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار مع تضمنها صورة تعارض دليل الحرمة
والاباحة فلعله بحسب نفس الامر لا من حيث التعارض ولا الجمع بحمل النهي على التنزيه
كما لا يخفى فان قلت التوسع المستفاد من الاخبار هو عند تعارض الاخبار ودعوى
التخيير عند تعارض الامارة مطلقا فالدليل احص من المطلوب قلنا الامارات كافة
عندنا منحصرة في الاخبار اما بواسطة او بدونها فان حجية ظواهر القران والبراءة الاصلية
والاستصحاب كل من ذلك لا نما يستفاد من الاخبار فالتعارض الواقع بين الادلة الشرعية
تعارض بحسب الحقيقة في الاخبار كما لا يخفى قال صاحب المعالم لما كان تعارض الادلة
الظنية منحصرا عندنا في الاخبار لا جرم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة اليها انتهى وسيجي
في الفائدة الاخيرة من بيه توضيح لذلك ان شاء الله تعالى اعلم انه كما يستفاد من بعض الاخبار
التخيير كذا يستفاد من بعضها التوقف والاظهر ان معنى التوقف هو التوقف في الحكم بالتعيين وذلك
لا ينافي التخيير كما يدل رواية سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه الحديث ان تعلقت الحادثة النازلة بالمجتهد
لغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا فيه اما بان يقسما او ينفرد به احدهما وهذا
ظاهر او رجعا الى حاكم يفصل بينهما ان وجد فان فقد تراضيا بمن يحكم بينهما لما يدل
عليه مقبولة عمر بن حنظلة ورواية ابي خديجة المسطورة انفا ولا يجوز الرجوع بعد الحكم
لانتفاء فائدته ولمقبولة عمر بن حنظلة المسطورة وان كان مما لا يجري فيه

الصيغ كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى حاكم او غيرهما سواء
كان صاحب الواقعة مجتهدا او جاهلا او لا كالطلاق والحل بين المسطور بن [illegible] ان نزلت
بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد
فان تساويا تخير لما يدل على ذلك كله مقبولة عمر بن حنظلة **الفائدة السادسة**
المجتهد ان ذكر دليل فتياه فيجوز له الفتوى به بلا ريب وكذلك وان كان قد نسيه
ينبغي ان يستأنف الاجتهاد فان اجتهد وادّاه اجتهاده الى خلاف فتواه اولا افتى بما اداه
اجتهاده ثانيا والاولى ان يعرف من استفتاه ولا رجوع عن اجتهاده الاول [illegible]
الى الحكم الثاني والظاهر انه ليس بواجب للاصل وان لم يستأنف الاجتهاد فلا يجوز له الافتاء
على الاجتهاد السابق عند المحقق ويجوز في [illegible] العلامة [illegible] للاصل [illegible] على
تقدير عدمه فانه يلزم ان يجتهد في كل زمان بعد فصل [illegible] في جميع المسائل الاجتهادية
المتعلقة بالعبادات والمعاملات كما لا يخفى **الفائدة السابعة** والتقليد هو العمل
بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي بقول مثله وعلى هذا فالرجوع الى قول النبي ودون الائمة
ليس تقليدا لانه المعجزة النص [illegible] الرجوع الى قولهم وهكذا الرجوع الى قول المجتهد لانه الاجماع
والاحاديث الكثيرة عليه وقد يسمى ذلك تقليدا ايضا بحسب العرف وهذا هو المعنى من التقليد
هنا قال العلامة في النهاية اتفق المحققون على انه يجوز للعامي تقليد المجتهد من فروع
الشرع وكذا يجوز لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة وقد
[illegible] من بعض فقهاء الاصحاب وجوب الاستدلال على العوام ايضا [illegible] والاول
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم [illegible] اوجب الله تعالى التعلم على بعض الفرقة وذلك يفيد جواز [illegible] المتعلم
والا لم يجب التفقه على جميع الفرقة لا بعضها ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن
مكلفا فيها فهو باطل اجماعا وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان بالبديهة

الاصلية فهو ايضا باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لم يمكنه ذلك لعدم
استكمال عقله فهو باطل بوجهين الاول انه [illegible] الائمة لم يامروا
كل من اسلم [illegible] بالاشتغال بتحصيل مرتبة الاجتهاد الثاني انه لو اشتغل
كل عاقل عند كل بذلك لاختل نظام العالم وانتشر فيه الفساد وان كان عند نزول الحادثة فهو
تكليف بما لا يطاق فتعين التقليد فهو المطلوب وايضا يدل عليه قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون لان اهل الذكر بظاهره شامل لغير المعصوم ايضا وايضا التعلم لا يمكن الا بالرجوع
بمراجعة اهل الذكر في زمن الغيبة الا بواسطة المجتهد كما لا يخفى قال صاحب الفوائد المدنية
الاصل الرابع في ابطال حصر الرعية في المجتهد والمقلد في زمن الغيبة قال فنقول يجوز لفاقد
الملكة المعتبرة في المجتهد ان يتمسك في مسئلة تكلف فيها بنص صحيح صريح خال عن المعارض لم يبلغ
صاحب الملكة او بلغه ولم يطلع على صحته ولا يجوز له ان يتركه ليعمل بظن صاحب الملكة المبني على البراءة
الاصلية او على استصحاب او عموم او اطلاق انتهى لا يخفى عليك ان كلامه هذا مما يضحك عليه الثكلى فان العلم
بكون النص صحيحا او بعدم وجود المعارض مثلا لا يمكن ان يحصل لاحد الا بعد العلم بالرجال من حيث الجرح
والتعديل وتتبع كتب الاحاديث والايات وغيرها وما يتوقف عليه فهم النص من القواعد العربية وغيرها والعلم بل
الاحاطة بذلك لا نسلم انه مقلد بل هو مجتهد غاية ما في الباب انه متجزئ ان لم يحصل له الملكة المسطورة
كما لا يخفى اعلم ان كثيرا من العلماء لا يجوزون التقليد في اصول العقائد ومستمسكهم في ذلك
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله لان العلم هو اليقين والاسوة للنبي صلعم واجب فيجب تحصيل اليقين
لكل احد وهو لا يحصل بالتقليد لا يخفى ما فيه والاظهر ان يقال ان ما يستقل العقل به
بادراكه من التوحيد والعدل واثبات النبوة فلا يجوز فيه التقليد لان الاكتفاء بالظن
مع قدرة تحصيل اليقين لا يجوز [illegible] والله يعلم بالصواب واجيب بان [illegible] العلم
في القرآن دال على ذم التقليد في مواضع متعددة خرج التقليد في المسائل الفرعية
بمشقة الاجتهاد فيها لكثرتها وتوقفه على بعضها كثير من الادلة السمعية

فيهم وفي منع التقليد في مسائل الاصول ايضاً يدل عليه قول النبي حين نزل قوله تعالى ان في خلق
السموات والارض الى آخره ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها فيكون النظر في المعرفة
واجباً والتقليد حراماً وايضاً يدل عليه قوله تعالى قل انظروا او لم يتفكروا في خلق السموات
والارض قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب الى غير ذلك
من الآيات اما الذين يجوزون التقليد فمستمسكهم ان النبي لم يكلف الاعرابي الجاهل
اكثر من تلفظه بالشهادتين وكان يحكم بايمانه باعتبار تلفظه بهما وما ذلك الا التقليد ثم اجيب
ان اكتفاءه بالشهادتين انما هو لعدم امكان الزيادة على هذا القدر فوراً ولذا امرهم
من بعد ذلك بالنظر والفكر كما يشهد عليه الآيات المسطورة وقول النبي ويل لمن لاكها الى آخره ايضاً و
مستمسكهم ان هذه العلوم انما تحصل بطول الممارسة الشديدة والبحث الطويل واكثر الصحابة
لم يمارسوا شيئاً منها فيستند اعتقادهم الى التقليد والجواب ان الصحابة لمشاهدتهم المعجزات
وقوة تعارفهم وشدة ذكائهم لم يحتاجوا الى تعب شديد في ادراك معارفهم فلهذا لم يحتاجوا الى
الطلب الشديد في الاظهر والجواب انه لا نسلم ان القدر الجزئي في الاستدلال المخرج عن التقليد يتوقف
الى بحث طويل وممارسة شديدة والله تعالى يعلم **الفائدة الثامنة** قال العلامة في النهاية
الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يعلم المفتي بصفة الاجتهاد والورع انتهى وقال
صاحب المعالم ما حاصله ان طريق معرفة المستفتي بكون المفتي جامعاً لوصفي الاجتهاد والورع اما الخبر
او الاخبار المتواترة او القرائن الكثيرة المتعاضدة او لشهادة العدلين العارفين ويظهر
من كلام العلامة في النهاية انه يكفي البناء على الظاهر في ذلك بان يراه منتصباً للفتيا
بمشهد الخلق ويرى اجتماع الخلق عليه [illegible] والاظهر هو الاول فانه
المحقق ولا يكفي العامي بمشاهدة المفتي منتصباً او [illegible] بالعلم
ولا انه باذن بالزهد في الورع انه قد يكون [illegible] الطالب [illegible] للانتصاب بالدنيا
المغترة [illegible]

لما قال السيد السند المرتضى العامي طريق الى معرفة صفة من يجب عليه ان يستفتيه بتيسير المخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة والديانة قال لبس يطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتيا بان يقول كيف يعلم عالما هو ولا نعرف شيئا من علم لانا نعلم اعلم الناس بالتجارة والصناعة في البلد وان لم نعلم شيئا من التجارة والصناعة وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الادب واذا ظن المستفتي عدم صلاحية المفتي للفتيا اما لعدم الاجتهاد او لعدم الورع لم يجز له الاستفتاء منه اجماعا كما نص عليه العلامة في النهاية **تذنيب** اعلم انه اذا تبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقوله فيها لم يجز الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك الى غيره اجماعا كما نص عليه العلامة في النهاية ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة نعم الاظهر جواز العدول الى غيره في حادثة اخرى سواء كانت الحادثة مثل الاولى وغيرها اذ العلماء لم يوجبوا في كل عصر رجوع من استفتاهم في حكم الى نفسهم في جميع الاحكام بل سوغ الصحابة وغيرهم استفتاء العامي لكل عالم في مسألة **الفائدة التاسعة** هل يجوز التقليد للميت ام لا يظهر من المعالم ان بعض الاصحاب ادعى انعقاد الاجماع على عدم الجواز واعترض صاحب المعالم بان ظاهر الاصحاب الاطباق عليه الى الحجة المذكورة في كلام الاصحاب على ما وصل الينا ردية جدا لا تستحق ان تذكر ويمكن الاحتجاج له بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لان حكاية الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التقليد في الجملة انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال يحتمل استدلال العلامة في النهاية والتهذيب بانه ينعقد الاجماع مع خلاف المجتهد الميت دون خلاف الحي فدل على انه لم يبق له قول لانه لو كان [illegible] منشأ الانعقاد هو انه صار كالشاك لانه لم يكن معصوما فلا يعتد بخلافه ولا شك

ان هذا العلم الذي حصل قبل موته انعقد الاجماع ايضا كما عرفت فيما سبق وانا اقول هنا وجوها اخر
تدل على المطلوب تفطنت بها بفضله تعالى **الاول** منها انه ورد في مقبولة عمر
بن حنظلة انه قال كيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
وهكذا ورد في بعض الروايات الاخر فالامر باخذ الاحكام عمن يتصف بالاجتهاد دون
المصنفات المتضمنة للفتيا مع كونها اسهل الوجود يشعر بان الاخذ بقول الميت ليس
بجائز وهذا وان لم يصلح لان يكون دليلا مستقلا لعدم كونه نصا لكن مع ضميمة اصل عدم جواز
التقليد يصلح ان يكون دليلا **الثاني** منها انه قد انعقد الاجماع على انه مع القدرة
على تحصيل الظن القوي يكون الحكم حكم الله تعالى لا يجوز الاقتصار على الظن الضعيف
وقد صرح بذلك الاجماع العلامة وغيره في مصنفاتهم واذا عرفت ذلك فنقول لا شك
ان الظن بشهادة المجتهد الحي على اصابة المجتهد الميت في قوله اقوى من الظن الذي يحصل بقول
الميت مع شهادة الحي على خطائه فلا يجوز العمل بقول الميت ما دام لم يشهد الحي على اصابة قوله وهذا
هو المطلوب **الثالث** منها انا كثيرا ما نرى ان بعض السابقين قد غلطوا في بعض الفتيا
بحيث تفطن على خطائه كل من تأخر عنه كغلط ابن بابويه في جواز الصلوة بثوب اصابته خمر وفي
جواز السهو على المعصوم الى غير ذلك فلو جاز تقليد قول الميت لجاز للعامي ان يصلي في ثوب
اصابته خمر فان كان هذا التجويز من المجتهد يلزم التناقض فانه يقول بحرمة الصلوة
فيه وبجوازه معا وان كان غير المجتهد ففتواه ليس بجائز كما عرفت **الرابع** منها انك
قد عرفت ان المجتهد قد يخطي وقد يصيب فكل فتوى للمجتهد الميت في المسائل الاختلافية فيه
يحتمل الخطاء ويمكن للمقلد تحصيل الامتياز بينهما بالرجوع الى قول الحي فلا يجوز العمل على
قول الميت قبل استفصاره عن الحي فان قيل احتمال الخطاء كما يجري في قول الميت يجري
في قول الحي ايضا قلنا نعم الامر كذلك لكن جوزنا ذلك لدفع الحرج والضيق وتكليف

العوام بالاجتهاد وبين من يخرجهم لا يمكن المقلد تحصيل الامتياز بين خطاء الحي وصوابه فكذا بعضهم
فيها ايضا لا نسلك فان العامي لو اراد ان يعمل بمضمون رواية متضمنة لوجوب شيء او حرمته
يجوز له [illegible] مع ملاحظة حال رواته وكونها مما يخالف الاجماع او لا لم يجز اجماعا فالعمل
على قول الميت لا يجوز بطريق اولى **السادس** منها انه سلمنا انه ليس لنا دليل يدل على المنع
لكن لا اشكال في ان تتبع هذه الامور ظن حرمة تقليد قول الميت فيكون الاجتناب عنه احتياطا
واجبا وهو المطلوب **الفائدة العاشرة** اعلم ان المجتهد عند اصحابنا الامامية لا يجتهد
الا في تحصيل الاحكام عن ظواهر الكتاب والاخبار الائمة من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد
وكون الامر للوجوب او لغيره وكون النهي للحرمة او لغيرها ومن حيث بعض القواعد العربية من الحقيقة
والمجاز والاشتراك الى غير ذلك المذكورات وما يتعلق بهذه الامور وايضا يستخرجون عن الاجماع
وادلة العقل لكن هذين الاصلين يرجعان الى الاولين فان الاجماع انما هو حجة عندنا لدخول
المعصوم فيه وحجية ادلة العقل كما يستفاد من العقل كذا يستفاد من الكتاب والسنة كما عرفت
ذلك بحمد الله تعالى باحسن الوجوه ويدل على ما قلنا كلام العلامة في مبادي الاصول
من ان الاجتهاد هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة
فيه ولا يصح في حق النبي لان المجتهد قد يخطي وقد يصيب فلا يجوز تعبده به وكذلك لا يجوز
لاحد من الائمة الاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول او الالهام
من الله تعالى اما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات في القرآن والسنة
وبترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم عن القياس والاستحسان فلا انتهى واذا عرفت ذلك
فنقول بالمعنى الذي كان العلامة واحزابه مجتهدين كان اصحاب الائمة في جميع الاعصار
مجتهدين وكانت الاجازة في ذلك الاجتهاد حاصلة لهم وهكذا في زمن الغيبة
الصغرى وبعدها كان اصحابنا الاذكياء سالكين هذه الطريقة الى زمان العلامة
[illegible] الاولين كان كل واحد من العلماء رحمهم الله تعالى بذلوا سعيهم في تحقيق المطالب

تنقيح الابواب حتى صارت المسائل الفقهية والقواعد الاصولية مضبوطة بعد ان لم يكن
كذلك وهذا الامر ليس يختص بالاصول والفقه بل حال كثير من العلوم كذلك كالنحو
والصرف والتفسير والمعاني والعقد فان شيئاً منها لم يكن في الطبقة الاولى على ما نشاهده
الآن من التهذيب والترتيب والتصنيف فيها وان كنت في ريب من ذلك فاستمع
لما نقول وبالله ولي التوفيق فنقول روى صاحب بصائر الدرجات باسناده عن
موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم او يومين او الثلثة او اكثر من ذلك
لم يقض من صلوته فقال الا اخبرك بما ينتظم هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه
من امر الله فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهذا من الابواب التي يفتح
كل باب منها الف باب فان هذا الحديث صريح في جواز الاستنباط من العموم وروى
الشيخ باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كان يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فان هذا تعليم منه لاستنباط الحكم من العموم وفي الكافي
والتهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال عز وجل ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به ثم ساق
الحديث الى ان قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل فان هذا الحديث يدل على ان الواو والترتيب علم
الدال على الموالاة في الوضوء والترتيب يستفاد من الاية وفي الكافي عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه
ومن سافر فلا يصمه فانه صريح في ان مفهوم الشرط حجة وما في الكافي والتهذيب عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي
اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر
على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا

تعجيل للنية قال ومن تأخر فلا اثم عليه فان قوله فلو سكت عن الآخر لما كان يعمل لو كان مفهوم الشرط
حجة وفي الكافي عن السياري قال سأل ابن ابي ليلى محمد بن مسلم فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر
في المرأة لا يكون على ركبها شعراً يكون ذلك عيباً فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصاً فلا اعرفه
ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو
عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك فان هذا يدل على ان استنباط الاحكام من العمومات
فيما بين الرواة كان شائعاً وفي الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ما تقول
في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر
قالا قلنا انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب
التمام في الحضر فقال او ليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله
عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر صنعه النبي وذكره الله
في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا قال ان كان قد قرأت
عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير الحديث فان كلامهما صريح في ان صيغة الامر عندهم كان للوجوب
وفي التهذيب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها
الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احداً
من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا ولم يقل ذلك
لهن فان ما يحصل لهذا الكلام ان صيغ الخطاب للذكر فلا يدخل فيها المؤنث كما في التهذيب



عن زرارة قال قلت لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلها ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه
ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال
منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وفي الاستبصار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فانه يدل على ان المفهوم حجة وقد عرفت
في المقصد الاول احتجاجات الائمة واصحابهم بظواهر القران وايضا فقد عرفت حجية ذلك
اجتهاد فضل بن شاذان وايضا يدل عليه ما ذكره استنباطا نه قال محمد بن يعقوب الكليني
في الكافي في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها
او اخرجها زوجها الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي
من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلاثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة
فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او اخرجها واعتدت
في غير بيتها ايجوز عليه العدة او يرد الى بيتها حتى تعتد عدة اخرى كما قال الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن قال فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب
بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس

فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك
ان لم يجز الطلاق الا للكتاب ولا تجز العدة الا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك واخبرته
بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق
فاذا فعل خلاف الكتاب فيما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا لا يقع الطلاق والعدة ليست
فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هو ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو
فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت
العدة وبانت باثر الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق
اذا خالف قال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق في ذكر ابي عبيد
ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق
بغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن
من بيوتهن ما دمن يعتددن فانما اخبر ان ذلك بالمعصية فقال تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهي المعصية في الطلاق كالمعصية
في خروج المعتدة من بيتها الستم ترون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت
من بيتها اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية وكذلك
الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله
ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق بغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا
فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب انما يقال ان امر الله عز وجل بالشيء هو في حج
وذلك انه جل ذكره حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يجز ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث
الكعبة قبلة لم يجز ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يجز ان
في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدتين لم يجز ان ركعتين وثلث
سجدات لا يجوز فلو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاح الخامسة با

ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا ومخطيا غير جائز له وكانت صلوته غير جائزة ولو حج
في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو صلى صلاة تبدل كل ركعة ركعتين
وثلث سجدات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له
ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول وكذلك الامر في الحكم في الطلاق وكسائر
ما بيناه والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء يعتد به الرجال كما تعتد النساء الا يخرجن
ما دمن يعتددن في بيوتهن فانا اخبرنا في ذلك انهن بالمعصية وعمل المعصية في الطلاق ولا
كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها اياما لكان في ذلك محسوبا لها
فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله عاصيا فقال لهم ان هذه شبهة دخلت
عليكم من حيث لا تعلمون ان ذلك التحريم والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من
شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجال
ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق في الطهر وعند الطلاق فخطر ذلك ومنعه
واحد في العدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق ولم دخول بها والا عدة
كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق
في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص
في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى
او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا واحدا ولبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت
صلاته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه
منهي عن ذلك الثوب صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه
او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة
وحدودها لا تجب الا بالصلوة وكذلك لو ان [illegible] في شهر رمضان وهو صائم بعد ان
لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن

الكذب بصيام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه باطلا فاسدا
لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق
لوالديه او لم يخرج نفقة ما انه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه
منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته
فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج وكلما
كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك الذي على حدة والفرض
جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض
الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل
فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق
وليس من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا يجب في العدة الا مع الطلاق
ومن اهل الطلاق فهو من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا وبينا وهو قوي واضح والحمد لله
وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى اهلها او تخرج في حاجة
لها او في حق باذن زوجها مثل كذا او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج زاعمة
هذا الذي نهى الله عنه لو ان امرأة استاذنت ان تخرج الى الحج لم نقل انها خرجت من بيت
زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها اذا فعل ذلك اذا كان ذلك على الزعم وانه سخط
وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قائل لها ان
تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها
فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سالنا عنه في ذلك الموضع الذي يشتبه ولم المسألة
فهذا الموضع الذي لا يشتبه الا بين نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية
العدة جائزة وكذلك لها ايضا لو تعتد في غير العدة وكان خاطبا او كان الطلاق واقعا ولا فيما الفرق
قبل ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يخرجه عن هذا القول الا ان اصحاب الاثر واصحاب الـ

واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي لا يدل على السخط والرغم واحتجوا على ذلك
فمن ذلك ما روى ابن جريج عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجده فلقيت
رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي
او تفعلي معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب
النبي عليه السلام سأل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك وروى ابن بشير عن المغيرة
عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض
او قرابة او امر لابد منه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب
الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة
من التنقل وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان
او غيره لكانت في سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها وتبيت
في بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا
الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عنه هو ما عند
ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يحسن في اللغات ان يقال فلانة خرجت
من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي
ذكرناه عن اصحاب الرأي في الاثر والتشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا
اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق وايضا
علينا ما قال ابن بابويه في الفقيه من انه اذا ترك الرجل ابويه وابن ابن وابنة ابنة فالمال
للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان في نقض
قولنا في هذه المسألة فاحشا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابويه فللابوين السدسان

وما بقي من ذلك فبينهما للابن الثلثان ولابنة الابن من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابن يقوم مقام ابيه وهذا ما اول به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس وقال في العقيق في موضع نحن منه قال الفضل بن شاذان النيسابوري ولو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا قام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرث الاب وكانت عليه الكفارة وكل من له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فقطعه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الاب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت ديته على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا قتل والده والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون وقد ذهب ما يتعلق بابجهما دين يونس بن عبد الرحمن فلم يلجم اليه وايضا يدل على كونهما وتابعيهما من معاصري الائمة مجتهدين

بالمعنى المصطلح ما قال شيخنا ابو جعفر الطوسي ره في تهذيب الاحكام في باب ميراث
المجوس قد اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين
انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز
في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن الشاذان وقوم
من المتاخرين ممن تبعه على مقالته انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان
حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز
في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا
مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه
من السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين
ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه بضرب من الاعتبار وذلك عندنا
مطروح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين
في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انهما مما يستحل به الفروج
فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا
بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما
علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ان كل قوم دانوا بشيء
يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم
جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات
وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع
وقد اجمع اصحابنا على ذلك وعلى تجويز ذلك وان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون
به العمل وما عداه مطروح ولا يعمل عليه على حال الا اجتهاد جميل بن دراج اذ هو

[illegible] الاصحاب فيدل عليه صريحاً قول الشيخ الرئيس ابى جعفر الطوسى
باب المرتد [illegible] فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام فقال لم اسمع فى
[illegible] الزانى الذى يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وايضاً يدل على اجتهادات الاكابر من اصحاب الائمة ما قال [illegible] فى كتاب الطلاق
فى باب الخلع قال محمد بن الحسن [illegible] واعتمد فى [illegible] ان الخالعة لا بد فيها من ان
تتبع بالطلاق [illegible] الحسن [illegible] وعلى بن بابويه وابن الجنيد
من المتقدمين [illegible] الباقون من فقهائنا واصحابنا
المتقدمين فلست اعرف لهم [illegible] اكثر من الروايات التى ذكرناها
[illegible] يكون [illegible] على الوجه الذى [illegible] فيما بعد وان كان [illegible]
وعملهم على ما قلناه اما اجتهاد على بن بابويه القمى وشاواه فى الكتب الفقهية لا سيما
سيما المختلف للعلامة مملوة منها من شاء فليرجع اليها قال العلامة فى المختلف قال الشيخ
على بن بابويه فى رسالته اذا بلغت الابل خمساً واربعين وزادت واحدة ففيها حقة
حقة [illegible] اذا استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثنى ولم يوجب باقى علمائنا فى احدى وثمانين
شيئاً اصلاً عدا نصاب ستة وتسعين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير فى عن
الصادق الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى التسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا
فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق وعن زرارة عنهما [illegible]
فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة عن الصادق انتهى فان قلت لعل
مستمسك ابن بابويه فى هذه المسئلة كان حديثاً وصل اليه ولم يصل الى العلامة قلنا
مطلوبنا اثبات الاجتهاد فى الجملة ولا شك فى ان طرح هذه الاخبار الصحيحة والعمل بخلافها

لا يمكن لابويه من الاجتهاد كما لا يخفى ومعهذا انما ذكرنا هذا على سبيل التمثيل والا انه
صرحا ولا ان الكتب الفقهية مملوة من فتاوى ابويه واجتهاده وهذا علي بن بابويه محمد
قال النجاشي في حقه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو الحسن شيخ القميين في عصره
متقدمهم وفقيههم وثقتهم كان قدم العراق واجتمع مع ابي القاسم الحسين بن روح وسأله
مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر الاسود يسأله ان يوصل له رقعة الى الصاحب
ويسأله فيها الولد فكتب قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين
فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله
يقول سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام ويفتخر
بذلك وروى ان ابا محمد العسكري كتب في بعض المراسلات اليه هكذا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والجنة
للموحدين والنار للملحدين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا الله احسن
الخالقين والصلوة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين اما بعد اوصيك يا شيخي
ومعتمدي ابا الحسن بن الحسين القمي وفقك الله لمرضاته [redacted] ولادك
الصالحين برحمته بتقوى الله واقامة الصلوة وايتاء الزكوة الى آخره واما اجتهاد محمد
بن بابويه صاحب من لا يحضره الفقيه فهو ايضا كذلك كما يظهر على من مارس الفقه ونحن
نقتصر هنا بذكر بعض عبارات الفقيه الدال على اجتهاد مؤلفه قال وكتب ابراهيم بن
مهزيار الى ابي محمد بن الحسن يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون
عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله قال المصنف هذا الكتاب وذلك اذا
لم يكن القرمز ابريسم محضا والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه
في الرجل يجعل في جبه بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز المعز لا
الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة

بمخالفة [illegible] ورد من الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم نر من يجوز ان يصلوا فيه فالنهي عن الصلوة

لا بد ليس [illegible] على العموم للرجال والنساء حتى يخصه خبر بالاطلاق لهن في الصلوة

[illegible] من ابيه انه لم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس وان كان

فيه تماثيل وقال في موضع آخر منه ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن [illegible] بن الوليد رضي الله

عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان

محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني لا باس

ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولم يرد هذا الخبر لكنت

اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء

بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وامثال ذلك في الكتاب كثيرة اما اجتهاد ابن جنيد

وابن ابي عقيل والشيخ المفيد وغيرهم من العلماء الكرام فلا حاجة الى ذكره فانهم كانوا في غاية

الخصوم من اهل الاجتهاد وقد طعن على هؤلاء الجماعة المذكورين صاحب الفوائد المدنية

في مواضع عديدة من كتابه قد مر سطر منها في مقدمة الكتاب ونحن ننقل هنا من كتاب

احتجاج الطبرسي التوقيعين الذين خرجا من عند الصاحب الى الشيخ المفيد ليظهر

جلالة قدره على الناس فان مولانا محمد تقي طاب ثراه قد اعترف بان مثل هذين

التوقيعين لم يخرج لاحد قط وحيث كانت النسخة الموجودة عندنا شديد الغلط

نقتصر هنا على نقل بعض عبارات التوقيعين وهو هذا للاخ السديد والولي الرشيد

الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن النعمان ادام الله اعزازه من مستودع العهد

المأخوذ على العباد بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد سلام عليك ايها الولي

المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين فانا نحمد اليك الله لا اله الا هو ونسأله

الصلوة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآله الطاهرين ونعلمك ادام الله

توفيقك لنصرة الحق واجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق

إنه قد اذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك [illegible] بما ترى [illegible]

حفظه الله [illegible] عن [illegible]

هكذا [illegible] مكاتبنا الى

ايها [illegible] والناصر [illegible]

[illegible] فيما [illegible]

[illegible] وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible] هكذا بسم الله [illegible]

سلام عليك [illegible] فانا نحمد اليك الله الذي

لا اله الا هو [illegible] والصلوة على سيدنا ومولانا

خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين [illegible]

ايها الولي المخلص في الحق العلي بإملائنا وخط ثقتنا فاخفه عن كل احد واطوه

واجعل له نسخة تطلع عليها من تسكن الى امانته من اوليائنا شملهم الله ببركة

ودعائنا ان شاء الله تعالى والحمد لله والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

فانظر وايانا [illegible] لو كان [illegible]

المعصوم عليهم السلام [illegible] بالجهل والتقرير على الضلال [illegible]

انفسنا [illegible] في ذلك الكتاب [illegible]

خالصا [illegible] موجبات الثواب الجسيم فانك جواد كريم رؤف رحيم

والحمد لله كما يستحقه والصلوة والسلام على نبيه محمد

وآله الطاهرين صلوات الله عليهم

اجمعين